

Distr.: General
9 July 2008

Arabic
Original: English

برنامج الأمم المتحدة للبيئة



لجنة التنفيذ بموجب إجراء عدم الامتثال
لبروتوكول مونتريال
الاجتماع الأربعون
بانكوك، ٢ - ٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨

تقرير لجنة التنفيذ بموجب إجراء عدم الامتثال لبروتوكول مونتريال عن أعمال اجتماعها الأربعين

أولاً - افتتاح الاجتماع

١ - عُقد الاجتماع الأربعون للجنة التنفيذ بموجب إجراء عدم الامتثال لبروتوكول مونتريال في مركز الأمم المتحدة للمؤتمرات في بانكوك في الفترة من ٢ إلى ٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨.

ألف - البيانات الافتتاحية

٢ - افتتح الاجتماع السيد حسن هناشي (تونس)، رئيس لجنة التنفيذ، في الساعة ١٠/١٠ صباح يوم الأربعاء، ٢ تموز/يوليه، فرحب بأعضاء اللجنة وممثلي مرفق البيئة العالمية، والصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال، والوكالات المنفذة للصندوق. ورحب أيضاً بالسيدة صوفيا مايلونا، التي اختيرت مؤخراً لمنصب موظف الامتثال والرصد في أمانة الأوزون، وكانت تحضر الاجتماع بصفة مراقب استعداداً لتولي مهامها في الأمانة.

٣ - ورحب السيد ماركو غونزاليس، الأمين التنفيذي لأمانة الأوزون، بأعضاء اللجنة الجدد، ولفت انتباه اللجنة إلى الشكل المنقح لوثيقة المعلومات الأساسية الرئيسية للاجتماع، وهي تقرير الأمانة عن حالات الانحراف عن الجداول الزمنية لتخفيض الاستهلاك والإنتاج ومتطلبات إبلاغ البيانات بموجب البروتوكول، الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ImpCom/40/3. وأوضح أن الوثيقة تم تبسيطها وتقصيرها كثيراً، وذلك بهدف التركيز بقدر أكبر على المعلومات الأكثر صلة بالموضوع، ولكنه أشار

إلى أن تضيق نطاق تغطية الوثيقة ستترتب عليه زيادة الاعتماد على المساهمات والتوضيحات المقدمة من ممثلي الصندوق المتعدد الأطراف والوكالات المنفذة لدى نظر اللجنة في قضايا عدم الامتثال.

٤ - وفي هذا السياق، أعرب عن تفاؤله بشأن مسألة الامتثال في مجملها، ملاحظاً الانخفاض المطرد في عدد الأطراف غير الممتثلة، ومشيراً إلى أن القائمة الطويلة بالبلدان المدرجة في جدول الأعمال الحالي للاجتماع تعكس حالات سابقة كان لا بد من استعراضها وتحديثها وتمت تسوية العديد منها بصورة مرضية، وليس حالات مستمرة أو جديدة من حالات عدم الامتثال. وفي الوقت نفسه، لم يتبق سوى ١٨ شهراً للموعد المحدد للتخلص التدريجي الكامل، وهو ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، وستكون هذه الأشهر حاسمة الأهمية لنجاح البروتوكول. وبناء على ذلك، سيلزم بذل جهود متضافرة من جانب كل من اللجنة والصندوق المتعدد الأطراف ووكالاته المنفذة لمساعدة الأطراف على العودة إلى الامتثال.

٥ - ولفت الانتباه أيضاً إلى إجراء تغيير في أساليب عمل الأمانة نفسها، بالأخذ بنهج إقليمي أكثر، يهدف إلى ضمان تعزيز الإطار التنسيقي. وقد خصصت لموظفين بعينهم في الأمانة مناطق محددة يسطعون فيها بالتنسيق مع الأفرقة الإقليمية لبرنامج المساعدة على الامتثال، على النحو المبين أدناه:

البلدان الناطقة بالإنجليزية في أفريقيا وغرب آسيا	- السيد جيلبيرت بانكوييزا
البلدان الناطقة بالفرنسية في أفريقيا	- السيد جيرالد موتيسيا
أوروبا	- موظف امتثال جديد
آسيا والمحيط الهادئ	- السيدة ميغومي سيكي
الأمريكتان والكاربي	- السيد بول هورويتز

٦ - وأخيراً، فيما يتعلق بالبند ٩ من جدول الأعمال المؤقت، المتعلق بالصعوبات التي تواجهها بعض الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ التي تقوم بتصنيع أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة التي تستخدم مركبات الكربون الكلورية فلورية، وجه الانتباه إلى ورشة عمل ستُعقد يوم الأحد ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٨ تمثل تنويعاً لسلسلة من الاجتماعات الإقليمية بشأن تلك المسألة.

باء - الحضور

٧ - حضر الاجتماع ممثلو البلدان التالية الأعضاء في اللجنة: الأردن وبوليفيا وتونس والمكسيك وموريشيوس ونيوزيلندا والهند وهولندا. ولم يتمكن ممثلاً جورجيا والاتحاد الروسي من الحضور.

٨ - وحضر ممثل بنغلاديش الاجتماع بناء على دعوة سابقة من اللجنة. وقد وجهت الدعوة أيضاً إلى المملكة العربية السعودية لإرسال ممثل لها ولكن تعذر حضوره بسبب ظروف غير متوقعة.

٩ - كما حضر الاجتماع ممثلون عن أمانة الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال، ورئيس ونائب رئيس اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف، وممثل لمرفق البيئة العالمية، وممثلون للوكالات المنفذة للصندوق المتعدد الأطراف، وهي: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (اليونيب)، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو)، والبنك الدولي. وترد القائمة الكاملة بالمشاركين في المرفق الثاني لهذا التقرير.

١٠ - وحضرت الاجتماع بصفة مراقب، بناء على دعوة من الرئيس، السيدة صوفيا مايلونا، موظفة الامتثال والرصد المقبلة في أمانة الأوزون.

ثانياً - إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل

١١ - أقرت اللجنة جدول الأعمال التالي، بناء على جدول الأعمال المؤقت الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ImpCom/40/1، بصورته المعدلة:

- ١ - افتتاح الاجتماع.
- ٢ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل.
- ٣ - تقرير الأمانة عن البيانات بموجب المادة ٧ من بروتوكول مونتريال.
- ٤ - المعلومات المقدمة من أمانة الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال عن المقررات ذات الصلة للجنة التنفيذية للصندوق وعن الأنشطة التي اضطلعت بها الوكالات المنفذة (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية والبنك الدولي) لتيسير امتثال الأطراف.
- ٥ - متابعة المقررات السابقة الصادرة عن الأطراف وتوصيات لجنة التنفيذ بشأن القضايا المتصلة بعدم الامتثال:

(أ) الالتزامات بإبلاغ البيانات: المقرر ٢٥/١٩ والتوصية ٤١/٣٩؛

(ب) خطط العمل الحالية للعودة إلى الامتثال:

- ١' ألبانيا (المقرر ٢٦/١٥)؛
- ٢' أرمينيا (المقرر ٢٠/١٨)؛
- ٣' أذربيجان (التوصية ٣/٣٩)؛
- ٤' بنغلاديش (المقرر ٢٧/١٧)؛
- ٥' بليز (المقرر ٣٣/١٤)؛
- ٦' بوليفيا (المقرر ٢٩/١٥)؛
- ٧' البوسنة والهرسك (المقرر ٣٠/١٥)؛
- ٨' بوتسوانا (المقرر ٣١/١٥ والتوصية ٧/٣٩)؛
- ٩' شيلي (المقرر ٢٩/١٧ والتوصية ٨/٣٩)؛
- ١٠' جمهورية الكونغو الديمقراطية (المقرر ٢١/١٨)؛
- ١١' دومينيكا (المقرر ٢٢/١٨)؛
- ١٢' إثيوبيا (المقرر ٣٤/١٤)؛

- ١٣' ولايات ميكرونيزيا الموحدة (المقرر ٣٢/١٧ والتوصيتان ١٧/٣٨ و١٤/٣٩)؛
- ١٤' فيجي (المقرر ٣٣/١٧)؛
- ١٥' غواتيمالا (المقرران ٣٤/١٥ و٢٦/١٨ والتوصيتان ١٩/٣٨ و١٧/٣٩)؛
- ١٦' غينيا - بيساو (المقرر ٢٤/١٦)؛
- ١٧' هندوراس (المقرر ٣٤/١٧)؛
- ١٨' جمهورية إيران الإسلامية (المقرر ٢٧/١٩)؛
- ١٩' كينيا (المقرر ٢٨/١٨)؛
- ٢٠' قبرغيزستان (المقرر ٣٦/١٧)؛
- ٢١' ليسوتو (المقرر ٢٥/١٦)؛
- ٢٢' الجماهيرية العربية الليبية (المقرران ٣٦/١٥ و٣٧/١٧ والتوصية ٢٢/٣٩)؛
- ٢٣' ملديف (المقرر ٣٧/١٥)؛
- ٢٤' ناميبيا (المقرر ٣٨/١٥)؛
- ٢٥' نيبال (المقرر ٢٧/١٦)؛
- ٢٦' نيجيريا (المقرر ٣٠/١٤)؛
- ٢٧' بابوا غينيا الجديدة (المقرر ٤٠/١٥)؛
- ٢٨' باراغواي (المقرر ٢٢/١٩)؛
- ٢٩' سان فنسنت وجزر غرينادين (المقرر ٣٠/١٦)؛
- ٣٠' أوغندا (المقرر ٤٣/١٥)؛
- (ج) مشاريع خطط العمل للعودة إلى الامتثال:
- ١' إكوادور (التوصية ٩/٣٩)؛
- ٢' إريتريا (التوصية ١٢/٣٩)؛
- ٣' المملكة العربية السعودية (المقرر ٢٣/١٩)؛
- (د) توصيات ومقررات أخرى بشأن الامتثال:
- ١' بنغلاديش (التوصية ٤/٣٩)؛
- ٢' الصومال (التوصية ٣٢/٣٩)؛
- ٣' الإمارات العربية المتحدة (التوصية ٣٦/٣٩)؛

'٤' خطة عمل لوضع وتشغيل نظم ترخيص للمواد المستنفدة للأوزون (المقرر ٢٦/١٩، الفقرة ٢)؛

(٥) طلبات تغيير بيانات خط الأساس:

أوكرانيا (التوصية ٣٥/٣٩).

- ٦ - النظر في قضايا عدم الامتثال الأخرى الناشئة عن تقرير البيانات.
- ٧ - معلومات عن امتثال الأطراف الحاضرة الاجتماع بناء على دعوة من لجنة التنفيذ.
- ٨ - خطة عمل لإنشاء وتشغيل نظم ترخيص للمواد المستنفدة للأوزون.
- ٩ - النظر في تقرير الأمانة عن الأطراف التي أنشأت نُظماً للترخيص (الفقرة ٤ من المادة ٤ باء من بروتوكول مونتريال).
- ١٠ - الصعوبات التي تواجهها بعض الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ التي تصنع أجهزة استنشاق بجرعات مقننة تعمل بمركبات الكربون الكلورية فلورية (المقرر ١٦/١٨، الفقرة ٥).
- ١١ - مسائل أخرى.
- ١٢ - اعتماد تقرير الاجتماع؛
- ١٣ - اختتام الاجتماع.

١٢ - وافقت اللجنة، في أعقاب اقتراح من الرئيس، على النظر، تحت البند ١١ "مسائل أخرى"، في قضية أثارها أحد الأطراف بشأن الطلبات والتوجيهات المتعلقة بإبلاغ الأطراف للمعلومات، على نحو ما هو وارد في مقررات اجتماعات الأطراف، ومدى إلزاميتها.

ثالثاً - تقرير الأمانة عن البيانات المقدمة بموجب المادة ٧ من بروتوكول مونتريال

١٣ - قدم ممثل أمانة الأوزون ملخصاً للمعلومات الواردة في تقرير الأمانة عن المعلومات المقدمة من الأطراف وفقاً للمادة ٧ من البروتوكول (UNEP/OzL.Pro/ImpCom/40/2). وأوجز اشتراطات الإبلاغ عن البيانات التي يتعين على الأطراف الوفاء بها، وأوضح أن التقرير يحتوي على معلومات عن البيانات المبلغة عن عام ٢٠٠٦، وعن عام ٢٠٠٧ أيضاً، حيث أن اجتماع الأطراف لعام ٢٠٠٧ انعقد في موعد أقرب من المعتاد، قبل الموعد النهائي للإبلاغ عن البيانات، وبالتالي قبل أن تتمكن عدة أطراف من الإبلاغ عن بياناتها عن عام ٢٠٠٦.

١٤ - وقال إن من دواعي سعادته أن يفيد بأن جميع الأطراف أبلغت عن بياناتها لسنة الأساس وبياناتها لخط الأساس بالنسبة لجميع المواد الخاضعة للرقابة. ولم يبلغ طرفان فقط - توفالو وفانواتو - عن بيانات الاستهلاك والإنتاج عن عام ٢٠٠٦، ولم تبلغ الإمارات العربية المتحدة عن بيانات بشأن رابع كلوريد الكربون. ولذلك فإن الأطراف الثلاثة بأجمعها في حالة عدم امتثال لشروط الإبلاغ عن

البيانات. وبالنسبة لبيانات عام ٢٠٠٧، والموعد النهائي للإبلاغ عنها هو ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، فقد قام ٧٦ طرفاً بالإبلاغ عنها.

١٥ - وفيما يتعلق بالانحراف عن جداول الرقابة، أوضح الإعفاءات والحصص والحالات الخاصة المسموح بها بموجب بروتوكول مونتريال. ويشمل ذلك إعفاءات الاستخدامات الضرورية بشأن مركبات الكربون الكلورية فلورية، وإعفاءات الاستخدامات الحرجة بشأن بروميد الميثيل، والإعفاءات الشاملة بشأن الاستخدامات المخترية والتحليلية، والحصص المسموح بها من الإنتاج للوفاء بالحاجات المحلية الأساسية للأطراف العاملة بموجب المادة ٥. وقد أرجئ النظر في الانحرافات المنسوبة إلى التخزين بموجب أحكام المقرر ١٧/١٨ حتى اجتماع الأطراف في عام ٢٠٠٩، وبالنسبة للأطراف العاملة بموجب المادة ٥، أرجئ النظر في الانحرافات المنسوبة إلى الاستخدامات المخترية من رابع كلوريد الكربون حتى عام ٢٠١٠. وبالنسبة للأطراف العاملة بموجب خطط عمل مدرجة في مقررات لاجتماعات الأطراف، استخدمت علامات القياس ذات الصلة في تحديد التقيد بالالتزامات، بدلاً من استخدام تدابير الرقابة الواردة في بروتوكول مونتريال.

١٦ - ومع وضع جميع هذه الانحرافات المسموح بها في الاعتبار، لم يكن أي طرف من الأطراف غير العاملة بموجب المادة ٥ في حالة عدم امتثال لاشتراطاتها بشأن الإنتاج والاستهلاك بالنسبة لعام ٢٠٠٦، أو بالنسبة إلى عام ٢٠٠٧ استناداً إلى البيانات المبلغ بها حتى الحين. وبالمثل، لم يكن أي طرف من الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ في حالة عدم امتثال لاشتراطاتها بشأن الإنتاج بالنسبة لعام ٢٠٠٦، أو بالنسبة إلى عام ٢٠٠٧ استناداً إلى البيانات المبلغ بها حتى الحين.

١٧ - وبالنسبة لعام ٢٠٠٦، كانت هناك أربع أطراف عاملة بموجب المادة ٥ يتحمل أن تكون في حالة عدم امتثال بشأن الإنتاج: المملكة العربية السعودية (بروميد الميثيل)، وجزر سليمان (مركبات الكربون الكلورية فلورية)، والصومال (الهالونات) والإمارات العربية المتحدة (رابع كلوريد الكربون). بيد أنه والأمر كذلك، فإن المملكة العربية السعودية تطلب تنقيح بيانات خط أساسها بشأن بروميد الميثيل، ولم تبلغ جزر سليمان بياناتها إلا مؤخراً، ولا تزال الأمانة تلتزم توضيحاً للانحراف.

١٨ - وبالنسبة لعام ٢٠٠٧، لم تفسر أربع أطراف عاملة بموجب المادة ٥ انحرافاتها بشأن الاستهلاك: شيلي (رابع كلوريد الكربون)، وكوبا (رابع كلوريد الكربون)، وإكوادور (بروميد الميثيل) والسلفادور (بروميد الميثيل). وتلتزم الأمانة توضيحاً لتلك الانحرافات.

١٩ - وأخيراً، حث المقرر ١٦/١٧ الأطراف على الإبلاغ عن صادرات جميع المواد الخاضعة للرقابة ووجهتها، وطلبت التوصية ٤١/٣٩ إلى الأمانة أن تدرج في تقاريرها معلومات عن الأطراف التي لم تبلغ عن ذلك. بيد أن طرفاً واحداً ذكر في وقت لاحق اعتقاده بأن استخدام كلمة "يحث" يعني أن الإبلاغ ليس إلزامياً. وستعود اللجنة إلى تناول هذه القضية في وقت لاحق من الاجتماع.

٢٠ - وإجمالاً، أبلغت الأمانة بأن ٣٢ طرفاً أبلغت عن صادراتها بالنسبة لعام ٢٠٠٦، قدم ٣٠ طرفاً منها معلومات عن وجهة بعض تلك الصادرات أو كلها. وبالنسبة إلى ١١ طرفاً، لم يتم تحديد وجهة بعض الصادرات. وكان من بين بعض الأسباب التي قدمتها الأطراف المصدرة لعدم الإبلاغ عن وجهة

الصادرات أن تلك المبيعات نسبت إلى شركات شحن وليس لبلدان محددة، وكان السبب في حالة طرف واحد يرجع إلى شواغل بشأن سرية المعلومات.

٢١ - وجه أعضاء اللجنة الشكر إلى ممثل الأمانة على تقريره الواضح والشامل. وأوضح، رداً على سؤال بشأن تقارير المبيعات إلى شركات الشحن، أن الأمانة تنصح الأطراف دائماً بأنه ينبغي تسجيل تلك البيانات باعتبارها صادرات إلى بلد منشأ الشركة الشاحنة أو بلد تسجيلها.

رابعاً - معلومات مقدمة من أمانة الصندوق بشأن مقررات وثيقة الصلة للجنة التنفيذية وبشأن الأنشطة التي قامت بها الوكالات المنفذة (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، والبنك الدولي) لتيسير امتثال الأطراف

٢٢ - قدم المسؤول الرئيسي وموظف إدارة البرامج الأقدم لأمانة الصندوق المتعدد الأطراف تقريراً تحت هذا البند. وقال المسؤول الرئيسي، إذ يتناول أولاً مقررات الاجتماعين الثالث والخمسين والرابع والخمسين للجنة التنفيذية المتصلة بالامتثال، إن المقرر ٤/٥٣ طلب إلى أمانة الصندوق أن تنقح حالة وثيقة الامتثال بإدراج تقييم لمخاطر عدم الامتثال، وأن تقدم تقريراً إلى اللجنة التنفيذية في اجتماعها السابع والخمسين عن فائدة ومستوى الجهود المقترنة بإعداد ذلك التقييم. وقد قدم أول تقييم للمخاطر في الاجتماع الرابع والخمسين، وطلبت اللجنة التنفيذية في المقرر ٤/٥٤ إلى أمانة الصندوق أن تواصل بذل جهودها للحصول على تغذية مرتدة من الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ بشأن تقييم المخاطر والمؤشرات الواردة فيه وقدرتها على إنجاز الامتثال.

٢٣ - طلبت اللجنة التنفيذية إلى الأمانة، بموجب المقرر ٣٩/٥٣، أن تستعرض مستويات بناء القدرات وأن تستكشف مدى، وطابع وأهلية، أي اشتراطات إضافية بشأن التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدرو الكلورية فلورية تكون متسقة مع المبادئ التوجيهية بشأن أنشطة الدعم المؤسسي تقوم اللجنة التنفيذية بالاتفاق عليها، وأن تقدم تقريراً بهذا الشأن إلى الاجتماع السابع والخمسين للجنة التنفيذية.

٢٤ - أقرت اللجنة التنفيذية تقديم تدعيم مؤسسي لفانواتو بشأن عدم امتثالها لمدة سنة واحدة بدلاً من سنتين، وأقرت تجديداً لمدة عام لكل من إريتريا وتونغا بشروط معينة. وكان المقرر الخاص بتونغا يمثل سابقة من نوعه.

٢٥ - طلبت اللجنة التنفيذية إدراج معلومات عن جميع المواد المستنفدة للأوزون، بما في ذلك مركبات الكربون الهيدرو الكلورية فلورية، وبدائلها، في تقارير بيانات البرامج القطرية (المقرر ٤/٥٤) وقررت بأنه ينبغي إدراج تحليل بشأن مركبات الكربون الهيدرو الكلورية فلورية في النسخ المستقبلية من النموذج المنصب على الامتثال، وهو ما يبين أن اللجنة التنفيذية تعتبر الآن أن أنشطة مركبات الكربون الهيدرو الكلورية فلورية مطلوبة للامتثال في ضوء التجميد في عام ٢٠١٣.

٢٦ - وقال المسؤول الرئيسي، منتقلاً إلى قضية بيانات البرامج القطرية، إن ٧٢ طرفاً من الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ والبالغ عددها ١٤١ طرفاً، أبلغت عن بيانات برامجها القطرية لعام ٢٠٠٧

باستخدام الاستمارة الجديدة. وقررت اللجنة التنفيذية، بغية تحسين تقديم البيانات في الوقت المناسب، أن تطلب إلى الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ أن تقدم بيانات برامجها القطرية في موعد غايته الاجتماع الثالث للجنة التنفيذية في كل سنة.

٢٧ - قال مسؤول إدارة البرامج الأقدم، مواصلاً العرض، إن ما مجموعه ١٣٢ طرفاً قدمت معلومات عن التدابير التنظيمية؛ وإن ٩٢ بالمائة من تلك الأطراف لديها نظم تراخيص معمول بها و٧٩ بالمائة منها لديها نظم للحصص موضع تنفيذ. ولا يزال متوسط أسعار البدائل في البلدان العاملة بموجب المادة ٥ أعلى من أسعار مركبات الكربون الكلورية فلورية - ١١. وفي حين أن العديد من الأطراف لم تقدم بعد بيانات المادة ٧ بشأن عام ٢٠٠٧، فإن بيانات برامجها القطرية لعام ٢٠٠٧ تبين امتثالاً محتملاً. ومن بين تلك الأطراف: ألبانيا (مركبات الكربون الكلورية فلورية)؛ وأرمينيا (بروميد الميثيل)، ودومينيكا (مركبات الكربون الكلورية فلورية)، وفيجي (بروميد الميثيل)، وهندوراس (بروميد الميثيل)، وجمهورية إيران الإسلامية (رابع كلوريد الكربون)، وكينيا (مركبات الكربون الكلورية فلورية)، وقيرغيزستان (الهالون)، وبابوا غينيا الجديدة (مركبات الكربون الكلورية فلورية).

٢٨ - وقال، منتقلاً بعد ذلك إلى حالة الامتثال والتوقعات الخاصة بها، إن اللجنة التنفيذية، استناداً إلى تقييمها لأحدث البيانات، أقرت تقديم مساعدة إلى جميع الأطراف التي قد تحتاج إليها للوفاء بأهدافها بشأن الامتثال، فيما عدا الصومال التي ستقدم لها مساعدة بشأن الهالون عندما تسمح الظروف، والسلفادور التي قد لا تكون هناك حاجة إلى المساعدة حيث أن استخدام رابع كلوريد الكربون يتعلق بالاستخدامات المخبرية والتحليلية. ولم تقدم جزر سليمان بيانات المادة ٧ بشأن عام ٢٠٠٦ ولكن برنامجها القطري لعام ٢٠٠٦ يبين عدم امتثال محتمل؛ ولم يتم تقديم بيانات برامجها القطرية بشأن عام ٢٠٠٦ أو عام ٢٠٠٧ من توفالو والإمارات العربية المتحدة وفانواتو. وفي ٣٨ قطراً لم تقدم بيانات بشأن عام ٢٠٠٧، تجاوزت مستويات الاستهلاك في عام ٢٠٠٦ التخفيض المقرر بنسبة ٨٥ بالمائة في خط الأساس؛ بيد أنها تلقت كلها تمويلاً من أجل مشاريع التخلص التدريجي.

٢٩ - قيمت أمانة الصندوق قدرة الهالون المنشأة في البلدان العاملة بموجب المادة ٥ بأنها تبلغ ١٨٨ ٦٩٧ طناً بدالات استنفاد الأوزون بنقص مقداره ٥٢٣ ٣٨ طناً بدالات استنفاد الأوزون بالمقارنة مع تقديرات السنة السابقة. وفيما يتعلق ببروميد الميثيل، كان لدى جميع الأطراف التي تجاوزت آخر استهلاك لها خطوط أساسها أو التخفيض بنسبة ٢٠ بالمائة في خط الأساس (إكوادور وهندوراس والمملكة العربية السعودية) إما اتفاقات مع اللجنة التنفيذية أو مشاريع معتمدة ينتظر أن تيسر إنجاز تخفيضات عام ٢٠٠٥. وفيما يتعلق برابع كلوريد الكربون، كان لدى جميع الأطراف التي تواجه خطر عدم الوفاء بالتخفيض بنسبة ٨٥ بالمائة في عام ٢٠٠٥ (بوليفيا وشيلي وكوبا والسلفادور وإثيوبيا والمكسيك) مشاريع لمساعدتها، باستثناء السلفادور. ولم يكن ثمة بلدان تواجه خطر عدم الوفاء بأهداف التجميد وتخفيض خط الأساس بنسبة ٣٠ بالمائة.

٣٠ - وفيما يتعلق بالتقييم المقبل لعوامل مخاطر الامتثال، قال إن أمانة الصندوق قد أعدت منذ الاجتماع الثالث والخمسين للجنة التنفيذية للصندوق تقييماً لعوامل مخاطر الامتثال يستند إلى مؤشرات

عامة للمخاطر ومؤشرات مخاطر المادة المستنفدة للأوزون. وقد أبان ٧٠ طرفاً استجابات حتى الحين بأنها واثقة جداً أو واثقة بأنها ستنجز الامتثال أو ستحافظ عليه.

٣١ - جرت في أعقاب التقديم مناقشة مستفيضة لمستقبل قضايا الامتثال والصعوبات التي تواجهها الأطراف في غضون سعيها إلى التخلص التدريجي من استهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية قبل أول كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، وأفضل السبل التي يمكن أن تساعد بها أمانة الأوزون وأمانة الصندوق في تسوية تلك الصعوبات. ووجه بعض الأطراف الانتباه إلى الأخطار التي قد تنجم عن حالة تستمر فيها أطراف عديدة في عدم الامتثال، بما في ذلك الاتجار غير المشروع وإجراء الاستمرار في الإنتاج غير المشروع، ولا سيما في الأحوال التي تظل فيها أسعار البدائل مرتفعة.

٣٢ - قال الأمين التنفيذي لأمانة الأوزون، رداً على القضايا المثارة، إن نجاح بروتوكول مونتريال حتى الحين اكتسب اعترافاً على نطاق العالم، وإن من المهم، مع قيام الكثير من المعاهدات والاتفاقات برصد التقدم المحقق صوب الإتمام، المحافظة على قوة الدفع أثناء المراحل اللاحقة من التخلص التدريجي من مركبات الكربون الكلورية فلورية، ومواصلة العمل بقوة الدفع هذه أثناء التخلص التدريجي المتسارع من مركبات الكربون الهيدرو الكلورية فلورية. إن مسؤولية إنجاز أهداف البروتوكول لا تقع على عاتق المؤسسات فقط وإنما على عاتق الأطراف ذاتها؛ وفي هذا الصدد، أظهرت الأطراف العاملة بموجب المادة ٥، عندما أعطيت دعماً مالياً وتقنياً وافياً، أنها شريكة ممتازة في معالجة القضايا البيئية العالمية، وإن من مسؤولية الأطراف ذاتها في نهاية الأمر أن تكفل اتخاذ إجراءات في الوقت المناسب للامتثال لتدابير الرقابة. وشدد، مشيراً إلى التقدم الذي يجري تحقيقه في الوقت الراهن في تعزيز التنسيق والصلات ما بين المنظمات والاتفاقات داخل منظومة الأمم المتحدة، على أهمية وضع إجراءات أكثر دواماً وذات طابع رسمي أكبر للتنسيق بين مختلف هيئات بروتوكول مونتريال من أجل تقديم خدمات أكثر كفاءة للأطراف، وبخاصة في إطار إقليمي.

٣٣ - قال ممثل أمانة الأوزون إنه لا توجد آلية بموجب بروتوكول مونتريال للامتثال الجماعي؛ فالامتثال يوزن ويقيم أحادياً بالنسبة لكل طرف على أساس حالة بحالة. وقال إن تقييم عوامل مخاطر الامتثال الذي تضطلع به أمانة الصندوق بناء على طلب اللجنة التنفيذية يمكن أن يشكل أساساً لتقييم الامتثال على الصعيد الوطني وأن يساعد الأطراف التي يحتتمل أن تكون في حالة عدم امتثال في تنفيذ جداولها بشأن التخلص التدريجي.

٣٤ - وقال، رداً على أحد الأعضاء، إنه فيما يعتبر الامتثال قضية تخص فرادى الأطراف، فإن من المهم المحافظة على برامج الدعم الواسعة النطاق، بما في ذلك ما يتم من خلال الشبكات الإقليمية، لمساعدة الأطراف غير القادرة على تحقيق الامتثال بواسطة وسائلها الخاصة. وقال إنه قد تتمثل مرحلة أولى في القيام، بواسطة استخدام البيانات ومؤشرات المخاطر المتاحة، بوضع قائمة بتلك الأطراف التي من الأرجح أن تكون في حالة عدم امتثال، وإنشاء فرقة عمل تتألف من أعضاء من لجنة التنفيذ وأمانة الأوزون وأمانة الصندوق المتعدد الأطراف والوكالات المنفذة يمكن لها أن تزور البلدان التي ليست في حالة امتثال وأن تزودها بالمساعدات المطلوبة، بما في ذلك وضع خطط إدارة التخلص التدريجي النهائي.

٣٥ - قال ممثل أمانة الصندوق إن غالبية الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ أقرت خطط إدارة التخلص التدريجي النهائي. وفيما يتعلق بالامتثال في المستقبل، فإن الصندوق تجاوز، من خلال الولاية الممنوحة له من اللجنة التنفيذية، الطريقة التقليدية للعمل على تقديم المساعدة إلى البلدان النامية بواسطة تمويل مشاريع وأنشطة محددة. وكان من شأن تقييم عوامل مخاطر الامتثال أن يساعد الوكالات المنفذة والأطراف في تبيان الصعوبات المحتملة في الامتثال والتدابير التي يتعين اتخاذها استجابة لذلك، ووفر أيضا معلومات مفيدة لبرنامج المساعدة على الامتثال التابع لليونيب. وسيتم في الاجتماع السابع والخمسين للجنة التنفيذية استعراض مسألة ما إن كانت اللجنة التنفيذية ستوكل لأمانة الصندوق مهمة مواصلة هذا التقييم أم لا.

٣٦ - وفيما يتعلق بتقييم مخاطر الامتثال، قال ممثل اليونيب إنه يتعين، الحرص على كفاءة الاضطلاع بالعمل بشأن الامتثال في إطار ولايات المسؤولين والهيئات ذات الصلة، من أجل إرسال إشارات صائبة إلى الأطراف وتحديد أنواع المساعدة المطلوبة على النحو الملائم. وقال، فيما يتعلق بالزيارات القطرية، إن مثل هذه البعثات تنظم في إطار برنامج المساعدة على الامتثال، ولكنه وافق على أن من شأن الزيارات الرفيعة المستوى أن تساعد الأطراف المعرضة لخطر عدم الامتثال وتحتاج إلى اتخاذ إجراءات عاجلة. واقترح أن يتم تناول القضية كبنود في جدول الأعمال في اجتماعات الشبكات الإقليمية في الأشهر المقبلة.

٣٧ - طلب الرئيس إلى الأعضاء من الهند والأردن وموريشيوس إعداد مذكرة توجز القضايا التي أثرت أثناء المناقشات، والتي قد تشكل أساساً لتوصية من أجل احتمال تقديمها إلى الفريق العامل المفتوح العضوية.

٣٨ - وفي الجلسة الختامية للاجتماع بعد ظهر الجمعة ٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨، تم تعميم ومناقشة مشروع نص وتم الاتفاق على مواصلة اللجنة لاستعراضه في اجتماعها الحادي والأربعين.

خامساً - متابعة المقررات السابقة للأطراف وتوصيات لجنة التنفيذ بشأن القضايا المتصلة بعدم الامتثال

٣٩ - قررت اللجنة أن تنظر في البند ٥ بالاقتران مع البند ٧ (معلومات عن الامتثال من الأطراف الحاضرة بناء على دعوة من لجنة التنفيذ) ووافقت على اعتماد التوصيات المتصلة بالأطراف بحسب الترتيب الأبجدي. وبناء عليه، يمكن الاطلاع على محضر المناقشات في إطار البندين أدناه في الفصل سابعاً.

سادساً - النظر في قضايا عدم الامتثال الأخرى الناشئة عن تقرير البيانات

ألف - قضايا الامتثال

٤٠ - حددت الأمانة، فيما كانت تعد تقريرها عن البيانات المبلغة بموجب المادة ٧ من بروتوكول مونتريال، الانحرافات التالية في البيانات المبلغ عنها بواسطة عدد من الأطراف بما فيها شيلي وكوبا.

٤١ - أبلغت شيلي عن استهلاك ٠,٧ طن بدالة استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٧ من المادة الخاضعة للرقابة (رابع كلوريد الكربون) في المجموعة الثانية من المرفق باء. ويمثل ذلك انحرافاً عن التزام الطرف

بموجب البروتوكول بالحد من استهلاكه من رابع كلوريد الكربون إلى ما لا يزيد عن ١٥ بالمائة من حط أساس استهلاكه بالنسبة للمادة، أي ٠,١ طن بدالة استنفاد الأوزون. وأوضح الطرف في تقريره أنه على علم بذلك الانحراف الظاهر، وأنه يواصل استقصاءه لهذه القضية التي ربما كانت تعزى للاستخدامات المختبرية والتحليلية، مع أن ذلك لم يتأكد بعد.

٤٢ - أبلغت كوبا عن استهلاك ١,٦ طن بدالة استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٧ من المادة الخاضعة للرقابة (رابع كلوريد الكربون) في المجموعة الثانية من المرفق باء. ويمثل ذلك انحرافاً عن التزام الطرف بموجب البروتوكول بالحد من استهلاكه من رابع كلوريد الكربون إلى ما لا يزيد عن ١٥ بالمائة من حط أساس استهلاكه بالنسبة للمادة، أي ٠,٤ طن بدالة استنفاد الأوزون. وقد طُلب من كوبا، في مراسلة مؤرخة ٥ أيار/مايو ٢٠٠٨، أن تقدم تفسيراً لهذا الانحراف ولا يزال ينتظر منها الرد على ذلك.

٤٣ - وفي أعقاب إعداد تقرير البيانات، أبلغت أطراف أخرى عن بيانات تظهر انحرافها عن التزاماتها بموجب البروتوكول إما لعام ٢٠٠٦ أو لعام ٢٠٠٧. وتعرض الأمانة تلك الحالات الجديدة، التي شملت إكوادور والسلفادور بالنسبة لاستهلاك بروميد الميثيل لعام ٢٠٠٧، وجزر سليمان بالنسبة لاستهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية لعام ٢٠٠٦.

باء - التوصية

٤٤ - لذا فقد اتفقت اللجنة على التالي:

(أ) أن تحيط علماً بمجالات الانحراف الواضح في الاستهلاك الظاهر من البيانات المقدمة من كل من شيلي وكوبا وإكوادور، والسلفادور وجزر سليمان، والتي لا تزال قيد الاستعراض من قبل الأمانة والأطراف المعنية؛

(ب) أنه ما لم يتم حسم الانحراف القائم في الاستهلاك حتى حلول موعد الاجتماع التالي للجنة التنفيذ، فقد يمكن للجنة أن تنظر في اتخاذ مشروع المقرر الوارد في المرفق الأول (الفرع جيم) للتقرير الحالي بشأن كل طرف من الأطراف المذكورة في الفقرة (أ) أعلاه.

التوصية ١/٤٠

سابعاً - معلومات عن امتثال الأطراف الحاضرة الاجتماع بناء على دعوة من لجنة التنفيذ

ألف - الأطراف التي كانت موضوع مقررات لاجتماع الأطراف التي لم تبلغ عن بياناتها بشأن المواد المستنفدة للأوزون عن عام ٢٠٠٦

١ - قضايا الامتثال

٤٥ - تم بموجب المقرر ٢٥/١٩، حث الأطراف التي لم تبلغ بعد عن بياناتها بشأن المواد المستنفدة للأوزون عن عام ٢٠٠٦ على أن تبلغ الأمانة بالبيانات المطلوبة وفقاً لأحكام المادة ٧ من بروتوكول مونتريال، وتم تشجيع الأطراف على أن تواصل الإبلاغ عن بيانات الاستهلاك والإنتاج حالما تصبح

الأرقام متاحة، وإن كان من الأفضل أن يكون ذلك قبل ٣٠ حزيران/يونيه من كل عام، حسبما هو متفق عليه في المقرر ١٥/١٥. ولم تقدم الأطراف التالية إلى الأمانة حتى الآن بياناتها عن المواد المستنفدة للأوزون عن عام ٢٠٠٦، ومن ثم أصبح من المستحيل التثبت من تنفيذها لالتزاماتها المتصلة بتدابير الرقابة الواردة في بروتوكول مونتريال في تلك السنة: توفالو، والإمارات العربية المتحدة، وفانواتو.

٢ - التوصية

٤٦ - لذا فقد اتفقت اللجنة على التالي:

تخطط علماً مع القلق بأن الأطراف التالية لم تقدم بعض أو كل بياناتها عن المواد المستنفدة للأوزون عن عام ٢٠٠٦ وفقاً للمادة ٧ من بروتوكول مونتريال وأنه لم يتيسر التثبت من تنفيذها لالتزاماتها بالحد من استهلاكها أو إنتاجها من مواد مستنفدة للأوزون معينة إلى المستويات المحددة في البروتوكول: توفالو، والإمارات العربية المتحدة، وفانواتو؛

تلاحظ أيضاً أن عجزها عن تقديم بعض أو كل بياناتها عن عام ٢٠٠٦ قبل ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ قد وضعها في حالة عدم امتثال لالتزاماتها الواردة في البروتوكول بالإبلاغ عن البيانات؛

تحت توفالو، والإمارات العربية المتحدة، وفانواتو على أن تقدم إلى أمانة الأوزون بياناتها المتأخرة عن المواد المستنفدة للأوزون عن عام ٢٠٠٦ بأسرع ما يمكن، ويفضل أن يكون ذلك قبل أول أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، حتى تتمكن اللجنة في اجتماعها الحادي والأربعين من تقييم امتثال الأطراف لتدابير الرقابة على المواد المستنفدة للأوزون الواردة في البروتوكول.

التوصية ٤٠/٢

باء - الأطراف التي كانت موضوع مقررات سابقة لاجتماعات الأطراف وتوصيات لجنة التنفيذ بشأن قضايا متصلة بعدم الامتثال

١ - ألبانيا

٤٧ - أدرجت ألبانيا في جدول الأعمال للنظر في حالتها فيما يتعلق بتنفيذها للمقرر ٢٦/١٥.

(أ) قضية الامتثال موضع الاستعراض: الالتزام بتخفيض استهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية

٤٨ - التزمت ألبانيا، على حسب ما هو مسجل في المقرر ٢٦/١٥، بخفض استهلاكها من مركبات الكربون الكلورية فلورية من ١٥,٢ طن بدالة استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٦ إلى ٦,٢ أطنان بدالة استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٧.

(ب) حالة قضية الامتثال

٤٩ - لم تقدم ألبانيا بياناتها عن المواد المستنفدة للأوزون عن عام ٢٠٠٧، ومن ثم فإنه لا يمكن التثبت من تنفيذها لالتزاماتها بتخفيض الاستهلاك من المواد المستنفدة للأوزون بالنسبة لتلك السنة.

(ج) التوصية

٥٠ - وبذلك اتفقت اللجنة على أن تذكر ألبانيا بأن تقدم إلى أمانة الأوزون بيانها عن عام ٢٠٠٧ وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٧ من البروتوكول، ويفضل أن يكون ذلك في موعد غايته أول أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، حتى تقوم اللجنة في اجتماعها الحادي والأربعين بتقييم امتثال الطرف لتدابير الرقابة على استهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية الواردة في البروتوكول؛

التوصية ٣/٤٠

٢ - أرمينيا

٥١ - أدرجت أرمينيا في جدول الأعمال للنظر في حالتها فيما يتعلق بتنفيذها للمقرر ٢٠/١٨.

(أ) قضايا الامتثال موضع الاستعراض: تحديث المعلومات بشأن تنفيذ الالتزام بعدم تجاوز الاستهلاك الصفري من بروميد الميثيل اعتباراً من عام ٢٠٠٧

٥٢ - التزمت أرمينيا، حسبما هو مسجل في المقرر ٢٠/١٨، بالمحافظة على إبقاء استهلاك بروميد الميثيل عند مستوى لا يتجاوز صفر من الأطنان بدالة استنفاد الأوزون اعتباراً من عام ٢٠٠٧.

(ب) حالة قضية الامتثال

٥٣ - قدمت أرمينيا بيانها عن المواد المستنفدة للأوزون عن عام ٢٠٠٧، وأبلغت عن أن استهلاكها من بروميد الميثيل قدره صفر طن بدالة استنفاد الأوزون. وثبتت تلك البيانات أن الطرف ممثل لالتزاماته الواردة في المقرر ٢٠/١٨.

(ج) التوصية

٥٤ - وبذلك اتفقت اللجنة على أن تحيط علماً مع التقدير بأن أرمينيا أبلغت البيانات عن استهلاكها للمواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق هاء (بروميد الميثيل) عن عام ٢٠٠٧ التي تظهر أنها ممتثلة لالتزامها الوارد في المقرر ٢٠/١٨ القاضي بالمحافظة على إبقاء استهلاكها لبروميد الميثيل عند مستوى لا يتجاوز الصفر طن بدالة استنفاد الأوزون وأنها أنجزت أكثر مما التزمت به بموجب تدابير الرقابة على بروميد الميثيل بموجب البروتوكول لتلك السنة.

التوصية ٤/٤٠

٣ - أذربيجان

- ٥٥ - أدرجت أذربيجان في جدول الأعمال للنظر في حالتها فيما يتعلق بتنفيذها للتوصية ٣/٣٩.
- (أ) قضية الامتثال موضع الاستعراض: الانحراف الظاهر عن تدابير الرقابة على استهلاك مواد المجموعة الأولى من المرفق بء (مركبات الكربون الكلورية فلورية الأخرى)
- ٥٦ - وفقاً للتوصية ٣/٣٩، تم حث أذربيجان على العمل مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة للإسراع في تنفيذ مشروع التعزيز المؤسسي الإضافي الذي وافق عليه مرفق البيئة العالمية وعلى أن تقدم إلى أمانة الأوزون تقريراً عن تلك الجهود في أسرع وقت ممكن وفي موعد لا يتجاوز ٢٩ شباط/فبراير ٢٠٠٨ لتنظر فيه اللجنة في اجتماعها الأربعين.

(ب) مسألة حالة الامتثال

- ٥٧ - في رسالة موجهة إلى الأمانة، مؤرخة ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨، أشارت أذربيجان إلى أن شعبة تنسيق مرفق البيئة العالمية في اليونيب أبلغتها بأن أموال المشروع قد تمت برمجتها وأنه تم تلقي مشروع اتفاق لاستعراضه والتعليق عليه. وقد خصص جزء من الأموال لشعبة التكنولوجيا والصناعة والاقتصاد في اليونيب لإتاحة الفرصة لممثلي وحدة الأوزون في أذربيجان للمشاركة في أنشطته مختارة من أنشطة شبكة الأوزون الإقليمية لأوروبا وآسيا الوسطى. ونتيجة لهذا الترتيب، شارك موظف الأوزون الموفد من أذربيجان في اجتماع تلك الشبكة الذي عُقد في تيرانا، ألبانيا، في آذار/مارس ٢٠٠٨ والذي ركز على الاستراتيجيات الانتقالية الخاصة بأجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة، والسياسات والبدائل ذات الصلة بمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، واستعراض نظم تراخيص الاستيراد والتصدير، ضمن مسائل أخرى. وأوضحت أذربيجان كذلك أن التوقيع على مشروع التعزيز المؤسسي الذي تمت الموافقة عليه حديثاً لا ينبغي أن يتوقف على تقرير الإنجاز المالي للمشروع المماثل القديم. ويتوقع الطرف أن تكون الحكومة، بعد ترجمة الاتفاق إلى اللغة الأذربيجانية، في وضع يمكنها من التوقيع على الاتفاق ثم إخطار أمانة الأوزون.

- ٥٨ - وقد أوضحت الرسالة اللاحقة الواردة من شعبه تنسيق مرفق البيئة العالمية في اليونيب أن الشعبة ستحوّل كل التمويل الجديد، ناقصاً المبلغ النقدي الذي لم تتمكن أذربيجان من تفسير إنفاقه في التقارير المالية المقدمة في إطار المشروع القديم. فقد نصت شروط المشروع السابق على أنه إذا لم يتمكن الطرف من تفسير الإنفاق من الأموال المتلقاة تعاد تلك الأموال. وقد قدمت أذربيجان تقريراً مستقلاً عن مراجعة الحسابات يبين استلام الأموال المعنية، ولكن وحدة الأوزون الوطنية لم تتمكن من تقديم تقارير عن النفقات لإيضاح ما تم عمله بالأموال التي تلقتها.

(ج) المناقشة في الاجتماع الحالي

- ٥٩ - شدد ممثل الأمانة على أن أذربيجان ممتثلة بالكامل حالياً لخطة العمل الخاصة بها. واستدرك بالقول إن حقيقة أن وحدة الأوزون الوطنية لا يبدو أنها تعمل بطريقة سليمة، كما ظهر في عدم قدرتها على التفسير الكامل للنفقات المتكبدة في إطار المشروع القديم، الأمر الذي يؤخر صرف التمويل

الجديد، مسألة تثير القلق إزاء إمكانية عدم الامتثال في المستقبل. وأكد ممثل اليونيب أنه لم يقدم أي دعم مالي إلى وحدة الأوزون الوطنية لأذربيجان منذ أن اكتمل مشروع التعزيز المؤسسي الأول في عام ٢٠٠٥. وتعمل شعبه تنسيق مرفق البيئة العالمية في اليونيب على وضع الصيغة النهائية لاتفاق تمويل مع أذربيجان. وقد قدمت وحدة الأوزون الوطنية تعليقات على مشروع الاتفاق، ويؤمل أن يتسنى التوصل إلى اتفاق نهائي. ولاحظ أعضاء اللجنة أن التشغيل الكامل لوحدة الأوزون الوطنية أمر أساسي لمستقبل امتثال أذربيجان لبروتوكول مونتريال، وأعربوا عن أملهم في أن يتسنى وضع اتفاق التمويل في صيغته النهائية قبل اجتماعهم المقبل.

(د) التوصية

٦٠ - لذلك وافقت اللجنة على ما يلي:

أن تلاحظ مع التقدير المعلومات المحدثة التي قدمتها أذربيجان عن تنفيذ مشروع التعزيز المؤسسي الإضافي الذي اعتمده مرفق البيئة العالمية لكي ينفذه برنامج الأمم المتحدة للبيئة، أن تطلب إلى أذربيجان أن تقوم، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومرفق البيئة العالمية، باستكمال إجراءات التوقيع على الاتفاق المرتقب، لكي يتسنى البدء في التنفيذ الكامل للمشروع.

التوصية ٥/٤٠

٤ - بنغلاديش

٦١ - أدرجت بنغلاديش في جدول الأعمال للنظر في حالتها فيما يتعلق بتنفيذها للتوصية ٤/٣٨.

(أ) الالتزام بتخفيض استهلاك كلوروفورم الميثيل

٦٢ - التزمت بنغلاديش، وفقاً للمقرر ٢٧/١٧، بالمحافظة على استهلاكها من المواد الخاضعة للرقابة في المجموعة الثالثة من المرفق باء (كلوروفورم الميثيل) بما لا يزيد عن ٠,٥٥٠ طن بدالة استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٧.

(ب) الإخطار عن احتمال عدم الامتثال مستقبلاً بشأن مركبات الكربون الكلورية فلورية

٦٣ - أخطرت بنغلاديش اللجنة في اجتماعها السابع والثلاثين بأنها على الرغم من أنها بذلت قصارى جهودها الصادقة، تتوقع بأنها لن تقدر على الامتثال تماماً لتدابير الرقابة على الاستهلاك الواردة في البروتوكول بشأن المواد الخاضعة للرقابة (مركبات الكربون الكلورية فلورية) في المجموعة الأولى من المرفق ألف على النحو المحدد في المادتين ٢ ألف و ٥ من البروتوكول بالنسبة للأعوام ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨. وقد طلبت اللجنة في ذلك الاجتماع من بنغلاديش أن تقدم نسخة من برامجها السنوية للتنفيذ في عامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ بشأن خطة التخلص التدريجي من المواد المستنفدة للأوزون وأن تقدر الكمية الإجمالية التي تتوقع أن تتجاوز بها الحد الأقصى السنوي المسموح لها باستهلاكه من المواد المستنفدة للأوزون في كل سنة من ٢٠٠٧ إلى ٢٠٠٩. كما طلب أيضاً إلى الطرف أن يقدم إلى

الأمانة استراتيجيته الانتقالية بشأن التخلص التدريجي من أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة العاملة بمركبات الكربون الكلورية فلورية لكي تنظر فيها اللجنة.

٦٤ - وبالإضافة إلى ذلك، طلبت لجنة التنفيذ من بنغلاديش في توصيتها ٤/٣٩ أن تقدم إلى أمانة الأوزون تقريراً عن تنفيذها لخطة التخلص التدريجي الوطنية وأي تنقيحات يمكن القيام بها في ضوء التقدم المحقق في التنفيذ، في الكمية التقديرية التي يتوقع الطرف أن يتجاوز بها الكمية السنوية المسموح له باستهلاكها من مركبات الكربون الكلورية فلورية في كل سنة من السنوات ٢٠٠٧ حتى ٢٠٠٩، لكي تنظر فيها اللجنة في اجتماعها الأربعين.

٦٥ - وحثت لجنة التنفيذ بنغلاديش كذلك على إطلاعها على المستجدات في التقدم الذي تحققه في تنفيذ استراتيجيتها الانتقالية الوطنية ومشروع التحويل، بما في ذلك أي تنقيحات يمكن إدخالها على الكمية التقديرية التي يتوقع الطرف أن يتجاوز بها الكمية السنوية المسموح له باستهلاكها من مركبات الكربون الكلورية فلورية في كل سنة من السنوات ٢٠٠٧ حتى ٢٠٠٩ لكي تنظر فيها اللجنة في اجتماعها الأربعين. كما طلب إلى الطرف أن يقدم معلومات بشأن النقاط التالية التي أثارها أعضاء اللجنة أثناء استعراضهم لحالة الطرف:

(أ) التأكيد بأن بنغلاديش ستفرض حظراً اعتباراً من عام ٢٠١٠ على استيراد مركبات الكربون الكلورية فلورية لتصنيع أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة التي توجد لها بدائل؛

(ب) مزيد من التفسير لأسباب توقع ازدياد استهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية على مدى الفترة ٢٠٠٧ - ٢٠٠٩؛

(ج) تفسير أسباب عدم توقع حدوث انخفاض في استهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية على مدى الفترة ٢٠٠٧ - ٢٠٠٩ بالرغم من المشاريع الجارية بالفعل وتوافر البدائل؛

(د) جدول زمني لإدخال العمل بالتدابير التنظيمية المتوقعة للرقابة على المعروض من مركبات الكربون الكلورية فلورية ومبيعات أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة العاملة بمركبات الكربون الكلورية فلورية، والترويج للبدائل الخالية من مركبات الكربون الكلورية فلورية؛

(هـ) تفسير لقرار الطرف بتخزين مركبات الكربون الكلورية فلورية على مدى الفترة ٢٠٠٧ - ٢٠٠٩ لتلبية الطلب على مدى الفترة ٢٠١٠ - ٢٠١٢ بدلاً من التماس إمدادات من مركبات الكربون الكلورية فلورية من خلال عملية إعفاء الاستخدامات الضرورية الواردة في البروتوكول، مع ملاحظة أن الحصول على مركبات الكربون الكلورية فلورية من خلال عملية إعفاءات الاستخدامات الضرورية كان من الممكن أن تمكن الطرف من تجنب عدم امتثاله لتدابير الرقابة على مركبات الكربون الكلورية فلورية الواردة في البروتوكول على مدى الفترة ٢٠٠٧ - ٢٠٠٩، أو يخفف منه على الأقل.

(ج) حالة قضايا الامتثال

١٠' الالتزام بتخفيض الاستهلاك من كلوروفورم الميثيل

٦٦ - لم تبلغ بنغلاديش بعد عن بيانات المواد المستنفدة للأوزون عن عام ٢٠٠٧، ومن ثم فإنه لا يمكن التثبت من تنفيذها للالتزامها الوارد في المقرر ١٧/٢٧.

٢٠' الإخطار عن احتمال عدم الامتثال مستقبلاً بشأن مركبات الكربون الكلورية فلورية

٦٧ - قدمت بنغلاديش، استجابة للتوصية ٤/٣٩، تقريراً مؤرخاً ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٨، يرد في المرفق الأول من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ImpCom/40/INF/3، بشأن تنفيذ خطتها الوطنية للتخلص التدريجي.

٣٠' مساعدات الامتثال

٦٨ - قام اليونيب، في عام ٢٠٠٦، بإبلاغ أمانة الأوزون بأنه يعترف بمساعدة الطرف في استكمال إعداد استراتيجيته الانتقالية الوطنية للتخلص التدريجي من أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة العاملة بمركبات الكربون الكلورية فلورية قبل تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧. وأقرت اللجنة التنفيذية في اجتماعها الخمسين المعقود في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ تمويلاً من أجل إعداد الاستراتيجية، وكذلك لإعداد مشروع للتخلص التدريجي من مركبات الكربون الكلورية فلورية في قطاع تصنيع أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة في الطرف شريطة أن توقع بنغلاديش على وثيقة المشروع مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بشأن الخطة الوطنية للتخلص التدريجي من المواد المستنفدة للأوزون وأن تبدأ في تنفيذ أنشطة في قطاعات أخرى من شأنها أن تسفر عن تخفيض استهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية. وذكر برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، في خطة عمله للفترة ٢٠٠٧ - ٢٠٠٩، أنه ينوي تقديم مشروع للتخلص التدريجي من مركبات الكربون الكلورية فلورية في قطاع تصنيع أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة في بنغلاديش إلى اللجنة التنفيذية في اجتماعها في تموز/يوليه ٢٠٠٧ للموافقة عليه.

٤٠' معلومات أساسية عن استهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية في بنغلاديش

٦٩ - تفرض الخطة الوطنية للتخلص التدريجي المتفق عليها بين بنغلاديش واللجنة التنفيذية قيوداً على الاستهلاك أكثر صرامة من تدابير الرقابة التي يفرضها البروتوكول، تطلب من الطرف أن يقلل من استهلاكه من مركبات الكربون الكلورية فلورية إلى ما لا يزيد عن ٨٧,١ طن بدالة استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٧ وإلى ٧١,٠ طناً بدالة استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٨ وإلى ٥٣,٠ طناً بدالة استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٩.

(د) المناقشة في الاجتماع الحالي

٧٠ - حضر هذا الاجتماع ممثل لبنغلاديش بدعوة من اللجنة. وأوضح الممثل أن تصنيع أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة العاملة بمركبات الكربون الكلورية فلورية لم يبدأ في بلده إلا في عام ١٩٩٧، ولذا فإن الاستهلاك لهذا الاستخدام لم ينعكس في أرقام خط الأساس لاستهلاك مركبات

الكربون الكلورية فلورية الموضوعة للفترة ١٩٩٥ - ١٩٩٧. وهناك ثلاث شركات حالياً تقوم بتصنيع الأجهزة، فإذا كان للطرف أن يلتزم بهدف تخفيض من استهلاكه من مركبات الكربون الكلورية فلورية بنسبة ٨٥ في المائة بحلول عام ٢٠٠٧، فإنه لن يتمكن من تزويد تلك الشركات بمركبات الكربون الكلورية فلورية التي تحتاجها. وبالتالي فقد قرر الطرف أن يستمر في التصريح بإنتاج أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة العاملة بمركبات الكربون الكلورية فلورية وسيكون نتيجة لذلك في حالة عدم امتثال عندما يقدم بيانات عام ٢٠٠٧ الذي سيتم قريباً حسب توقعاته.

٧١ - وقال إن بنغلاديش أثارت هذه المسألة أول مرة في عام ٢٠٠٤. ومن ذلك الوقت ظلت تثيرها في كل اجتماع للأطراف. وقد طلب المقرر ١٦/١٨ إلى لجنة التنفيذ إعطاء 'اعتبار خاص' لحالات الأطراف من مثل بنغلاديش. وأعرب عن أمله في أن يتسنى تنفيذ الاستراتيجية الانتقالية لقطاع أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة بنفس درجة النجاح الذي يتحقق حالياً في تنفيذ خطة التخلص الوطنية لقطاع التبريد.

٧٢ - ورداً على أسئلة أعضاء اللجنة، أوضح ممثل بنغلاديش أنه نظراً إلى الوقت اللازم لإجازة البدائل لأجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة العاملة بمركبات الكربون الكلورية فلورية، فإنه لا يتوقع أن ينخفض استهلاك هذه المركبات في هذا القطاع لا في عام ٢٠٠٨ ولا في عام ٢٠٠٩. وربما يكون الاستهلاك في عام ٢٠١٠ أكثر انخفاضاً، غير أن ذلك يمكن تغطيته في كل الحالات بإعفاءات الاستخدامات الضرورية. ويوجه جميع استخدام مركبات الكربون الكلورية فلورية في هذا القطاع للاستهلاك المحلي، إذ لا يتم تصدير أي أجهزة استنشاق بالجرعات المقننة العاملة بمركبات الكربون الكلورية فلورية. وقال إنه يعتقد أن الكميات المشمولة في الاستراتيجية الانتقالية ستمكن بنغلاديش من أن تبقى مكتفية ذاتياً في صناعة أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة. وفيما يتعلق بخطة التخلص في قطاع صيانة التبريد، أضاف أنه يتوقع أن يحقق التخلص التام بحلول عام ٢٠١٠، وفقاً لشروط البروتوكول.

٧٣ - وفي المناقشات التي تلت ذلك، أعرب أعضاء اللجنة عن رأيهم بأن حالة بنغلاديش قد تكون مطابقة تماماً لحالات أطراف أخرى عاملة بموجب المادة ٥ تصنع أجهزة استنشاق بالجرعات المقننة العاملة بمركبات الكربون الكلورية فلورية، ولذا لا بد من توخي الحذر في اتخاذ المقرر، ولعله من الممكن إرجاؤه على الأقل إلى حين تناقش المسألة مناقشة مستفيضة في حلقة العمل الخاصة التي ستعقد يوم الأحد المقبل، وفي الاجتماع الثامن والعشرين للفريق العامل المفتوح العضوية، الأسبوع المقبل. وهناك سوابق تم فيها إرجاء النظر في المسألة لاجتماع تال منها الطريقة التي قررت بها اجتماعات الأطراف النظر في استخدام بروميد الميثيل في التمور عالية الرطوبة ورابع كلوريد الكربون في الاستخدامات المخبرية والتحليلية.

٧٤ - بيد أن ممثل أمانة الأوزون قال إنه في حقيقة الأمر لا يوجد مثال آخر حالياً لطرف عامل بموجب المادة ٥ يصنع أجهزة استنشاق بالجرعات المقننة العاملة بمركبات الكربون الكلورية فلورية وأعلن رسمياً أنه يعاني نفس المشاكل التي تعاني منها بنغلاديش. فهذا البلد حالة خاصة ويتطلب رصداً

دقيقاً ومتابعة في أي اجتماع للجنة. وأكد ممثلاً أمانة الصندوق المتعدد الأطراف وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن التمويل للاستراتيجية الانتقالية قد وافقت عليه اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف ولكنه محمداً حالياً لعدم تمكن بنغلاديش من التوقيع على الاتفاق حتى الآن. ولهذا الطرف إجراء معقد لمثل هذه الوثائق يتطلب موافقة العديد من الوزارات الحكومية.

٧٥ - وسيساعد مشروع التحويل، عندما يبدأ، في تمويل تطوير بدائل خالية من مركبات الكربون الكلورية فلورية لأجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة، وتلك قد تكون عملية بطيئة، لأن أغلبية هذه البدائل المستخدمة حالياً في البلدان غير العاملة بموجب المادة ٥ بدائل تتمتع ببراءات وبالتالي سيتعين أن تطور من البداية للأطراف العاملة بموجب المادة ٥، ولأن الاستعمالات الطبية عادة ما تكون لها إجراءات طويلة للموافقة عليها. والعقاران الرئيسيان المستخدمان في أجهزة الاستنشاق في بنغلاديش هما سالبوتامول وبيكلوميثاسون، والاثنان معا يحتلان زهاء ٨٠ في المائة من السوق، ومع ذلك من المتوقع أن يتم التحويل منهما إلى بدائل خالية من مركبات الكربون الكلورية فلورية في عام ٢٠١٠ أو عام ٢٠١١.

(هـ) التوصية

٧٦ - وقد اتفقت اللجنة على أن:

تخطط علماء مع التقدير بالمعلومات المقدمة من بنغلاديش وفقاً لتوصية لجنة التنفيذ ٤/٣٩،

(أ) تحث بنغلاديش على مواصلة العمل مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة للتعجيل بتنفيذ مشروع التخلص التدريجي من مركبات الكربون الكلورية فلورية في تصنيع أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة، بما في ذلك، كخطوة أولى، وكمسألة عاجلة، التوقيع على اتفاقات واثاق المشروع مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة،

(ب) تبقي قيد الاستعراض تنفيذ الاستراتيجية الانتقالية للطرف من أجل التخلص التدريجي من مركبات الكربون الكلورية فلورية في أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة، وتطلب إلى بنغلاديش من أجل ذلك أن تبلغ لجنة التنفيذ من خلال أمانة الأوزون، في كل اجتماع للجنة، اعتباراً من الاجتماع الحادي والأربعين، بالمستجدات في تنفيذها للاستراتيجية الانتقالية لأجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة؛

(ج) تنظر بمزيد من التفصيل في هذه المسألة بعد أن ينظر الاجتماع الثامن والعشرون للفريق العامل المفتوح العضوية في الصعوبات التي واجهت الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ فيما يتعلق بتنفيذ الاستراتيجيات الانتقالية لأجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة؛

(د) تذكر بنغلاديش بأن تقدم إلى أمانة الأوزون بيانها عن سنة ٢٠٠٧ تبعاً للفقرة ٣ من المادة ٧ من البروتوكول، ويفضل أن يتم ذلك في موعد غايته أول أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، حتى تقوم اللجنة في اجتماعها الحادي والأربعين بتقييم امتثال الطرف لالتزامه بشأن استهلاك كلوروفورم الميثيل الوارد في المقرر ٢٧/١٧.

التوصية ٦/٤٠

٥ - بليز

٧٧ - أدرجت بليز في جدول الأعمال للنظر في حالتها فيما يتعلق بتنفيذها للمقرر ٣٣/١٤.

(أ) قضايا الامتثال موضع الاستعراض: الالتزام بتخفيض استهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية

٧٨ - التزمت بليز، حسبما هو مسجل في المقرر ٣٣/١٤، بتخفيض استهلاك المواد الخاضعة للرقابة (مركبات الكربون الكلورية فلورية) في المجموعة الأولى من المرفق ألف إلى ما لا يزيد عن ٣,٦٦ أطنان بدالة استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٧.

(ب) حالة قضية الامتثال

٧٩ - قدمت بليز بياناتها عن المواد المستنفدة للأوزون عن عام ٢٠٠٧، أفادت بأن استهلاكها من مركبات الكربون الكلورية فلورية يبلغ ٢,٢ طن بدالة استنفاد الأوزون. وتبين تلك المعلومات أن الطرف أنجز أكثر مما التزم به في المقرر ٣٣/١٤ وأنجز أكثر من المنصوص عليه في التزاماته بالتخلص التدريجي من مركبات الكربون الكلورية فلورية بموجب البروتوكول.

(ج) التوصية

٨٠ - ولذلك فقد اتفقت اللجنة على تهنئة بليز على البيانات التي أبلغت عنها بشأن استهلاك المواد الخاضعة للرقابة (مركبات الكربون الكلورية فلورية) في المجموعة الأولى من المرفق ألف في عام ٢٠٠٧، والتي توضح أنها أنجزت أكثر مما التزمت به في المقرر ٣٣/١٤ بتخفيض استهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية إلى ما لا يزيد عن ٣,٧ أطنان بدالة استنفاد الأوزون وأكثر من المنصوص عليه في التزاماتها بموجب تدابير الرقابة على مركبات الكربون الكلورية فلورية في بروتوكول مونتريال عن تلك السنة.

التوصية ٧/٤٠

٦ - بوليفيا

٨١ - أدرجت بوليفيا في جدول الأعمال للنظر في حالتها فيما يتعلق بتنفيذها للمقرر ٢٩/١٥.

(أ) قضية الامتثال موضع الاستعراض: الالتزام بتخفيض استهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية

٨٢ - التزمت بوليفيا، حسبما هو مسجل في المقرر ٢٩/١٥، بتخفيض استهلاك المواد الخاضعة للرقابة (مركبات الكربون الكلورية فلورية) في المجموعة الأولى من المرفق ألف إلى ما لا يزيد عن ١١,٣٥ طناً بدالة استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٧.

(ب) حالة قضية الامتثال

٨٣ - قدمت بوليفيا بياناتها عن المواد المستنفدة للأوزون عن عام ٢٠٠٧.

(ج) التوصية

٨٤ - ولذلك فقد اتفقت اللجنة على تهتة بوليفيا على البيانات التي أبلغت عنها بشأن استهلاك المواد الخاضعة للرقابة (مركبات الكربون الكلورية فلورية) في المجموعة الأولى من المرفق ألف في عام ٢٠٠٧، والتي توضح أنها أنجزت أكثر مما التزمت به في المقرر ٢٩/١٥ بتخفيض استهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية إلى ما لا يزيد عن ١١,٣٥ طناً بدالة استنفاد الأوزون وأكثر من المنصوص عليه في التزاماتها. بموجب تدابير الرقابة على مركبات الكربون الكلورية فلورية في بروتوكول مونتريال عن تلك السنة.

التوصية ٨/٤٠

٧ - البوسنة والهرسك

٨٥ - أدرجت البوسنة والهرسك في جدول الأعمال للنظر في حالتها فيما يتعلق بتنفيذها للمقررين ٣٠/١٥ و ٢٨/١٧.

(أ) قضايا الامتثال موضع الاستعراض: الالتزام بتخفيض استهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية

٨٦ - التزمت البوسنة والهرسك، حسبما هو مسجل في المقرر ٣٠/١٥، بتخفيض استهلاكها من المواد الخاضعة للرقابة (مركبات الكربون الكلورية فلورية) في المجموعة الأولى من المرفق ألف إلى ما لا يزيد عن ٣ أطنان بدالة استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٧، وبتخفيض استهلاكها من المواد الخاضعة للرقابة (بروميد الميثيل) في المجموعة الأولى من المرفق هاء إلى ما لا يزيد عن صفر طن بدالة استنفاد الأوزون. والتزمت البوسنة والهرسك أيضاً، حسبما هو مسجل في المقرر ٢٨/١٧، بتخفيض استهلاكها من المواد الخاضعة للرقابة (كلوروفورم الميثيل) في المجموعة الثالثة من المرفق باء إلى ما لا يزيد عن صفر طن بدالة استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٧.

(ب) حالة قضية الامتثال

٨٧ - لم تقدم البوسنة والهرسك بياناتها عن المواد المستنفدة للأوزون عن عام ٢٠٠٧، ومن ثم لا يمكن التثبت من تنفيذها لالتزاماتها الواردة في المقررين ٣٠/١٥ و ٢٨/١٧، بتخفيض استهلاك المواد المستنفدة للأوزون.

(ج) التوصية

٨٨ - وبذلك فقد اتفقت اللجنة على أن تذكر البوسنة والهرسك بأن تقدم إلى أمانة الأوزون بياناتها بشأن عام ٢٠٠٧ وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٧ من البروتوكول، ويفضل أن يتم ذلك في موعد غايته أول أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، حتى تقوم اللجنة، في اجتماعها الحادي والأربعين، بتقييم امتثال الطرف لالتزاماته الواردة في المقررين ٣٠/١٥ و ٢٨/١٧.

التوصية ٩/٤٠

٨ - بوتسوانا

٨٩ - أدرجت بوتسوانا في جدول الأعمال للنظر في حالتها فيما يتعلق بتنفيذها للمقرر ٧/٣٩.

(أ) قضية الامتثال موضع الاستعراض: إنشاء نظام للتراخيص والحصص

٩٠ - التزمت بوتسوانا، حسبما هو مسجل في المقرر ٣١/١٥، بإنشاء نظام لتراخيص الواردات والصادرات من بروميد الميثيل، بما في ذلك تحديد حصص لها. وقد طلبت لجنة التنفيذ إلى الطرف، حسبما هو مسجل في المقرر ٧/٣٩، بأن يقدم إلى أمانة الأوزون، في وقت مناسب، غايته ٢٩ شباط/فبراير ٢٠٠٨، معلومات توضح أداء نظامه للتراخيص فيما يتعلق بالرقابة على صادرات بروميد الميثيل والرقابة على استيراد وتصدير الخلائط التي تحتوي على بروميد الميثيل، حتى يتسنى النظر فيها في الاجتماع الحالي. وقد سبق أن وجهت لجنة التنفيذ لها طلباً مماثلاً في المقرر ٧/٣٨.

(ب) حالة قضية الامتثال

٩١ - لم تستجب بوتسوانا بعد لتوصية لجنة التنفيذ ٧/٣٩، على الرغم من المحاولات الكثيرة المبذولة للحصول منها على المعلومات المطلوبة. كما لم يبلغ الطرف حتى الآن بياناته عن عام ٢٠٠٧ التي قد تكشف مدى التقدم الذي أحرزه في التخلص من استهلاك بروميد الميثيل حتى في غياب نظام للتراخيص والحصص.

(ج) المناقشة في الاجتماع الحالي

٩٢ - أعرب أعضاء اللجنة عن قلقهم إزاء عدم تمكن بوتسوانا مرارا من توفير المعلومات المطلوبة وطلبوا إلى أمانة الأوزون حث الطرف، بأقوى العبارات، على الوفاء بذلك قبل الاجتماع القادم للجنة، وحثه أيضاً على إيفاد ممثل له على مستوى رفيع مناسب لحضور الاجتماع حتى تتسنى مناقشة هذه المسألة مناقشة كاملة.

(د) التوصية

٩٣ - ولذا فقد اتفقت اللجنة على أن:

تخطط علماً مع القلق بأن بوتسوانا لم تقدم، وفقاً لتوصيات لجنة التنفيذ في اجتماعين متتاليين، معلومات لتوضيح تشغيل نظامها للتراخيص،

(أ) تطلب إلى بوتسوانا أن تقدم إلى أمانة الأوزون، وفقاً للتوصيتين ٧/٣٨ و ٧/٣٩، معلومات توضح تشغيل نظامها للتراخيص فيما يتعلق بالرقابة على صادرات بروميد الميثيل في موعد غايته أول أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، وفي وقت مناسب لكي تنظر فيها اللجنة في اجتماعها الحادي والأربعين؛

(ب) تذكّر بوتسوانا بأن تقدم إلى أمانة الأوزون بياناتها عن عام ٢٠٠٧ وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٧ من البروتوكول، ويفضل أن يكون ذلك في موعد غايته أول أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، حتى تقوم اللجنة في اجتماعها الحادي والأربعين بتقييم امتثال الطرف لالتزامه الوارد في المقرر ٣١/١٥ بشأن استهلاك بروميد الميثيل؛

(ج) تدعو بوتسوانا إلى أن توفد، إذا اقتضت الضرورة، ممثلاً عنها على مستوى رفيع مناسب إلى الاجتماع الحادي والأربعين للجنة لمناقشة هذا الأمر.

التوصية ١٠/٤٠

٩ - شيلي

٩٤ - أدرجت شيلي في جدول الأعمال للنظر في حالتها فيما يتعلق بتنفيذها للمقرر ٨/٣٩.

(أ) قضية الامتثال موضع الاستعراض: الالتزام بتخفيض الاستهلاك من كلوروفورم الميثيل وإدخال العمل بنظام للحصص

٩٥ - التزمت شيلي، حسبما هو مسجل في المقرر ٢٩/١٧، بإبقاء استهلاك المواد الخاضعة للرقابة في المجموعة الثالثة من المرفق بء (كلوروفورم الميثيل) بما لا يتجاوز ٤,٥١٢ أطنان بدالة استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٧.

٩٦ - وطلب إلى شيلي، حسبما هو مسجل في التوصية ٨/٣٩، بأن تقدم إلى الأمانة قبل ٢٩ شباط/فبراير ٢٠٠٨ تحديثاً عن جهودها لإدخال العمل بنظام لحصص الواردات وعن التقدم الذي حققته في تنفيذ بدائل لكلوروفورم الميثيل في قطاع المذيبات. والتزمت شيلي، بموجب المقرر ٢٩/١٧ بأن تدخل العمل بنظام معزز لتراخيص المواد المستنفدة للأوزون وحصص الواردات منها اعتباراً من اللحظة التي يقر فيها البرلمان مشروع قانون سن النظام الذي أعده الطرف وقت اعتماد المقرر ٢٩/١٧، وبأن تكفل الامتثال في الفترة الفاصلة بواسطة اتباع تدابير تنظيمية تخول للحكومة الحق في تطبيقه.

(ب) حالة قضايا الامتثال

١٠ - تخفيض استهلاك المادة المستنفدة لطبقة الأوزون كلوروفورم الميثيل في عام ٢٠٠٧

٩٧ - قدمت شيلي بياناتها عن المواد المستنفدة للأوزون بشأن عام ٢٠٠٧، فأفادت باستهلاكها من كلوروفورم الميثيل يبلغ ٣,٥ أطنان بدالة استنفاد الأوزون، وهو ما يقل عن التزامها بتخفيض الاستهلاك الوارد في المقرر ٢٩/١٧ بالنسبة لتلك السنة.

٢ - تحديث بشأن الجهود المبذولة لتنفيذ بدائل لكلوروفورم الميثيل

٩٨ - تذكر البيانات الواردة في المرفق الثاني للوثيقة UNEP/OzL.Pro/ImpCom/40/INF/3 أن استهلاك كلوروفورم الميثيل في عام ٢٠٠٧ كان لمستورد وحيد أقامت معه الحكومة اتصالات ثابتة من أجل تقليل الواردات من كلوروفورم الميثيل، وتزويد عملائه بمعلومات دعم بشأن البدائل المحتملة. وكجزء من مشروع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي للمساعدة التقنية للتخلص التدريجي من المذيبات المستنفدة للأوزون في شيلي، توقفت أربع شركات من الشركات الست المساهمة في المشروع عن استيراد تلك المذيبات إلى شيلي.

٣٠ تحديث بشأن الجهود المبذولة لإدخال العمل بنظام حصص الواردات

٩٩ - كما قدمت شيلي وثائق وفقاً للتوصية ٨/٣٩، على النحو المذكور في المرفق الثاني من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ImpCom/40/INF/3. وتحتوي هذه الوثائق على معلومات عن المرسوم الذي اعتمده الحكومة والذي دخل حيز التنفيذ في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧. وينشئ المرسوم حصصاً لواردات المواد المستنفدة للأوزون، وأقصى حجم للواردات، ومعايير توزيعها. وينطبق هذا النظام للتراخيص على جميع المواد المستنفدة للأوزون التي لها أهداف تخفيض محددة في بروتوكول مونتريال، فيما عدا مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية التي يتحكم في استيرادها وتصديرها سجل، والتي تخضع، بعد تحديد خط أساس لها، لحد أقصى لأحجام الاستيراد. وستعمل شيلي، مع تنفيذ نظام أقصى حد للاستيراد، على كفاءة الامتثال لبروتوكول مونتريال وستعود إلى حالة الامتثال فيما يتعلق بالتخلص التدريجي من كلوروفورم الميثيل في عام ٢٠٠٨.

(ج) التوصية

١٠٠ - ولذا فقد اتفقت اللجنة على أن:

(أ) تهنئ شيلي على البيانات التي أبلغت عن أنها خفضت استهلاكها من المادة الخاضعة للرقابة (كلوروفورم الميثيل) في المجموعة الثالثة من المرفق باء إلى ٣,٥ أطنان بدالة استنفاد الأوزون وهو أقل من التزامها الوارد في المقرر ٢٩/١٧ بتخفيض استهلاكها إلى ٤,٥ أطنان بدالة استنفاد الأوزون في تلك السنة؛

(ب) تحيط علماً مع التقدير كذلك بأن شيلي قدمت تحديثاً بشأن التقدم الذي حققته في إدخال العمل بنظام حصص الواردات وتنفيذ بدائل لكلوروفورم الميثيل في قطاع المذيبات وفقاً لالتزامها الوارد في المقرر ٢٩/١٧، وتبعاً لتوصية لجنة التنفيذ ٨/٣٩؛

التوصية ١١/٤٠

١٠ - جمهورية الكونغو الديمقراطية

١٠١ - أدرجت جمهورية الكونغو الديمقراطية في جدول الأعمال للنظر في حالتها فيما يتعلق بتنفيذها للمقرر ٢١/١٨.

(أ) قضايا الامتثال موضع النظر: الالتزام بتخفيض استهلاك رابع كلوريد الكربون وكلوروفورم الميثيل

١٠٢ - التزمت حكومة الكونغو الديمقراطية، حسبما هو مسجل في المقرر ٢١/١٨، بتخفيض استهلاك المادة الخاضعة للرقابة (رابع كلوريد الكربون) في المجموعة الثانية من المرفق باء إلى ما لا يزيد عن ٢,٢ طن بدالة استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٧، وتخفيض استهلاك المادة الخاضعة للرقابة (كلوروفورم الميثيل) في المجموعة الثالثة من المرفق باء إلى ما لا يزيد عن ٣,٣ أطنان بدالة استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٧.

(ب) حالة قضايا الامتثال

١٠٣- قدمت جمهورية الكونغو الديمقراطية بياناتها عن المواد المستنفدة للأوزون عن عام ٢٠٠٧، فأفادت بأن استهلاكها من رابع كلوريد الكربون بلغ ٢,٢ من الأطنان بدالة استنفاد الأوزون واستهلاكها من كلوروفورم الميثيل بلغ ٣,٣ أطنان بدالة استنفاد الأوزون، وهو ما يتسق مع التزام الطرف الوارد في المقرر ٢١/١٨.

(ج) التوصية

١٠٤- لذا فقد اتفقت اللجنة على أن تحيط علماً مع التقدير بأن جمهورية الكونغو الديمقراطية أبلغت بياناتها عن عام ٢٠٠٧ وأن تلك البيانات تبين أن الطرف ملتزم بتعهداته الواردة في المقرر ٢١/١٨ عن تلك السنة.

التوصية ١٢/٤٠

١١ - دومينيكا

١٠٥- أدرجت دومينيكا في جدول الأعمال للنظر في حالتها فيما يتعلق بتنفيذها للمقرر ٢٢/١٨.

(أ) قضية الامتثال موضع الاستعراض: الالتزام بتخفيض استهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية

١٠٦- طلب من دومينيكا، حسبما هو مسجل في المقرر ٢٢/١٨، أن تخفض استهلاك المواد الخاضعة للرقابة (مركبات الكربون الكلورية فلورية) في المجموعة الأولى من المرفق ألف إلى ٠,٤٥ طن بدالة استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٦ وإلى صفر من الأطنان بدالة استنفاد الأوزون بدءاً من عام ٢٠٠٧.

(ب) حالة قضية الامتثال

١٠٧- قدمت دومينيكا بياناتها عن المواد المستنفدة للأوزون عن عام ٢٠٠٦ وعام ٢٠٠٧. وعلى ضوء قرار الأطراف في اجتماعها الثامن عشر تبسيط مستويات الاستهلاك المبلغ عنها إلى خانة عشرية واحدة، فقد اتفقت اللجنة على تقريب العلامة القياسية لاستهلاك دومينيكا إلى ٠,٥ طن بدالة استنفاد الأوزون: وتبعاً لذلك فقد كان استهلاكها لعام ٢٠٠٦ مطابقاً لتلك العلامة القياسية. وبالنسبة لعام ٢٠٠٧، أبلغت دومينيكا عن أن استهلاكها كان صفرًا. وبناء على ذلك، اتفقت اللجنة على أن تعتبر دومينيكا ملتزمة بتعهداتها الواردة في المقرر ٢٢/١٨.

(ج) مساعدات الامتثال

١٠٨- يقدم اليونيب مساعدة تقنية مؤسسية إلى دومينيكا تحت رعاية الصندوق المتعدد الأطراف، وينفذ بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي خطة لإدارة التخلص التدريجي النهائي من مركبات الكربون الكلورية فلورية تم إقرارها في الاجتماع الثامن والأربعين للجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف في نيسان/أبريل ٢٠٠٦. كما يستكمل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي تنفيذ خطة إدارة

للمبردات تم إقرارها من أجل دومينيكا. وتستهدف خطتنا عمل كلتا المنظمتين للفترة ٢٠٠٧ - ٢٠٠٩. دومينيكا من أجل تقديم المساعدة لها في تنفيذ التزاماتها الواردة في المقرر ٢٢/١٨.

(د) التوصية

١٠٩ - ولذا اتفقت اللجنة على أن تلاحظ مع التقدير أن دومينيكا أبلغت عن استهلاك ٠,٥ طن بدالة استنفاد الأوزون من المواد الخاضعة للرقابة (مركبات الكربون الكلورية فلورية) في المجموعة الأولى من المرفق ألف في عام ٢٠٠٦، وصفر طن بدالة استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٧، وهو ما يتسق مع التزاماتها الواردة في المقرر ٢٢/١٨ بتخفيض الاستهلاك.

التوصية ١٣/٤٠

١١ - إكوادور

١١٠ - أدرجت إكوادور في جدول الأعمال للنظر في حالتها فيما يتعلق بتنفيذها للمقرر ٢٣/١٨.

(أ) قضية الامتثال موضع الاستعراض: طلب خطة عمل بشأن بروميد الميثيل

١١١ - طلب من إكوادور، حسبما هو مسجل في المقرر ٢٣/١٨، أن تقدم خطة عمل مشفوعة بعلامات قياس محددة الزمن بشأن عودة الطرف إلى الامتثال لتدابير الرقابة على الاستهلاك الواردة في البروتوكول بشأن المادة الخاضعة للرقابة (بروميد الميثيل) في المرفق هاء.

(ب) حالة قضية الامتثال

١١٢ - قدمت إكوادور خطة العمل المطلوبة على النحو الوارد في المرفق الثالث للوثيقة UNEP/OzL.Pro/ImpCom/40/INF/3. ونسب الطرف عدم امتثاله لتدابير الرقابة على الاستهلاك الواردة في البروتوكول بشأن بروميد الميثيل في عام ٢٠٠٥ لخطأ في مدخل بيانات أحد المستوردين. ومنذ ذلك الحين، قدم الطرف بياناته عن المواد المستنفدة للأوزون بشأن عامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧ والتي تفيد باستهلاك يبلغ ٥١,٠ طناً بدالة استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٦، وبيبلغ ١٢٢,٤ طناً بدالة استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٧. وفيما تفيد بيانات عام ٢٠٠٦ أن الطرف كان في حالة امتثال للتخفيض بنسبة ٢٠ بالمائة في استهلاك بروميد الميثيل حسبما هو مطلوب بموجب تدابير الرقابة السارية على بروميد الميثيل، فقد زاد استهلاك بروميد الميثيل في عام ٢٠٠٧ بنسبة ٨٤,٨ بالمائة من ٥١,٠ طناً بدالة استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٦ إلى ١٢٢,٤ طناً بدالة استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٧، مما يضع الطرف في حالة عدم امتثال.

(ج) علامات قياس محددة الزمن لعودة إكوادور إلى الامتثال

١١٣ - تقدم خطة العمل المنقحة المقدمة من إكوادور كميات الواردات التالية من بروميد الميثيل التي وضعت تحديداً من أجل أن تعيد الطرف إلى حالة الامتثال لتدابير الرقابة على بروميد الميثيل الواردة في البروتوكول بحلول عام ٢٠٠٨ بدلاً من عام ٢٠١٠.

واردات بروميد الميثيل		السنة
بالأطنان المترية	بالأطنان بدالة استنفاد الأوزون	
٢٠٤	١٢٢,٤	٢٠٠٧
٨٨	٥٢٨	٢٠٠٨

(د) القضايا التي وجهت الأمانة انتباه إكوادور إليها في سياق خطة عملها

١١٤ - قامت الأمانة، في ضوء استعراضها لخطة العمل المقدمة من إكوادور، بتوجيه انتباه الطرف إلى بعض القضايا والاستفسارات لكي ينظر فيها مع إمكانية اتخاذ إجراءات حيالها، وقدمت إكوادور ردوداً على ذلك، شملت معلومات عن عدد حلقات التدارس التي قامت بتنظيمها.

١١٥ - وأوضحت كذلك أنهما، في الوقت الذي لا تقبل فيه تسريع عملية التخلص من بروميد الميثيل ما دامت البدائل غير متوفرة لهذه المادة، ترى أن مستوى واردات بروميد الميثيل الذي اقترحه البالغ ٥٢,٨ طناً بدالة استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٨ كفيلاً بإعادتها إلى حظيرة الامتثال.

١١٦ - أوردت إكوادور، ضمن جملة أمور، بأنها أنشأت حدوداً قصوى لحصص الاستهلاك السنوي من بروميد الميثيل بواسطة تعديل نظام الحصص القائم: وفي الحقيقة فإنها عدلت حصص استهلاكها بحيث تتماشى مع العلامات القياسية. كما أبان الطرف أنه رغماً عن أن الذي يتولى تشغيل نظام الحصص بشكل آلي ويتولى التحكم فيه هي شركة الجمارك الإكوادورية، فإن الذي يوافق على طلبات استيراد المواد الخاضعة لرقابة بروتوكول مونتريال أو يرفضها هو حلقة الاتصال التابعة لبروتوكول مونتريال في إكوادور.

(هـ) التوصية

١١٧ - ولذا اتفقت اللجنة على ما يلي:

أن تحيط علماً مع التقدير بأن إكوادور قدمت، وفقاً لتوصية لجنة التنفيذ ٩/٣٩، خطة عمل منقحة من أجل العودة إلى حالة الامتثال لتدابير الرقابة الواردة في بروتوكول مونتريال بشأن المادة الخاضعة للرقابة (بروميد الميثيل) في المرفق هـ قبل عام ٢٠٠٨،

أن تحيل إلى الاجتماع العشرين للأطراف مشروع مقرر يتضمن خطة العمل الواردة في المرفق الأول (الفرع ألف) للتقرير الحالي لكي ينظر فيه.

التوصية ١٤/٤٠

١٢ - إريتريا

١١٨ - أدرجت إريتريا في جدول الأعمال للنظر في حالتها فيما يتعلق بتنفيذها للتوصية ١٢/١٩ والمقرر ٢٤/١٨.

(أ) قضايا الامتثال موضع الاستعراض: خطة عمل لمعالجة الانحراف في استهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية وإنشاء نظام للتراخيص

١١٩- طلب إلى إريتريا، حسبما هو مسجل في توصية لجنة التنفيذ ١٢/٣٩، بأن تتعاون مع الوكالات المنفذة ذات الصلة في أن تقدم إلى الأمانة بأسرع ما يمكن، وفي موعد غايته ٢٩ شباط/فبراير ٢٠٠٨، خطة عمل مشفوعة بعلامات قياس محددة الزمن بشأن عودة الطرف إلى حالة الامتثال لتدبير الرقابة على استهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية في البروتوكول وفقاً للمقرر ٢٤/١٨.

(ب) إنشاء وتنفيذ نظام للتراخيص

١٢٠- إريتريا مطالبة، بوصفها طرف في تعديل مونتريال على بروتوكول مونتريال، بإنشاء وتنفيذ نظام لتراخيص الواردات والصادرات من المواد الجديدة والمعاد تدويرها والمستعادة الخاضعة للرقابة في المرفقات ألف وباء وجيم وهاء للبروتوكول. وذلك الالتزام منصوص عليه في المادة ٤ (ب) من البروتوكول والذي يطلب إلى إريتريا أيضاً أن تبلغ أمانة الأوزون، خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إدخال العمل بنظامها للتراخيص، بإنشاء وتشغيل النظام.

(ج) حالة قضايا الامتثال

١٢١- استجابت إريتريا للتوصية ١٢/٣٩ والمقرر ٢٤/١٨ بأن قدمت في ٨ آذار/مارس ٢٠٠٨ بيانها عن المواد المستنفدة للأوزون عن عام ٢٠٠٦. وتتضمن البيانات استهلاكاً من مركبات الكربون الكلورية فلورية يبلغ ٤,٢ أطنان بدالة استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٦ وهو ما يبين أن الطرف أنجز أكثر مما التزم به. بموجب البروتوكول بأن يتخلص تدريجياً من مركبات الكربون الكلورية فلورية بنسبة ٥٠ بالمائة من خط الأساس البالغ ٤١,١ طناً بدالة استنفاد الأوزون. كما تمثل البيانات انخفاضاً كبيراً في استهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية بالنسبة إلى عام ٢٠٠٥ التي أبلغت إريتريا بشأنه عن استهلاك من مركبات الكربون الكلورية فلورية يبلغ ٣٠,٢ طناً بدالة استنفاد الأوزون.

١٢٢- لم تنشئ إريتريا بعد نظاماً للتراخيص حسبما هو مطلوب بموجب المادة ٤ (ب) من بروتوكول مونتريال. وأبلغت إريتريا في ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ بأنه تم تقديم المشروع النهائي لنظام التراخيص إلى وزارة العدل لتنسيقه مع الإشعارات القانونية الأخرى توطئة لإجازته. كما أفاد الطرف بأنه يقوم حالياً بأنشطة ذات صلة، بما في ذلك أنشطة توعية جماهيرية و تثقيفية بشأن حماية طبقة الأوزون.

(د) مساعدات الامتثال

١٢٣- كما تذكر خطة عمل اليونيب للفترة ٢٠٠٧ - ٢٠٠٩ نية الوكالة مساعدة إريتريا في إنشاء وإنفاذ قواعد تنظيمية بشأن المواد المستنفدة للأوزون.

(هـ) التوصية

١٢٤ - لذا اتفقت اللجنة على أن:

تخطط علماً مع التقدير بالمعلومات المقدمة من إريتريا وفقاً لتوصية لجنة التنفيذ ١٧/٣٩ التي طلبت فيها إلى إريتريا وضع خطة عمل مشفوعة بعلامات قياس محددة الزمن تكفل عودة الطرف الناجزة إلى حالة الامتثال لتدابير الرقابة على استهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية وفقاً للمقرر ٢٤/١٨،

تخطط علماً مع التقدير بتقديم إريتريا لبياناتها عن المواد المستنفدة للأوزون بالنسبة لعام ٢٠٠٦ و٢٠٠٧ التي تشمل استهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية البالغ ٤,٢ و ٣,١ أطنان بدالة استنفاد الأوزون في العامين على التوالي، وهما مستويان أرفع مما التزمت به بموجب التخلص التدريجي من مركبات الكربون الكلورية فلورية الوارد في البروتوكول،

تشير أيضاً إلى أن إريتريا طرف في تعديل مونتريال على بروتوكول مونتريال، ومن ثم يجب عليها أن تبلغ عن إنشاء وتشغيل نظام لتراخيص الواردات والصادرات من المواد المستنفدة للأوزون وفقاً لالتزامها بموجب المادة ٤ (ب) من البروتوكول،

تهنئ إريتريا على البيانات التي أبلغت عنها بشأن استهلاك المواد الخاضعة للرقابة (مركبات الكربون الكلورية فلورية) في المجموعة الأولى من المرفق ألف في عامي ٢٠٠٦ و٢٠٠٧، والتي تبين أنها أجزت أكثر مما التزمت به بموجب تدابير الرقابة على مركبات الكربون الكلورية فلورية الواردة في البروتوكول بالنسبة للسنتين؛

التوصية ١٥/٤٠**١٣ - إثيوبيا**

١٢٥ - أدرجت إثيوبيا في جدول الأعمال للنظر في حالتها فيما يتعلق بتنفيذها للمقرر ٣٤/١٤.

(أ) قضية الامتثال موضع الاستعراض: الالتزام بتخفيض استهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية

١٢٦ - طلب إلى إثيوبيا، حسبما هو مسجل في المقرر ٣٤/١٤، أن تخفض الاستهلاك من المواد الخاضعة للرقابة (مركبات الكربون الكلورية فلورية) في المجموعة الأولى من المرفق ألف إلى ٥ أطنان بدالة استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٧.

(ب) حالة قضية الامتثال

١٢٧ - لم تقدم إثيوبيا بعد بياناتها عن المواد المستنفدة للأوزون بالنسبة لعام ٢٠٠٧، ولذلك فإنه لا يمكن التثبت من التزامها بتخفيض استهلاكها من مركبات الكربون الكلورية فلورية في تلك السنة.

(ج) التوصية

١٢٨- ولذا اتفقت اللجنة على أن تذكر إثيوبيا بأن تقدم إلى أمانة الأوزون بياناتها عن عام ٢٠٠٧ وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٧ من البروتوكول، ويفضل أن يكون ذلك في موعد غايته أول أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، حتى تقوم اللجنة في اجتماعها الحادي والأربعين بتقييم امتثال الطرف للالتزامات الواردة في المقرر ٣٤/١٤.

التوصية ١٦/٤٠

١٤ - ولايات ميكرونيزيا الموحدة

١٢٩- أدرجت ولايات ميكرونيزيا الموحدة في جدول الأعمال للنظر في حالتها فيما يتعلق بتنفيذها للمقرر ٣٢/١٧.

(أ) قضايا الامتثال موضع الاستعراض: الالتزام بتخفيض الاستهلاك من مركبات الكربون الكلورية فلورية

١٣٠- التزمت ولايات ميكرونيزيا الموحدة، حسبما هو مسجل في المقرر ٣٢/١٧، بالتخلص التدريجي من استهلاك المواد الخاضعة للرقابة (مركبات الكربون الكلورية فلورية) في المجموعة الأولى من المرفق ألف قبل أول كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، فيما عدا ما يستهلك من أجل الاستخدامات الضرورية التي يمكن أن تصرح بها الأطراف. كما التزم الطرف بإدخال العمل بنظام التراخيص الواردات والصادرات من المواد المستنفدة للأوزون، يشمل نظاماً للحصص، قبل أول كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦. وقد أحاطت لجنة التنفيذ علماً مع القلق في توصيتها ١٧/٣٨ بأن الطرف لم يقدم، وفقاً لتوصيتها في اجتماعين متتابعين، وتبعاً للمقرر ٣٢/١٧، تقريراً عن تنفيذ التزامه بإدخال العمل بنظام التراخيص قبل أول كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦. وأشارت لجنة التنفيذ في اجتماعها التاسع والثلاثين إلى هذه التوصية، وحثت ولايات ميكرونيزيا الموحدة، بمقتضى التوصية ١٤/٣٩، بأن تقدم إلى أمانة الأوزون المعلومات المطلوبة في التوصية ١٧/٣٨ في موعد غايته ٢٩ شباط/فبراير ٢٠٠٨. وحثت اللجنة كذلك الطرف على أن يقدم إلى أمانة الأوزون بياناتها عن عام ٢٠٠٦ وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٧ من البروتوكول، في موعد غايته ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ حتى يمكن للجنة أن تقيم في اجتماعها الأربعين امتثال الطرف للالتزامات الواردة في المقرر ٣٢/١٧.

(ب) حالة قضية الامتثال

١٣١- قدمت ولايات ميكرونيزيا الموحدة بياناتها عن المواد المستنفدة للأوزون بشأن عام ٢٠٠٦، فأفادت باستهلاك يبلغ صفراً من الأطنان بدالة استنفاد الأوزون من المواد الخاضعة للرقابة (مركبات الكربون الكلورية فلورية) في المجموعة الأولى من المرفق ألف. وقد وضعت البيانات الطرف في حالة امتثال لالتزامه الوارد في المقرر ٣٢/١٧ بالتخلص التدريجي من استهلاك تلك المواد قبل أول كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦. كما أفاد الطرف بإنشاء وتشغيل نظام للتراخيص وفقاً للمقرر ٣٢/١٧.

(ج) التوصية

١٣٢- ولذا اتفقت اللجنة على أن تهنئ ولايات ميكرونيزيا الموحدة على بيانها المبلغ عنها بشأن استهلاك المواد الخاضعة للرقابة (مركبات الكربون الكلورية فلورية) في المجموعة الأولى من المرفق ألف في عام ٢٠٠٦، والتي تبين أنها قد تخلصت تدريجياً من استهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية بقدر أكبر مما تعهدت به بموجب تدابير الرقابة على مركبات الكربون الكلورية فلورية في بروتوكول مونتريال في تلك السنة، وعلى إنشاء وتشغيل نظام للتراخيص يتسق مع الالتزام المتفق عليه في المقرر ٣٢/١٧.

التوصية ١٧/٤٠

١٥ - فيجي

١٣٣- أدرجت فيجي في جدول الأعمال للنظر في حالتها فيما يتعلق بتنفيذها للمقرر ٣٣/١٧.

(أ) قضية الامتثال موضع الاستعراض: الالتزام بتخفيض الاستهلاك من بروميد الميثيل (المقرر ٣٣/١٧)

١٣٤- التزمت فيجي، حسبما هو مسجل في المقرر ٣٣/١٧، بتخفيض الاستهلاك من المادة الخاضعة للرقابة (بروميد الميثيل) في المرفق هاء، من ١,٣ طن بدالة استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٦ إلى طن واحد بدالة استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٧.

(ب) حالة قضية الامتثال

١٣٥- لم تقدم فيجي بيانها عن المواد المستنفدة للأوزون بشأن عام ٢٠٠٧، ومن ثم فإنه لا يمكن التثبت من تنفيذها للالتزام بتخفيض الاستهلاك من المواد المستنفدة للأوزون في تلك السنة.

(ج) التوصية

١٣٦- ولذا فقد اتفقت اللجنة على أن تذكر فيجي بأن تقدم إلى أمانة الأوزون بيانها عن عام ٢٠٠٧ وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٧ من البروتوكول، ويفضل أن يتم ذلك في موعد غايته أول أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، حتى يمكن للجنة أن تقيم في اجتماعها الحادي والأربعين امتثال الطرف لتدابير الرقابة على بروميد الميثيل في البروتوكول.

التوصية ١٨/٤٠

١٦ - غواتيمالا

١٣٧- أدرجت غواتيمالا في جدول الأعمال للنظر في حالتها فيما يتعلق بتنفيذها للمقررين ٣٤/١٥ و٢٦/١٨.

(أ) قضايا الامتثال موضع الاستعراض: تخفيض الاستهلاك من مركبات الكربون الكلورية فلورية وبروميدي الميثيل وفرض حظر على المعدات التي تستخدم المواد المستنفدة للأوزون

١٣٨- التزمت غواتيمالا، حسبما هو مسجل في المقرر ٣٤/١٥، بتخفيض استهلاكها من المواد الخاضعة للرقابة (مركبات الكربون الكلورية فلورية) في المجموعة الأولى من المرفق ألف إلى ما لا يزيد عن ٢٠ طناً بدالة استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٧. كما التزمت غواتيمالا بموجب ذلك المقرر بأن تحظر قبل عام ٢٠٠٥ استيراد المعدات التي تستخدم المواد المستنفدة للأوزون وقد طلبت منها لجنة التنفيذ في توصيتها ١٩/٣٨ بأن تقدم إلى الأمانة تفسيراً للسبب في عدم تغطية هذا الحظر لاستيراد المعدات التي تستخدم مواداً أخرى مستنفدة للأوزون وفقاً للالتزام المفصل في الفقرة ٣ (د) من المقرر ٣٤/١٥. كما طلب من غواتيمالا أن تقدم إلى الأمانة تفسيراً للسبب في أن الحد الأقصى المسموح باستهلاكه من مركبات الكربون الكلورية فلورية بالنسبة لعام ٢٠٠٧ الوارد في قواعدھا التنظيمية بشأن المواد المستنفدة للأوزون يبدو غير متسق مع المقرر ٣٤/١٥، والذي يلزم غواتيمالا بأن تحد من استهلاكها من مركبات الكربون الكلورية فلورية في عام ٢٠٠٧ عند ٢٠ طناً بدالة استنفاد الأوزون.

١٣٩- كما التزمت غواتيمالا، حسبما هو مسجل في المقرر ٢٦/١٨، بتخفيض استهلاكها من بروميد الميثيل إلى ٣٦١ طناً بدالة استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٧. بموجب خطة العمل المنقحة للعودة إلى حالة الامتثال لتدابير الرقابة على استهلاك بروميد الميثيل.

(ب) حالة قضية الامتثال

١٠' التزامات تخفيض استهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية وبروميدي الميثيل

١٤٠- قدمت غواتيمالا بيانها عن المواد المستنفدة للأوزون بشأن عام ٢٠٠٧، فأفادت بأن استهلاكها من مركبات الكربون الكلورية فلورية يبلغ ٥,٩ أطنان بدالة استنفاد الأوزون، وأن استهلاكها من بروميد الميثيل يبلغ ٢٩٠,٨ طناً بدالة استنفاد الأوزون، مما يبين أن الطرف أنجز أكثر مما تعهد به في التزامه الوارد في المقرر ٣٤/١٥ و٢٦/١٨ والتزامه بالتخلص التدريجي من مركبات الكربون الكلورية فلورية وبروميدي الميثيل. بموجب البروتوكول.

٢' فرض حظر على الواردات من المعدات التي تستخدم المواد المستنفدة للأوزون

١٤١- قدمت غواتيمالا تقريراً مؤرخاً ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ بشأن التزامها بحظر استيراد المعدات التي تستخدم المواد المستنفدة للأوزون، استجابة للتوصيتين ١٩/٣٨ و١٧/٣٩ (يرد في المرفق الأول للوثيقة (UNEP/OzL.Pro/ImpCom/40/INF/3)). وأكدت أن الطرف في حالة امتثال لالتزامه المتفق عليه في المقرر ٣٤/١٥ بإبانة أن المرسوم الوزاري السابق بحظر المعدات التي تستخدم المواد المستنفدة للأوزون يحتوي على خطأ غير مقصود فيما يتعلق بالقاعدة التنظيمية التي تحكم استيراد المعدات التي تستخدم المواد المستنفدة للأوزون بشأن حصة عام ٢٠٠٧ من المعدات المذكورة. وقد تم تصويب الخطأ في وقت لاحق في مرسوم وزاري منقح مشفوع بجدول زمني وطني من أجل تخفيض مركبات الكربون الكلورية فلورية والتخلص التدريجي منها وتخفيض استهلاك مركبات الكربون

الكلورية فلورية في عام ٢٠٠٧ إلى ٢٠ طناً بدالة استنفاد الأوزون، وهو ما يتسق مع المقرر ٣٤/١٥. كما أن المرسوم الوزاري يحظر استيراد المعدات التي تستخدم المواد المستنفدة للأوزون، بما في ذلك مركبات الكربون الكلورية فلورية والمعدات الأخرى التي تستخدم المواد المستنفدة للأوزون على النحو المفصل في المقرر ٣٤/١٥.

(ج) التوصية

١٤٢ - ولذا فقد اتفقت اللجنة على أن:

- (أ) تهنئ غواتيمالا على الإبلاغ عن البيانات عن عام ٢٠٠٧ التي تبين أن الطرف أنجز أكثر مما تعهد به في التزامه الوارد في المقررين ٣٤/١٥ و ٢٦/١٨ و التزامه بموجب تدابير الرقابة على مركبات الكربون الكلورية فلورية وبروميد الميثيل في بروتوكول مونتريال بالنسبة لتلك السنة؛
- (ب) تهنئ غواتيمالا أيضاً على حظر الواردات من جميع المعدات التي تستخدم المواد المستنفدة للأوزون على نحو ما هو ملتزم به في المقرر ٣٤/١٥.

التوصية ١٩/٤٠

١٧ - غينيا بيساو

- ١٤٣ - أدرجت غينيا بيساو في جدول الأعمال للنظر في حالتها فيما يتعلق بتنفيذها للمقرر ٢٤/١٦.
- (أ) قضية الامتثال موضع الاستعراض: الالتزام بتخفيض استهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية
- ١٤٤ - التزمت غينيا بيساو، حسبما هو مسجل في المقرر ٢٤/١٦، بتخفيض الاستهلاك من المواد الخاضعة للرقابة (مركبات الكربون الكلورية فلورية) في المجموعة الأولى من المرفق ألف إلى ما لا يزيد عن ٣,٩٤١ أطنان بدالة استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٧.

(ب) حالة قضية الامتثال

١٤٥ - قدمت غينيا بيساو بياناتها عن المواد المستنفدة للأوزون عن عام ٢٠٠٧ التي تبين أن استهلاكها من مركبات الكربون الكلورية فلورية ٢,٩ طن بدالة استنفاد الأوزون، وهذا أقل من العلامة القياسية لتلك السنة.

(ج) التوصية

١٤٦ - لذا اتفقت اللجنة على أن تهنئ غينيا بيساو على بياناتها المبلغ عنها بشأن استهلاك المواد الخاضعة للرقابة (مركبات الكربون الكلورية فلورية) في المجموعة الأولى من المرفق ألف في عام ٢٠٠٧، والتي تبين أنها أنجزت أكثر مما تعهدت به سواء في التزامها الوارد في المقرر ٢٤/١٦ أو في التزاماتها بموجب تدابير الرقابة على مركبات الكربون الكلورية فلورية في بروتوكول مونتريال في تلك السنة.

التوصية ٢٠/٤٠

١٨ - هندوراس

١٤٧- أدرجت هندوراس في جدول الأعمال للنظر في حالتها فيما يتعلق بتنفيذها للمقرر ٣٤/١٧.

(أ) قضية الامتثال موضع الاستعراض: الالتزام بتخفيض الاستهلاك من بروميد الميثيل

١٤٨- التزمت هندوراس، حسبما هو مسجل في المقرر ٣٤/١٧، بتخفيض الاستهلاك من المادة الخاضعة للرقابة (بروميد الميثيل) في المرفق هاء إلى ما لا يزيد عن ٢٥٥ طناً بدالة استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٧.

(ب) حالة قضية الامتثال

١٤٩- لم تقدم هندوراس بياناتها عن المواد المستنفدة للأوزون بالنسبة لعام ٢٠٠٧، ومن ثم فإنه لا يمكن التثبت من تنفيذها لالتزامها بتخفيض الاستهلاك من المواد المستنفدة للأوزون بالنسبة لتلك السنة.

(ج) التوصية

١٥٠- ولذا فقد اتفقت اللجنة على أن تذكر هندوراس بأن تقدم إلى أمانة الأوزون بياناتها بشأن عام ٢٠٠٧ وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٧ من البروتوكول، ويفضل أن يتم ذلك في موعد غايته أول أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ حتى يمكن للجنة أن تقيم في اجتماعها الحادي والأربعين امتثال الطرف لتدابير الرقابة على بروميد الميثيل في البروتوكول.

التوصية ٢١/٤٠

١٩ - جمهورية إيران الإسلامية

١٥١- أدرجت جمهورية إيران الإسلامية في جدول الأعمال للنظر في حالتها فيما يتعلق بتنفيذها للمقرر ٢٧/١٩.

(أ) قضية الامتثال موضع الاستعراض: الالتزام بتخفيض الاستهلاك من رابع كلوريد الكربون

١٥٢- التزمت جمهورية إيران الإسلامية، حسبما هو مسجل في المقرر ٢٧/١٩، بتخفيض الاستهلاك من المادة الخاضعة للرقابة (رابع كلوريد الكربون) في المجموعة الثانية من المرفق باء إلى ما لا يزيد عن ١١,٦ أطنان بدالة استنفاد الأوزون في ٢٠٠٧.

(ب) حالة قضية الامتثال

١٥٣- لم تقدم جمهورية إيران الإسلامية بياناتها عن المواد المستنفدة للأوزون بشأن عام ٢٠٠٧، ومن ثم لا يمكن التثبت من تنفيذها لالتزاماتها بتخفيض الاستهلاك من المواد المستنفدة للأوزون بالنسبة لتلك السنة.

(ج) التوصية

١٥٤ - ولذا فقد اتفقت اللجنة على أن تذكّر جمهورية إيران الإسلامية بأن تقدم إلى أمانة الأوزون بيانها بشأن عام ٢٠٠٧ وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٧ من البروتوكول، ويفضل أن يتم ذلك في موعد غايته أول أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ حتى يمكن للجنة أن تقيم في اجتماعها الحادي والأربعين امتثال الطرف لتدابير الرقابة على استهلاك رابع كلوريد الكربون في البروتوكول.

التوصية ٢٢/٤٠

٢٠ - كينيا

١٥٥ - أدرجت كينيا في جدول الأعمال للنظر في حالتها فيما يتعلق بتنفيذها للمقرر ٢٨/١٨.

(أ) قضية الامتثال موضع الاستعراض: الالتزام بتخفيض استهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية

١٥٦ - التزمت كينيا، حسبما هو مسجل في المقرر ٢٨/١٨، بتخفيض الاستهلاك من المواد الخاضعة للرقابة (مركبات الكربون الكلورية فلورية) في المجموعة الأولى من المرفق ألف إلى ما لا يزيد عن ٣٠ طناً بدالة استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٧.

(ب) حالة قضية الامتثال

١٥٧ - لم تقدم كينيا بيانها عن المواد المستنفدة للأوزون بشأن عام ٢٠٠٧، ومن ثم لا يمكن التثبت من تنفيذها لالتزاماتها بتخفيض الاستهلاك من المواد المستنفدة للأوزون بالنسبة لتلك السنة.

(ج) التوصية

١٥٨ - ولذا اتفقت اللجنة على أن تذكّر كينيا بأن تقدم إلى أمانة الأوزون بيانها بشأن عام ٢٠٠٧ وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٧ من البروتوكول، ويفضل أن يتم ذلك في موعد غايته أول أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ حتى يمكن للجنة أن تقيم في اجتماعها الحادي والأربعين امتثال الطرف لتدابير الرقابة على استهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية في البروتوكول.

التوصية ٢٣/٤٠

٢١ - قيرغيزستان

١٥٩ - أدرجت قيرغيزستان في جدول الأعمال للنظر في حالتها فيما يتعلق بتنفيذها للمقرر ٣٦/١٧.

(أ) قضية الامتثال موضع الاستعراض: الالتزام بتخفيض الاستهلاك من الهالون

١٦٠ - التزمت قيرغيزستان، حسبما هو مسجل في المقرر ٣٦/١٧، بتخفيض لاستهلاكها من المواد الخاضعة للرقابة (الهالونات) في المجموعة الثانية من المرفق ألف إلى ما لا يزيد عن ٠,٦٠ طن بدالة استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٧.

(ب) حالة قضية الامتثال

١٦١- لم تقدم قيرغيزستان بياناتها عن المواد المستنفدة للأوزون بشأن عام ٢٠٠٧، ومن ثم فإنه لا يمكن التثبت من تنفيذها لالتزاماتها بتخفيض استهلاكها من المواد المستنفدة للأوزون بالنسبة لتلك السنة.

(ج) التوصية

١٦٢- ولذا فقد اتفقت اللجنة على أن تذكّر قيرغيزستان بأن تقدم إلى أمانة الأوزون بياناتها بشأن عام ٢٠٠٧ وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٧ من البروتوكول، ويفضل أن يتم ذلك في موعد غايته أول أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ حتى يمكن للجنة أن تقيم في اجتماعها الحادي والأربعين امتثال الطرف لتدابير الرقابة على استهلاك الهالونات في البروتوكول.

التوصية ٢٤/٤٠

٢٢ - ليسوتو

١٦٣- أدرجت ليسوتو في جدول الأعمال للنظر في حالتها فيما يتعلق بتنفيذها للمقرر ٢٥/١٦.

(أ) قضية الامتثال موضع الاستعراض: الالتزام بتخفيض الاستهلاك من الهالون

١٦٤- التزمت ليسوتو، حسبما هو مسجل في المقرر ٢٥/١٦، بتخفيض الاستهلاك من المواد الخاضعة للرقابة (الهالونات) في المجموعة الثانية من المرفق ألف إلى ما لا يزيد عن ٠,١ طن بدالة استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٧.

(ب) حالة قضية الامتثال

١٦٥- لم تقدم ليسوتو بياناتها عن المواد المستنفدة للأوزون بشأن عام ٢٠٠٧، ومن ثم فإنه لا يمكن التثبت من تنفيذها لالتزاماتها بتخفيض استهلاكها من المواد المستنفدة للأوزون بالنسبة لتلك السنة.

(ج) التوصية

١٦٦- ولذا فقد اتفقت اللجنة على أن تذكّر ليسوتو بأن تقدم إلى أمانة الأوزون بياناتها بشأن عام ٢٠٠٧ وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٧ من البروتوكول، ويفضل أن يتم ذلك في موعد غايته أول أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ حتى يمكن للجنة أن تقيم في اجتماعها الحادي والأربعين امتثال الطرف لتدابير الرقابة على استهلاك الهالونات في البروتوكول.

التوصية ٢٥/٤٠

٢٣ - الجماهيرية العربية الليبية

١٦٧- أدرجت الجماهيرية العربية الليبية في جدول الأعمال للنظر في حالتها فيما يتعلق بتنفيذها للمقررين ٣٦/١٥ و ٣٧/١٧.

(أ) قضايا الامتثال موضع الاستعراض: الالتزام بخفض الاستهلاك من مركبات الكربون الكلورية فلورية والهالون وبروميد الميثيل

١٦٨- التزمت الجماهيرية العربية الليبية، حسبما هو مسجل في المقرر ٣٦/١٥، بتخفيض استهلاكها من المواد الخاضعة للرقابة (مركبات الكربون الكلورية فلورية) في المجموعة الأولى من المرفق ألف إلى ما لا يزيد عن ١٠٧ أطنان بدالة استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٧. كما التزم الطرف، حسبما هو مسجل في المقرر ٣٧/١٧، بتخفيض الاستهلاك من المواد الخاضعة للرقابة (الهالونات) في المجموعة الثانية من المرفق ألف إلى ما لا يزيد عن ٦٥٣,٩١ طناً بدالة استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٦ وما لا يزيد عن ٣١٦,٥٣٣ طناً بدالة استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٧، وتخفيض الاستهلاك من المادة الخاضعة للرقابة (بروميد الميثيل) في المرفق هاء إلى ما لا يزيد عن ٩٦ طناً بدالة استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٦ وما لا يزيد عن ٧٥ طناً بدالة استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٧. وأحاطت لجنة التنفيذ علماً مع القلق في التوصية ٢٢/٣٩ بأن الجماهيرية العربية الليبية لم تستجب لطلب سابق من اللجنة وارد في التوصية ٢٤/٣٨ بتقديم بيانها عن سنة ٢٠٠٦. وقد استحثت الجماهيرية العربية الليبية على أن تقدم إلى أمانة الأوزون بيانها عن سنة ٢٠٠٦ قبل ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧.

(ب) حالة قضية الامتثال

١٦٩- لم تقدم الجماهيرية العربية الليبية بيانها عن المواد المستنفدة للأوزون بشأن سنة ٢٠٠٧، ومن ثم فإنه لا يمكن التثبت من تنفيذها لالتزامها بتخفيض الاستهلاك الوارد في المقرر ٣٦/١٥ و٣٧/١٧. بيد أن الطرف أبلغ عن بيانات بشأن سنة ٢٠٠٦ تؤكد التزامه بتخفيض استهلاك الهالونات من ٧١٤,٥ طناً بدالة استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٤ إلى ٣٠٤,٥ أطنان بدالة استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٦، وتخفيض الاستهلاك من بروميد الميثيل من ٩٦ طناً بدالة استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٤ إلى ٧٢ طناً بدالة استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٦. وهذه البيانات أقل من المعلم القياسي للاستهلاك من الهالونات في الالتزام المقطوع البالغ ٦٥٣,٩١٠ طناً بدالة استنفاد الأوزون ومن بروميد الميثيل البالغ ٩٦ طناً بدالة استنفاد الأوزون الواردين في المقرر ٣٧/١٧. كما أبلغ الطرف عن استهلاك يبلغ ١١٥,٧ طناً بدالة استنفاد الأوزون من مركبات الكربون الكلورية فلورية في عام ٢٠٠٦، وهو ما يقع في حدود الالتزام المقطوع وهو ٣٠٣ طناً بدالات استنفاد الأوزون في المقرر ٣٦/١٥.

(ج) التوصية

١٧٠- ولذا فقد اتفقت اللجنة على أن:

(أ) تهنيء الجماهيرية العربية الليبية على البيانات التي أبلغت عنها عن عام ٢٠٠٦، التي تبين أن الطرف أنجز أكثر مما التزم به في المقرر ٣٦/١٥ و٣٧/١٧ وفي تعهداته بموجب تدابير الرقابة على مركبات الكربون الكلورية فلورية والهالون وبروميد الميثيل المنصوص عليها في البروتوكول في تلك السنة؛

(ب) تذكّر الجماهيرية العربية الليبية بأن تقدم إلى أمانة الأوزون بيانها بشأن عام ٢٠٠٧ وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٧ من البروتوكول، ويفضل أن يتم ذلك في موعد غايته أول أيلول/سبتمبر

٢٠٠٨ حتى يمكن للجنة أن تقيم في اجتماعها الحادي والأربعين امتثال الطرف للالتزام بتخفيض الاستهلاك من مركبات الكربون الكلورية فلورية إلى ما لا يزيد عن ٣١٦,٥٣٣ طناً بدلاً استنفاد الأوزون والاستهلاك من بروميد الميثيل إلى ما لا يزيد عن ٧٥ طناً بدلاً استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٧ حسبما هو وارد في المقررين ٣٦/١٥ و ٣٧/١٧.

التوصية ٢٦/٤٠

٢٤ - المالديف

١٧١- أدرجت المالديف في جدول الأعمال للنظر في حالتها فيما يتعلق بتنفيذها للمقرر ٣٧/١٥.

(أ) قضية الامتثال موضع الاستعراض: الالتزام بتخفيض الاستهلاك من مركبات الكربون الكلورية فلورية

١٧٢- التزمت المالديف، حسبما هو مسجل في المقرر ٣٧/١٥، بتخفيض الاستهلاك من المواد الخاضعة للرقابة (مركبات الكربون الكلورية فلورية) في المجموعة الأولى من المرفق ألف إلى ما لا يزيد عن ٠,٦٩ طن بدلاً استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٧.

(ب) حالة قضية الامتثال

١٧٣- لم تقدم المالديف بيانها عن المواد المستفدة للأوزون بشأن عام ٢٠٠٧، ومن ثم فإنه لا يمكن التثبت من تنفيذها لالتزاماتها بتخفيض الاستهلاك بالنسبة لتلك السنة.

(ج) التوصية

١٧٤- اتفقت اللجنة على أن تذكر المالديف بأن تقدم إلى أمانة الأوزون بيانها بشأن عام ٢٠٠٧ وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٧ من البروتوكول، ويفضل أن يتم ذلك في موعد غايته أول أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ حتى يمكن للجنة أن تقيم في اجتماعها الحادي والأربعين امتثال الطرف لتدابير الرقابة على استهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية في البروتوكول.

التوصية ٢٧/٤٠

٢٥ - ناميبيا

١٧٥- أدرجت ناميبيا في جدول الأعمال للنظر في حالتها فيما يتعلق بتنفيذها للمقرر ٣٨/١٥.

(أ) قضية الامتثال موضع الاستعراض: الالتزام بتخفيض الاستهلاك من مركبات الكربون الكلورية فلورية (المقرر ٣٨/١٥)

١٧٦- التزمت ناميبيا، حسبما هو مسجل في المقرر ٣٨/١٥، بتخفيض الاستهلاك من المواد الخاضعة للرقابة (مركبات الكربون الكلورية فلورية) في المجموعة الأولى من المرفق ألف من ٩ أطنان بدلاً استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٦ إلى ٣,٢ أطنان بدلاً استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٧.

(ب) حالة قضية الامتثال

١٧٧- قدمت ناميبيا بياناتها عن المواد المستنفدة للأوزون بشأن عام ٢٠٠٧، فأفادت باستهلاك صفر من الأطنان بدالة استنفاد الأوزون من المواد الخاضعة للرقابة (مركبات الكربون الكلورية فلورية) في المجموعة الأولى من المرفق ألف. وتفيد هذه المعلومات استمرارية اتجاه الطرف في التخلص التدريجي التام من مركبات الكربون الكلورية فلورية التي تكشف عنها بيانات عام ٢٠٠٦ التي تم الإفادة فيها أيضاً باستهلاك صفري من مركبات الكربون الكلورية فلورية، وهو إنجاز أكبر مما التزم به في المقرر ٣٨/١٥.

(ج) التوصية

١٧٨- ولذا فقد اتفقت اللجنة على أن تمنع ناميبيا على إبلاغها عن استهلاك قدره صفر في عام ٢٠٠٧ وهو ما يبين أن الطرف أجز أكثر مما التزم به المقرر ٣٨/١٥ بتخفيض الاستهلاك من مركبات الكربون الكلورية فلورية إلى ما لا يزيد عن ٣,٢ أطنان بدالة استنفاد الأوزون وتعهدهاته بموجب تدابير الرقابة على مركبات الكربون الكلورية فلورية الواردة في بروتوكول مونتريال بالنسبة لتلك السنة.

التوصية ٢٨/٤٠

٢٦ - نيبال

١٧٩- أدرجت نيبال في جدول الأعمال للنظر في حالتها فيما يتعلق بتنفيذها للمقرر ٢٧/١٦.

(أ) قضية الامتثال موضع الاستعراض: الالتزام بتخفيض الاستهلاك من مركبات الكربون الكلورية فلورية (المقرر ٢٧/١٦)

١٨٠- التزمت نيبال، حسبما هو مسجل في المقرر ٢٧/١٦، بعدم الإفراج عما يزيد عن ٤,٠٥ أطنان بدالة استنفاد الأوزون من المواد الخاضعة للرقابة (مركبات الكربون الكلورية فلورية) في المجموعة الأولى من المرفق ألف المستوى عليها في عام ٢٠٠٠.

(ب) حالة قضية الامتثال

١٨١- قدمت نيبال بياناتها عن المواد المستنفدة للأوزون بشأن عام ٢٠٠٧، فأفادت باستهلاك صفر من الأطنان بدالة استنفاد الأوزون. كما أفاد الطرف بأنه أفرج عن ٤ أطنان متريّة من مركبات الكربون الكلورية فلورية من الكمية المستولى عليها في عام ٢٠٠٠. وتفيد هذه المعلومات باستمرارية اتجاه الطرف في التخلص التدريجي التام من مركبات الكربون الكلورية فلورية الذي كشفت عنه بيانات عام ٢٠٠٦ حيث تم الإبلاغ أيضاً عن استهلاك صفري من مركبات الكربون الكلورية فلورية وهو ما تتسق مع الالتزام الوارد في المقرر ٢٧/١٦ بشأن الإفراج التدريجي من مركبات الكربون الكلورية فلورية المستولى عليها.

(ج) التوصية

١٨٢- ولذا فقد اتفقت اللجنة على أن تحيط علماً مع التقدير أن نيبال أبلغت عن بيانها عن عام ٢٠٠٧ وهي تبين أن الطرف ملتزم بتعهداته الواردة في المقرر ٢٧/١٦ بالألا يطرح في السوق المحلية ما يزيد على ٤,٠٥ أطنان بدالات استنفاد الأوزون من مركبات الكربون الكلورية فلورية في تلك السنة.

التوصية ٢٩/٤٠

٢٧ - نيجيريا

١٨٣- أدرجت نيجيريا في جدول الأعمال للنظر في حالتها فيما يتعلق بتنفيذها للمقرر ٣٠/١٤.

(أ) قضية الامتثال موضع الاستعراض: الالتزام بتخفيض الاستهلاك من مركبات الكربون الكلورية فلورية

١٨٤- التزمت نيجيريا، حسبما هو مسجل في المقرر ٣٠/١٤، بتخفيض الاستهلاك من المواد الخاضعة للرقابة (مركبات الكربون الكلورية فلورية) في المجموعة الأولى من المرفق ألف من ١٠٠ ١ طن بدالة استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٦ إلى ما لا يزيد على ٥١٠ طناً بدالة استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٧.

(ب) حالة قضية الامتثال

١٨٥- لم تقدم نيجيريا بيانها عن المواد المستنفدة للأوزون بشأن عام ٢٠٠٧، ومن ثم فإنه لا يمكن التثبت من تنفيذها لالتزاماتها بتخفيض استهلاكها من المواد المستنفدة للأوزون بالنسبة لتلك السنة.

(ج) التوصية

١٨٦- ولذا فقد قررت اللجنة أن تذكّر نيجيريا بأن تقدم إلى أمانة الأوزون بيانها بشأن عام ٢٠٠٧ وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٧ من البروتوكول، ويفضل أن يتم ذلك في موعد غايته أول أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ حتى يمكن للجنة أن تقيم في اجتماعها الحادي والأربعين امتثال الطرف لتدابير الرقابة على استهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية في البروتوكول.

التوصية ٣٠/٤٠

٢٨ - بابوا غينيا الجديدة

١٨٧- أدرجت بابوا غينيا الجديدة في جدول الأعمال للنظر في حالتها فيما يتعلق بتنفيذها للمقرر ٤٠/١٥.

(أ) قضية الامتثال موضع الاستعراض: الالتزام بتخفيض الاستهلاك من مركبات الكربون الكلورية فلورية

١٨٨- التزمت بابوا غينيا الجديدة، حسبما هو مسجل في المقرر ٤٠/١٥، بتخفيض الاستهلاك من المواد الخاضعة للرقابة (مركبات الكربون الكلورية فلورية) في المجموعة الأولى من المرفق ألف من ٨ أطنان بدالة استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٦ إلى ما لا يزيد عن ٤,٥ أطنان بدالة استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٧.

(ب) حالة قضية الامتثال

١٨٩- قدمت بابوا غينيا الجديدة بياناتها عن المواد المستنفدة للأوزون عن عام ٢٠٠٧، فأوردت أن استهلاكها من مركبات الكربون الكلورية فلورية بلغ ٤,٥ أطنان بدالة استنفاد الأوزون. وتبين تلك المعلومات أن الطرف ممثل لالتزاماته المنصوص عليها في المقرر ٤٠/١٥.

(ج) التوصية

١٩٠- ولذا اتفقت اللجنة على أن تشير مع التقدير إلى أن بابوا غينيا الجديدة أبلغت عن استهلاك قدره ٤,٥ أطنان بدالة استنفاد الأوزون من المواد الخاضعة للرقابة (مركبات الكربون الكلورية فلورية) في المجموعة الأولى من المرفق ألف في عام ٢٠٠٧، وهو ما يتسق مع ما تعهدت به في التزامها بتخفيض الاستهلاك الوارد في المقرر ٤٠/١٥.

التوصية ٣١/٤٠

٢٩ - باراغواي

١٩١- أدرجت باراغواي في جدول الأعمال للنظر في حالتها فيما يتعلق بتنفيذها للمقرر ٢٢/١٩.

(أ) قضايا الامتثال موضع الاستعراض: الالتزام بتخفيض الاستهلاك من مركبات الكربون الكلورية فلورية ورابع كلوريد الكربون

١٩٢- التزمت باراغواي، حسبما هو مسجل في المقرر ٢٢/١٩، بتخفيض الاستهلاك من المواد الخاضعة للرقابة (مركبات الكربون الكلورية فلورية) في المجموعة الأولى من المرفق ألف إلى ما لا يزيد عن ٣١,٦ طناً بدالة استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٧، وبتخفيض الاستهلاك من المادة الخاضعة للرقابة (رابع كلوريد الكربون) في المجموعة الثانية من المرفق باء إلى ما لا يزيد عن ٠,١ طن بدالة استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٧.

(ب) حالة قضية الامتثال

١٩٣- لم تقدم باراغواي بياناتها عن المواد المستنفدة للأوزون بشأن عام ٢٠٠٧، ومن ثم فإنه لا يمكن التثبت من تنفيذها لالتزاماتها بتخفيض الاستهلاك الواردة في المقرر ٢٢/١٩.

(ج) التوصية

١٩٤ - ولذا فقد اتفقت اللجنة على أن تذكر باراغواي بأن تقدم إلى أمانة الأوزون بيانها بشأن عام ٢٠٠٧ وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٧ من البروتوكول، ويفضل أن يتم ذلك في موعد غايته أول أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ حتى يمكن للجنة أن تقيم في اجتماعها الحادي والأربعين امتثال الطرف بتخفيض الاستهلاك من مركبات الكربون الكلورية فلورية ورابع كلوريد الكربون الواردة في المقرر ٢٢/١٩.

التوصية ٣٢/٤٠

٣٠ - سانت فنسنت وجزر غرينادين

١٩٥ - أدرجت سانت فنسنت وجزر غرينادين في جدول الأعمال للنظر في حالتها فيما يتعلق بتنفيذها للمقرر ٣٠/١٦.

(أ) قضية الامتثال موضع الاستعراض: الالتزام بتخفيض الاستهلاك من مركبات الكربون الكلورية فلورية

١٩٦ - التزمت سانت فنسنت وجزر غرينادين، حسبما هو مسجل في المقرر ٣٠/١٦، بتخفيض استهلاكها من المواد الخاضعة للرقابة (مركبات الكربون الكلورية فلورية) في المجموعة الأولى من المرفق ألف إلى ما لا يزيد عن ٠,٤٥ طن بدالة استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٧.

(ب) حالة قضية الامتثال

١٩٧ - قدمت سانت فنسنت وجزر غرينادين بيانها عن المواد المستنفدة للأوزون بشأن عام ٢٠٠٧، فأفادت باستهلاك من مركبات الكربون الكلورية فلورية يبلغ ٠,٢ طن بدالة استنفاد الأوزون، مما يبين أن الطرف أنجز أكثر مما ورد في التزامه الوارد في المقرر ٣٠/١٦ وأكثر مما ورد في تعهداته بالتخلص التدريجي من مركبات الكربون الكلورية فلورية بموجب البروتوكول.

(ج) التوصية

١٩٨ - ولذا فقد اتفقت اللجنة على أن تهنئ سانت فنسنت وجزر غرينادين على إبلاغ بيانها عن عام ٢٠٠٧ التي أظهرت أن الطرف أنجز أكثر مما ورد في التزامه الوارد في المقرر ٣٠/١٦ وأكثر مما ورد في تعهداته بموجب تدابير الرقابة الواردة في البروتوكول بالنسبة لتلك السنة.

التوصية ٣٣/٤٠

٣١ - المملكة العربية السعودية

١٩٩ - أدرجت المملكة العربية السعودية في جدول الأعمال للنظر في حالتها فيما يتعلق بتنفيذها للمقرر ٢٣/١٩.

(أ) قضية الامتثال موضع الاستعراض: الاستهلاك الزائد من بروميد الميثيل وخطة عمل بشأنه

٢٠٠ - طلب من المملكة العربية السعودية، حسبما هو مسجل في المقرر ٢٣/١٩، أن تقدم إلى الأمانة تفسيراً لاستهلاكها من بروميد الميثيل البالغ ٢٧,٦ طنناً بدالة استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٥ والذي يتجاوز الحد الأقصى المسموح باستهلاكه والبالغ ٠,٥ طن بدالة استنفاد الأوزون بالنسبة لتلك السنة، جنباً إلى جنب مع خطة عمل مشفوعة بعلامات قياس محددة الزمن لكفالة عودة الطرف الناجزة إلى حالة الامتثال. كما طلب من الطرف أيضاً أن ينظر في أن يدرج في خطة عمله إنشاء حصص للواردات لدعم الجدول الزمني للتخلص التدريجي وأدوات للسياسات والتنظيم من شأنها أن تكفل تحقيق تقدم في التخلص التدريجي من بروميد الميثيل.

٢٠١ - قامت المملكة العربية السعودية، قبل صدور المقرر ٢٣/١٩، بإخطار الأمانة بطلبها تنقيح بيانات استهلاك بروميد الميثيل القائمة بالنسبة لكل سنة من سنوات الأساس ١٩٩٥ - ١٩٩٨ التي وردت في تقريرها. وقد خلص الطرف، استناداً إلى المعلومات التي تم الحصول عليها من خلال إعداد برنامجه القطري، إلى أن بيانات خط أساسه القائمة لم تكن صحيحة. وقد أوضحت الأمانة للطرف أن المقرر ١٩/١٥ حدد المعلومات التي ينبغي أن تقدمها المملكة العربية السعودية إلى لجنة التنفيذ، من خلال الأمانة، لتمكين اللجنة من استعراض طلب الطرف، وقامت بتزويد المملكة العربية السعودية بنسخة من ذلك المقرر.

(ب) حالة قضية الامتثال

٢٠٢ - قدمت المملكة العربية السعودية تقريراً مؤرخاً ٥ آذار/مارس ٢٠٠٨ بشأن استهلاك واستخدام بروميد الميثيل (يرد في المرفق الخامس للوثيقة UNEP/OzL.Pro/ImpCom/40/INF/3). ويستند التقرير إلى مسح وطني لاستخدام بروميد الميثيل في المملكة العربية السعودية تم القيام به بمساعدة من منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو) واليونيب، وتمويل من الصندوق المتعدد الأطراف. ويحدد التقرير في الجدول ١ بيانات سنوات خط الأساس (١٩٩٥ - ١٩٩٨) التي تعتبر غير صحيحة ويقدم أرقاماً جديدة مقترحة بشأن تلك السنوات، متسقة مع اشتراطات الفقرة الفرعية ٢ (أ) '١' من المقرر ١٩/١٥. ويحتوي الجدول على تقسيم إضافي لكميات بروميد الميثيل التي استوردتها المملكة العربية السعودية في الفترة ١٩٩٣ - ٢٠٠٦، بالمقارنة مع الكميات المبلغ عنها لأمانة الأوزون طوال تلك الفترة.

٢٠٣ - كما يقدم التقرير تفسيراً تفصيلياً في الصفحات ٤ - ١٠ للسبب في كون بيانات خط الأساس القائمة غير صحيحة، بما في ذلك معلومات عن المنهجية المستخدمة في جمع البيانات والتحقق من صحتها. ومن بين الأسباب المستشهد بها لعدم دقة بيانات بروميد الميثيل المبلغ عنها بشأن الفترة ١٩٩٣ - ٢٠٠٦ الافتقار إلى التنسيق الصحيح بين وزارة الزراعة، وهي الجهة المسؤولة عن مراقبة استيراد بروميد الميثيل واستخدامه في المملكة العربية السعودية، ورئاسة هيئة الأرصاد الجوية والبيئة، التي كان ينبغي إبلاغها عن الواردات من بروميد الميثيل في الفترة ١٩٩٣ - ٢٠٠٤. وقد أبلغت رئاسة هيئة الأرصاد الجوية والبيئة، بالنسبة للفترة ١٩٩٣ - ٢٠٠٤، أمانة الأوزون ببيانات

بروميد الميثيل بموجب المادة ٧ من بروتوكول مونتريال استناداً إلى أفضل التقديرات المتاحة بافتراض أنها تقتصر على استخدامات الحجر الزراعي ومعالجات ما قبل الشحن فقط.

٢٠٤- ومن بين الأسباب الأخرى المقدمة لعدم صحة البيانات المبلغ عنها الافتقار إلى وجود وحدة وطنية مكرسة للأوزون وبرنامج قطري للتخلص التدريجي من المواد المستنفدة للأوزون وأولوية التخلص التدريجي من مواد أخرى مستنفدة للأوزون مثل مركبات الكربون الكلورية فلورية والهالونات. كما استشهد أيضاً بقرار وزارة الزراعة بتطبيق تخفيض تدريجي لواردات بروميد الميثيل واستخدامه في المملكة العربية السعودية من عام ٢٠٠١ بواسطة قصر استخدامه على التطبيقات والقطاعات الحساسة، حيث أن من غير العملي حظر استخدام بروميد الميثيل في البلاد كلية قبل إدخال العمل بالبدائل المناسبة. ويبدو أن الوثائق الداعمة الواردة في المرفق الخامس للوثيقة UNEP/OzL.Pro/ImpCom/40/INF/3 تستوفي اشتراطات الفقرة الفرعية ٢ (أ) '٢' من المقرر ١٥/١٩.

٢٠٥- ويفسر التقرير السبب في أنه ينبغي اعتبار التغييرات المقترحة صائبة، بما في ذلك المنهجية المستخدمة في جمع التغييرات المقترحة والتحقق من دقتها على نحو ما تشترطه الفقرة ٢ (أ) '٣' من المقرر ١٥/١٩. وتشمل المنهجية المستخدمة في جمع البيانات مسح الكميات السابقة من بروميد الميثيل المستخدمة في المملكة العربية السعودية بين عامي ١٩٩٣ و٢٠٠٦ في جميع القطاعات، والتحقق من كميات بروميد الميثيل على النحو الذي أبلغت به السلطات الوطنية ومقارنة الأرقام مع الاستخدامات الفعلية، وتحليل الكميات التي استخدمتها فرادى القطاعات، والتحليل التقني للاستهلاك في شتى القطاعات.

٢٠٦- ويحتوي التقرير على وثائق للتدليل على صحة إجراءات الجمع والتحقق ونتائجها بالنسبة لجميع الواردات المذكورة في الجداول ٢ - ٤ بواسطة الشركات المستوردة الثلاث على نحو ما تشترطه الفقرة الفرعية ٢ (أ) '٣' من المقرر ١٥/١٩. كما أرفق بالتقرير نسخ من استبيانات جمع البيانات. وقد تم جمع البيانات من خلال زيارات واجتماعات مع ممثلي الهيئات الحكومية والمستوردين المسجلين لبروميد الميثيل، إلى جانب الجهات الرئيسية المستخدمة له. وقد جمع المسح بيانات من المستوردين والمستخدمين لبروميد الميثيل واستوثق من صحتها بمقارنتها مع السجلات التي تحتفظ بها وزارة الزراعة.

٢٠٧- كما احتوى التقرير على معلومات عن اتجاهات استهلاك المواد المستنفدة للأوزون ونشاط الأعمال في قطاع بروميد الميثيل حسبما تتطلبه الفقرة الفرعية ٢ (أ) '٤' (ج) من المقرر ١٥/١٩. ووفقاً لما جاء في التقرير، تم تحليل اتجاهات الاستهلاك ونشاط العمل في الشركات القابضة الزراعية، بما في ذلك شركات الري القابضة، ومجالات الإنتاج والحصاد، وقطاع تبخير التمر، بالمقارنة مع استخدام بروميد الميثيل في كل منها. كما بحث المسح الإجراءات التي تتبعها جهات استيراد بروميد الميثيل الثلاث.

٢٠٨- وتشمل النتائج الرئيسية للمسح الاستخدام المفرط لبروميد الميثيل في السنوات السابقة على عام ٢٠٠٠ بسبب التبخير المفرط للتربة وزراعة الصوب. بيد أنه في أعقاب التوصية الملكية لعام ٢٠٠٠ التي تطلب من وزارة الزراعة تقليل الاعتماد على بروميد الميثيل بواسطة الترويج للبدائل الممكنة الاستخدام، تناقصت واردات بروميد الميثيل بشكل ملحوظ في السنوات اللاحقة.

٢٠٩- كما قدمت المملكة العربية السعودية بيانات عن المواد المستنفدة للأوزون بشأن عام ٢٠٠٦، فأفادت باستهلاك يبلغ ٤,٣٠ طناً بدالة استنفاد الأوزون من المادة الخاضعة للرقابة (بروميد الميثيل) في المرفق هاء. وهذا الرقم أعلى بكثير من التخفيض المتوقع بنسبة ٢٠ بالمائة في استهلاك بروميد الميثيل لدى الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ بدءاً من أول كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥. ولذلك قد يبدو أن الطرف في حالة عدم امتثال لالتزاماته بشأن استهلاك بروميد الميثيل في عام ٢٠٠٦. بيد أنه إذا ما قبلت لجنة التنفيذ طلب المملكة العربية السعودية بتغيير بيانات خط أساسها للفترة ١٩٩٥ - ١٩٩٨، فإن استهلاك خط الأساس يكون ١,٢٠٤ أطنان بدالة استنفاد الأوزون، ومن ثم يعيد الطرف إلى حالة الامتثال بالتزاماته بتخفيض استهلاك بروميد الميثيل بما يتسق مع تدابير الرقابة الواردة في بروتوكول مونتريال.

مساعدات الامتثال

(ج)

٢١٠- تقدم اليونيدو واليونيب مساعدة للمملكة العربية السعودية في إعداد خطة وطنية للتخلص التدريجي من المواد المستنفدة للأوزون، وأقرت اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف تمويلًا لها في اجتماعها التاسع والأربعين في تموز/يوليه ٢٠٠٦. ومن المتوقع أن يستكمل وضع الخطة في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨. واشتملت خطة عمل اليونيب للفترة ٢٠٠٧ - ٢٠٠٩ المقدمة إلى اللجنة التنفيذية في اجتماعها الحادي والخمسين في آذار/مارس ٢٠٠٧ اقتراحاً بطلب مساعدة تقوية مؤسسية للمملكة العربية السعودية في عام ٢٠٠٧. كما أبانت خطة العمل أن الوكالة تعتزم تقديم دعماً للإبلاغ عن البيانات وسياسات البيانات للطرف في إطار برنامجها للمساعدة في الامتثال.

٢١١- أفادت المملكة العربية السعودية بإنشاء نظام لترخيص المواد المستنفدة للأوزون.

المناقشة في الاجتماع الحالي

(د)

٢١٢- ورداً على أسئلة من أعضاء اللجنة، أكد ممثلا اليونيدو واليونيب أن اللجنة التنفيذية كانت قد وافقت، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، على تمويل لخطة وطنية للتخلص التدريجي من المواد، غير أن مكون بروميد الميثيل فيها صغير للغاية. وتمت الموافقة أيضاً على تمويل لتقوية المؤسسات، ويعمل اليونيب مع حكومة المملكة العربية السعودية على إنشاء وحدة وطنية للأوزون، من شأنها أن تساعد في تعزيز قدرات الموظفين الحاليين العاملين في التخلص التدريجي التام من المواد المستنفدة للأوزون.

٢١٣- واتفق أعضاء اللجنة على أن المملكة العربية السعودية قد امتثلت تماماً لشروط المقرر ١٥/١٩ وقدمت معلومات كافية تبرر طلبها بخصوص تغيير بياناتها لخط الأساس.

(هـ) التوصية

٢١٤- ولذا فقد اتفقت اللجنة على أن،

تخطط علماً مع التقدير بالمعلومات المقدمة من المملكة العربية السعودية دعماً لطلبها بتنقيح بيانات خط أساس استهلاكها للفترة ١٩٩٥ - ١٩٩٨ بشأن المادة الخاضعة للرقابة (بروميد الميثيل) في المرفق هاء، ووفقاً للمقرر ٢٣/١٩،

تخطط علماً بأن المقرر ١٩/١٥ يطرح المنهجية التي يتعين استخدامها في استعراض طلبات تنقيح بيانات خط الأساس،

تخطط علماً كذلك مع التقدير بما قامت به المملكة العربية السعودية من جهود مستفيضة للوفاء باشتراطات المعلومات الواردة في المقرر ١٩/١٥، لا سيما جهودها للتحقق من دقة بيانات خط أساسها الجديدة المقترحة من خلال القيام بمسح وطني لاستخدام بروميد الميثيل في المملكة العربية السعودية بمساعدة من منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وتمويل من الصندوق المتعدد الأطراف،

تحيل اللجنة إلى الاجتماع العشرين للأطراف مشروع المقرر الوارد في المرفق الأول (الفرع باء) للتقرير الحالي للنظر فيه، وهو المشروع الذي من شأنه أن يقر طلب المملكة العربية السعودية بتنقيح بيانات خط أساس استهلاكها للفترة ١٩٩٥ - ١٩٩٨ بشأن المادة الخاضعة للرقابة (بروميد الميثيل) في المرفق هاء من ٠,٧ طن بدالة استنفاد الأوزون إلى [٢٠٤,١] أطنان بدالة استنفاد الأوزون استناداً إلى متوسط المستوى المحسوب للاستهلاك بالنسبة للأعوام الأربعة التالية: ١٩٩٥ - [١٦١,٨] طناً بدالة استنفاد الأوزون؛ و ١٩٩٦ - [٢٢٢,٥] طناً بدالة استنفاد الأوزون؛ و ١٩٩٧ - [٢١٠,٤] أطنان بدالة استنفاد الأوزون؛ و ١٩٩٨ - [٢٢١,٧] طناً بدالة استنفاد الأوزون.

التوصية ٣٤/٤٠

٣٢ - الصومال

٢١٥- أدرجت الصومال في جدول الأعمال للنظر في حالتها فيما يتعلق بتنفيذها للمقرر ٣٢/٣٩.

(أ) قضية الامتثال موضع الاستعراض: طلب خطة عمل بشأن الهالون

٢١٦- طُلب من الصومال، حسبما هو مسجل في توصية لجنة التنفيذ ٣٢/٣٩، أن تقدم إلى أمانة الأوزون قبل ٢٩ شباط/فبراير ٢٠٠٨، تقريراً عن جهودها، بالتعاون مع الوكالات المنفذة ذات الصلة، لوضع خطة عمل بشأن العودة إلى حالة الامتثال لتدابير الرقابة على الهالونات الواردة في البروتوكول، جنباً إلى جنب مع نظام لترخيص استيراد وتصدير المواد المستنفدة للأوزون.

(ب) حالة قضية الامتثال

٢١٧- لم تستجب الصومال للتوصية ٣٢/٣٩.

(ج) مساعدات الامتثال

٢١٨- يقدم برنامج الأمم المتحدة للبيئة (اليونيب) مساعدات تقوية مؤسسية إلى الصومال تحت رعاية الصندوق المتعدد الأطراف. وأبان اليونيب في خطة عمله للفترة ٢٠٠٧ - ٢٠٠٩ المقدمة إلى اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف في اجتماعها الحادي والخمسين في آذار/مارس ٢٠٠٧، أنه سيقوم، عندما تسمح الظروف في عام ٢٠٠٧، بتزويد وحدة الأوزون الوطنية الصومالية بإرشاد بشأن استشارة الوعي والتدريب والدعم التقني لوضع نظام لتراخيص المواد المستنفدة للأوزون في إطار برنامج مساعدات الامتثال التابع للوكالة. كما أبانت خطة العمل أن اليونيب يخطط لإيفاد بعثة إلى الصومال في عام ٢٠٠٧.

(د) المناقشة في الاجتماع الحالي

٢١٩- جرت مناقشة مستفيضة حول الصعوبات التي تواجه الصومال في تحقيق الامتثال في ظل أوضاع سياسية غير مستقرة للغاية. وفيما كان هناك إقرار بضرورة اتباع الإجراءات السليمة، حث العديد من الأعضاء على اتباع نهج عملي.

٢٢٠- قال ممثل اليونيب إن فريق برنامج المساعدة في الامتثال التابع لليونيب يستقبل زائرين بانتظام، بجوزهم وثائق وأحياناً بدوئها، يزعمون بأنهم موظفون وطنيون للأوزون في الصومال. وكانوا يزودون، حسب الظروف، بتوجيهات، ولكن كان الاتصال بهم ينقطع دائماً. وتصنف الأمم المتحدة الصومال بأنها في المرحلة الخامسة من الناحية الأمنية، وبالتالي يتعذر القيام بزيارات قطرية إليها. ويقوم اليونيب برصد الحالة وسوف يجدد التزامه بتزويد الصومال مباشرة بمساعدات الامتثال متى ما سمحت الظروف. وفيما يتعلق بمسألة استخدام النظام غير الرسمي للموافقة المسبقة عن علم للحصول على معلومات عن واردات وصادرات الصومال، قال ممثل اليونيب إن هذا النظام يستخدم حالياً في منطقة آسيا والمحيط الهادئ فقط، ولا ينطبق على الصومال في الوقت الراهن.

٢٢١- وقال ممثل أمانة الصندوق المتعدد الأطراف إن اللجنة التنفيذية كانت قد وافقت على تمويل للصومال غير أن صرفه يظل معلقاً إلى أن تتمكن الوكالات المنفذة من زيارة الصومال وتنفيذ المشاريع فيها. وإلى ذلك الحين، لا ينظر في تمويل جديد للصومال.

٢٢٢- وقد شملت المقترحات بشأن كيفية المضي إلى الأمام استخدام صادرات من أطراف أخرى للصومال من أجل وضع تقدير لاستهلاكها، واستخدام التعاون بين بلدان الجنوب للعمل مع الصومال من خلال بلد صديق. وأشار أحد الأعضاء إلى أنه في ظل خطورة الوضع في الصومال، من الأفضل أن ينظر في هذا الأمر في اجتماع لمؤتمر الأطراف.

(هـ) التوصية

٢٢٣- ولذا اتفقت اللجنة على أن،

تحيط علماً مع القلق بأن الصومال لم تقدم تقريراً عما بذله من جهود، بالتعاون مع الوكالات المنفذة ذات الصلة، لوضع خطة عمل بشأن العودة إلى حالة الامتثال لتدابير الرقابة على الهالونات الواردة في البروتوكول، جنباً إلى جنب مع نظام لترخيص استيراد وتصدير المواد المستنفدة للأوزون،

تخطط علماً مع ذلك بالتحديات التي تواجهها الصومال في تنفيذ التزاماتها بموجب بروتوكول مونتريال،

(أ) تحث الصومال على أن تقدم إلى الأمانة، على وجه الاستعجال وفي موعد غايته أول أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، تقريراً عما بذله من جهود، بالتعاون مع وكالات التنفيذ ذات الصلة، لوضع خطة عمل بشأن العودة إلى حالة الامتثال لتدابير الرقابة على المهالونات الواردة في البروتوكول، جنباً إلى جنب مع نظام لترخيص استيراد وتصدير المواد المستنفدة للأوزون؛

(ب) تحث الصومال كذلك على أن تزود الأمانة بأسرع ما يمكن، ويفضل أن يكون ذلك في موعد غايته أول أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، ببياناتها عن المواد المستنفدة للأوزون عن عام ٢٠٠٧، وفقاً لتعهدده بالإبلاغ عن البيانات الواردة في المادة ٧ من البروتوكول، حتى يمكن للجنة أن تقيم في اجتماعها الحادي والأربعين امتثال الطرف للبروتوكول؛

(ج) تطلب إلى اللجنة التنفيذية أن تنظر في أن تطلب إلى الوكالات المنفذة العاملة حالياً مع الصومال لإعداد خطة عمل طارئة لتقديم مساعدة عاجلة للطرف فيما يتعلق بمسألة عدم الامتثال، عندما تكون هناك ظروف مواتية تسمح بتنفيذ بروتوكول مونتريال في البلد. ويقدم هذا الطلب دون المساس بالمقررات التي قد تتخذها اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف في هذا الموضوع.

التوصية ٣٥/٤٠

٣٣ - أوغندا

٢٢٤- أدرجت أوغندا في جدول الأعمال للنظر في حالتها فيما يتعلق بتنفيذها للمقرر ٤٣/١٥.

(أ) قضية الامتثال موضع الاستعراض: الالتزام بتخفيض الاستهلاك من بروميد الميثيل

٢٢٥- التزمت أوغندا، حسبما هو مسجل في المقرر ٤٣/١٥، بتخفيض استهلاكها من المواد الخاضعة للرقابة (بروميد الميثيل) في المرفق هاء من ٤,٨ أطنان بدالة استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٦ إلى صفر من الأطنان بدالة استنفاد الأوزون قبل أول كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧.

(ب) حالة قضية الامتثال

٢٢٦- لم تقدم أوغندا بياناتها عن المواد المستنفدة للأوزون بشأن عام ٢٠٠٧، ومن ثم فإنه لا يمكن التثبت من تنفيذها لالتزاماتها بتخفيض الاستهلاك من المواد المستنفدة للأوزون بالنسبة لتلك السنة.

(ج) التوصية

٢٢٧- ولذا اتفقت اللجنة على أن تذكّر أوغندا بأن تقدم إلى أمانة الأوزون بياناتها بشأن عام ٢٠٠٧ وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٧ من البروتوكول، في أقرب وقت ممكن، ويفضل أن يتم ذلك في موعد غايته أول أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ حتى يمكن للجنة أن تقيم في اجتماعها الحادي والأربعين امتثال الطرف لتدابير الرقابة على استهلاك بروميد الميثيل الواردة في البروتوكول.

التوصية ٣٦/٤٠

٣٤ - أوكرانيا

٢٢٨- أدرجت أوكرانيا في جدول الأعمال للنظر في حالتها فيما يتعلق بتنفيذها للتوصية ٣٩/٣٥. ٢٢٩- دعت أوكرانيا، حسبما هو مذكور في توصية لجنة التنفيذ ٣٩/٣٥، إذا كانت لا تزال راغبة في الاستمرار في طلبها تنقيح بيانات خط أساسها بشأن بروميد الميثيل، إلى أن تقدم إلى أمانة الأوزون المعلومات المطلوبة في توصية لجنة التنفيذ ٣٨/٤٦ بأسرع ما يمكن وفي موعد غايته ٢٩ شباط/فبراير ٢٠٠٨، لكي تنظر فيها اللجنة في اجتماعها الأربعين.

(أ) قضية الامتثال موضع الاستعراض: طلب تغيير بيانات خط أساس بروميد الميثيل

٢٣٠- تتعلق المعلومات المتأخرة المطلوبة في التوصية ٣٨/٤٦ بالفقرة ٢ (أ) '٤' من المقرر ١٥/١٩. وتشترط الفقرة من الأطراف التي تطلب تنقيح بيانات خط الأساس أن تقدم وثائق داعمة للتدليل على دقة البيانات الجديدة المقترحة. وقد وجه انتباهه أوكرانيا إلى الطلب في مراسلة من الأمانة مؤرخة ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٧، وأبرزته الأمانة مرة ثانية في مناقشتها مع ممثل أوكرانيا في الاجتماع الثامن والثلاثين للجنة. وقد اقترحت اللجنة أنه يمكن الوفاء بالاشتراط من خلال تقديم فواتير الإنتاج من شركة ساكي الحكومية للأشغال الكيميائية عن عام ١٩٩١. وتعهد ممثل أوكرانيا بأن يبت فيما إن كانت تلك الوثائق متاحة أم لا، وأن يقدم إلى الأمانة، إن كانت متاحة، نسخاً منها لكي تنظر فيها اللجنة في اجتماعها التالي.

(ب) حالة قضية الامتثال

٢٣١- لم تستجب أوكرانيا للتوصية ٣٨/٤٦. بيد أن الطرف قدم بيانات المواد المستنفدة للأوزون لعام ٢٠٠٦، فأبلغ عن بيانات تتسق مع التزاماته بموجب البروتوكول بالتخلص التدريجي من تلك المواد. وقد قامت أمانة الأوزون باستعراض المعلومات التي قدمها الطرف حتى الحين بشأن طلبه الخاص بتنقيح بيانات خط أساسه لبروميد الميثيل في ضوء اشتراطات المقرر ١٥/١٩.

(ج) المقرر ١٩/١٥

٢٣٢- تشترط الفقرة ٢ (أ) '١' من المقرر ١٩/١٥ على الطرف الذي يطلب تنقيح بيانات خط أساسه أن يحدد أي البيانات التي تعتبر غير صحيحة من بيانات خط الأساس للسنة أو السنوات المعينة وأن يقدم البيانات الجديدة المقترحة. وتحدد بيانات خط الأساس لاستهلاك وإنتاج بروميد الميثيل بالنسبة للأطراف غير العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول بواسطة حساب مستويات الإنتاج والاستهلاك التي تبلغها تلك الأطراف عن عام ١٩٩١.

٢٣٣- تعتبر أوكرانيا أن كلا من بيانات استهلاكها وإنتاجها لعام ١٩٩١ البالغة صفر من الأطنان بدالة استنفاد الأوزون غير صحيحة. وقد اقترح الطرف تغيير مستويات إنتاجه واستهلاكه لعام ١٩٩١ إلى ٢٠٨٧,٦ طناً بدالة استنفاد الأوزون.

٢٣٤- ويستند المستوى المقترح البالغ ٦,٦ ٠٨٧,٢ طناً بدالة استنفاد الأوزون إلى استثمارات إبلاغ بيانات رسمية منقحة مرفقة برسالة من أوكرانيا مؤرخة ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٧. وتبين الاستثمارات أن أوكرانيا أنتجت ٦٠٧ ٣ أطنان مترياً من بروميد الميثيل في عام ١٩٩١، وكان ٧,٧ ١٢٧ طناً مترياً منها من أجل استخدامات الحجر الصحي ومعالجات ما قبل الشحن. وحيث أن إنتاج بروميد الميثيل من أجل استخدامات الحجر الصحي ومعالجات ما قبل الشحن معفاة من تدابير الرقابة في بروتوكول مونتريال، فإن إنتاج أوكرانيا الخاضع للرقابة من بروميد الميثيل لسنة خط الأساس ١٩٩١ يبلغ ٣ ٤٧٩,٣ طناً مترياً (٦,٦ ٠٨٧,٢ طناً بدالة استنفاد الأوزون). كما تبين استثمارات إبلاغ البيانات المنقحة أن أوكرانيا لم تستورد أو تصدر أو تدمر بروميد الميثيل في عام ١٩٩١. وبناء عليه، فإن استهلاك أوكرانيا الخاضع للرقابة من بروميد الميثيل في سنة خط الأساس ١٩٩١ كان يبلغ أيضاً ٣ ٤٧٩,٣ طناً مترياً (٦,٦ ٠٨٧,٢ طناً بدالة استنفاد الأوزون).

٢٣٥- وجهت الأمانة انتباه الطرف إلى الحاجة إلى تقديم وثائق داعمة، حيثما كانت متاحة، للتدليل على دقة البيانات الجديدة المتاحة. وقال ممثل الطرف إلى اجتماع اللجنة الثامن والثلاثين إنه سيتم الاضطلاع بمزيد من البحث سعياً إلى العثور على المزيد من البيانات الأولية المتصلة بإنتاج واستهلاك بروميد الميثيل في ذلك الحين.

(هـ) التوصية

٢٣٦- ولذا فقد اتفقت اللجنة على أن:

تشير إلى أنه قد تطلب من أوكرانيا في توصية لجنة التنفيذ ٤٦/٣٨ أن تقدم إلى الأمانة المعلومات المتأخرة المطلوبة بموجب المقرر ١٩/١٥ حتى تقوم اللجنة في اجتماعها التاسع والثلاثين باستكمال استعراضها لطلب الطرف بتنقيح بيانات خط أساسه بشأن استهلاك بروميد الميثيل،

تحيط علماً مع القلق بأن أوكرانيا لم تستجب للطلب المسجل في توصية لجنة التنفيذ ٤٦/٣٨ و٣٩/٣٥ بأن تقدم إلى الأمانة بأسرع ما يمكن المعلومات المتأخرة المطلوبة بمقتضى المقرر ١٩/١٥ حتى تقوم اللجنة في اجتماعها الأربعين باستكمال استعراضها لطلب الطرف بتنقيح بيانات خط أساسه بشأن استهلاك بروميد الميثيل،

تحيط أوكرانيا علماً بأنه لا يمكن مواصلة النظر في طلبها بتغيير بيانات خط الأساس بشأن بروميد الميثيل بدون المعلومات الإضافية المطلوبة في التوصية ٤٦/٣٨؛

التوصية ٣٧/٤٠

٣٥ - الإمارات العربية المتحدة

٢٣٧- أدرجت الإمارات العربية المتحدة في جدول الأعمال للنظر في حالتها فيما يتعلق بتنفيذها للمقرر ٣٦/٣٩.

(أ) قضية الامتثال موضع الاستعراض: الانحراف في استهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية ورابع كلوريد الكربون

٢٣٨- طلب من الإمارات العربية المتحدة، بحسب ما هو مذكور في توصية لجنة التنفيذ ٣٦/٣٩، أن تقدم إلى أمانة الأوزون المعلومات المطلوبة في توصية لجنة التنفيذ ٤٧/٣٨ في موعد غايته ٢٩ شباط/فبراير ٢٠٠٨.

٢٣٩- أبلغت الإمارات العربية المتحدة عن استهلاك ٠,٤ طن بدالة استنفاد الأوزون من المادة الخاضعة للرقابة (رابع كلوريد الكربون) في المجموعة الثانية من المرفق بء في عام ٢٠٠٥، وهو ما يتجاوز تعهد الطرف بموجب البروتوكول بتخفيض استهلاكه من رابع كلوريد الكربون في تلك السنة إلى ما يزيد عن ١٥ بالمائة من خط أساسه لتلك المادة، أي صفر من الأطنان بدالة استنفاد الأوزون.

(ب) طلب استبدال بيانات خط أساس رابع كلوريد الكربون

٢٤٠- طلبت الإمارات العربية المتحدة استبدال بيانات خط أساس استهلاك رابع كلوريد الكربون بالنسبة لكل سنة من سنوات خط الأساس ١٩٩٨ و ١٩٩٩ و ٢٠٠٠، على أساس أن البيانات التي تحتفظ بها الأمانة لم تكن مقدمة من الطرف. ورداً على رسالة من الإمارات العربية المتحدة مؤرخة ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، أحالت الأمانة نسخة من تقرير البيانات بشأن عام ١٩٩٨ مقدم من الإمارات العربية المتحدة في مراسلة مؤرخة ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩. وسجل ذلك التقرير وارداتها من رابع كلوريد الكربون حجمها صفرًا بشأن عام ١٩٩٨.

٢٤١- وفيما يتعلق بعامي ١٩٩٩ و ٢٠٠٠، أفادت الأمانة أن سجلاتها توضح أن الإمارات العربية المتحدة تركت خانات رابع كلوريد الكربون خالية في تقارير بياناتها عن كل سنة من السنتين. وحيث أن الإمارات العربية المتحدة كانت قد أبلغت عن استهلاك صفري من رابع كلوريد الكربون في عام ١٩٩٨، فإن الأمانة افترضت أن خانات البيانات الخالية في تقرير بيانات ١٩٩٩ و ٢٠٠٠ كان يقصد بها أن تبين مرة ثانية استهلاكاً صفرياً، وبناء عليه سجلت استهلاكاً صفرياً من رابع كلوريد الكربون للإمارات العربية المتحدة في هاتين السنتين. وللتثبت من أن الافتراض كان صائباً، اتبعت الأمانة الإجراء المعتاد بتقديم تقارير البيانات إلى الإمارات العربية المتحدة لاستعراضها. ولم تكن الأمانة قد أحطرت، قبل وصول رسالة الطرف المؤرخة ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، بأن افتراضها كان غير صحيح.

(ج) حالة قضية الامتثال

١٠ الانحراف في استهلاك رابع كلوريد الكربون

٢٤٢- لم تشتمل المراسلة الأصلية على تفسير لانحراف الإمارات العربية المتحدة الواضح عن تدابير الرقابة على استهلاك رابع كلوريد الكربون في البروتوكول في عام ٢٠٠٥، وإنما توسعت في الشرح على أساس رؤية الطرف بأنه ينبغي استبدال بيانات خط الأساس التي تحتفظ بها أمانة الأوزون. ومن شأن إحلال بيانات خط أساس استهلاك رابع كلوريد الكربون التي يقترحها الطرف أن تسفر عن خط أساس منقح للاستهلاك يبلغ ٦,٢ طن بدالة استنفاد الأوزون، وهو ما يضع الإمارات العربية المتحدة في حالة امتثال لتدابير الرقابة على المادة الواردة في البروتوكول بالنسبة لعام ٢٠٠٥.

٢١ طلب استبدال بيانات خط أساس رابع كلوريد الكربون

٢٤٣- بيد أن مذكرة الإمارات العربية المتحدة المؤرخة ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٨ أوضحت، تبعاً للتوصية ٣٦/٣٩، أن التحريات الأخرى التي تم القيام بها للتحقق من صحة البيانات المبلغة إلى الأمانة في أيار/مايو ٢٠٠٧، أبانت أن البيانات المبلغة قد أدرجت خطأً تحت رمز جمركي غير صحيح. وبناء عليه، يطلب الطرف من الأمانة أن تسجل للإمارات العربية المتحدة استهلاكاً صفرياً من رابع كلوريد الكربون في السنوات ١٩٩٨ و ١٩٩٩ و ٢٠٠٠.

(د) المناقشة في الاجتماع الحالي

٢٤٤- ورداً على أسئلة أعضاء اللجنة، أكد ممثل أمانة الأوزون أن بيانات الاستهلاك لعام ٢٠٠٥، بناء على خط أساس استهلاك صفر، تبين أن الإمارات العربية المتحدة كانت في حالة عدم امتثال، مع أنه من الممكن، بالطبع، أن تكون قد تكررت أخطاء في الرموز الجمركية، بناء على ما أكده الطرف بأن الشركات التي استوردت تلك المواد لم تكن تتعامل بالمواد الكيميائية (رابع كلوريد الكربون). وقد طلبت الأمانة توضيحاً بشأن بيانات رابع كلوريد الكربون للعامين ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦، ولكنها لم تتلق بعد رداً من الطرف. وكما أشير في الفقرة ٤٤، لم تقدم بيانات ٢٠٠٦ حتى الآن.

(هـ) التوصية

٢٤٥- اتفقت اللجنة على أن:

(أ) تحيط علماً مع التقدير بأن الإمارات العربية المتحدة قدمت إلى أمانة الأوزون المعلومات المطلوبة في توصيتي لجنة التنفيذ ٤٧/٣٨ و ٣٦/٣٩، فأوضحت بذلك أن خط الأساس الاستهلاك من رابع كلوريد الكربون للسنوات ١٩٩٨ و ١٩٩٩ و ٢٠٠٠ هو صفر؛

(ب) يلاحظ الانحراف في الاستهلاك الظاهر من بيانات رابع كلوريد الكربون المقدمة من الإمارات العربية المتحدة عن عام ٢٠٠٥، وعدم الإبلاغ عن بيانات رابع كلوريد الكربون عن عام ٢٠٠٦، ولا تزال كلتا القضيتين تخضعان للنظر من قبل الأمانة والطرف المعني؛

(ج) في حالة عدم توصل الاستعراض الجاري حالياً لحل الانحراف القائم في الاستهلاك حتى موعد انعقاد اجتماع لجنة التنفيذ القادم، يمكن للجنة أن تنظر في أن تطبق بحق الطرف مشروع المقرر الوارد في الفرع جيم من المرفق الأول من هذا التقرير.

التوصية ٣٨/٤٠

ثامناً - خطة عمل لإنشاء وتشغيل نظم ترخيص للمواد المستنفدة للأوزون

٢٤٦- أدرجت الأطراف التالية للنظر في حالتها بالنسبة لتنفيذ المقرر ٢٦/١٩، بشأن إنشاء نظم تراخيص تبعاً لشروط المادة ٤ بء من تعديل مونتريال على بروتوكول مونتريال: بربادوس، وجزر كوك، وإريتريا، وهاييتي، وكيريباتي، وناورو، ونيوي، وسان تومي وبرينسيبي، والصومال، وتونغا، وجمهورية ترازانيا المتحدة، وأوزبكستان.

ألف - قضية الامتثال موضع الاستعراض: خطة عمل لإنشاء وتشغيل نظام التراخيص

٢٤٧- طُلب من الأطراف، حسبما هو مسجل في الفقرة ٢ من المقرر ٢٦/١٩، بأن تقدم إلى الأمانة، على وجه الاستعجال وفي موعد غايته ٢٩ شباط/فبراير ٢٠٠٨، خطة عمل لإنشاء وتشغيل نظام لتراخيص الاستيراد والتصدير بشأن المواد المستنفدة للأوزون.

باء - حالة قضية الامتثال

٢٤٨- أبلغت كيريباتي ونيوي وسان تومي وبرينسيبي وجمهورية ترازانيا المتحدة وأوزبكستان الأمانة بإنشاء وتشغيل نظام لتراخيص الاستيراد والتصدير بشأن جميع المواد المستنفدة للأوزون، ومن ثم فهي في حالة امتثال للمادة ٤ بء من البروتوكول.

٢٤٩- في ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، أبلغت إريتريا بأنها قدمت المشروع النهائي لنظامها للتراخيص إلى وزارة العدل لتسويته مع الإشعارات القانونية الأخرى وإقراره. كما أبلغ الطرف عن أنشطة ذات صلة يجري القيام بها، بما في ذلك أنشطة إذكاء الوعي العام والأنشطة التثقيفية بشأن حماية طبقة الأوزون. وبالمثل، في رسالة مؤرخة ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، أوردت بربادوس أن تشريعها القائمة بشأن الرقابة على الواردات تسمح لها الآن بتقييد واردات مركبات الكربون الكلورية فلورية، ولكنها أيضاً تعكف على إعداد ضوابط رقابية خاصة باستيراد وتصدير المواد المستنفدة للأوزون تسمح لها بفرض رقابة على جميع المواد المدرجة في بروتوكول مونتريال. ولم ترد أي تقارير عن إنشاء نظم للتراخيص من جزر كوك أو هاييتي أو ناورو أو الصومال أو تونغا.

جيم - مساعدات الامتثال

٢٥٠- تم تقديم مساعدات مالية إلى جميع الأطراف المذكورة في إطار المقرر ٢٦/١٩ لإنشاء وتنفيذ نظام للتراخيص.

دال - المناقشة في الاجتماع الحالي

٢٥١ - شدد أعضاء اللجنة أن إنشاء الأطراف لنظم التراخيص أمر غاية في الأهمية، وخصوصاً بالنظر إلى قرب حلول موعد التخلص التام من مركبات الكربون الكلورية فلورية والمواد المستنفدة للأوزون الأخرى في عام ٢٠١٠، وأشاروا إلى ضرورة تقديم أكبر قدر ممكن من التشجيع للأطراف التي لا تزال تفتقر إلى تلك النظم. ورداً على الأسئلة، أكد ممثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن الاستراتيجية الإقليمية للبلدان الجزرية لمنطقة المحيط الهادئ تشمل إعداد ضوابط نموذجية بشأن نظم التراخيص ومناقشات مع الموظفين القانونيين الحكوميين المختصين. وتشمل المشاكل التي تواجه هذه البلدان نقص الموارد البشرية، وعدم توفر التشريعات المناسبة التي تعطي الحكومات السلطات الضرورية، وكذلك الأولويات المنافسة الأخرى، ومن بينها، على سبيل المثال، تغير المناخ الذي ينظر إليه عموماً بأنه شاغل أكثر إلحاحاً.

هاء - التوصية

٢٥٢ - ولذا فقد اتفقت اللجنة على أن:

تخطط علماً مع التقدير بالمعلومات المقدمة من كيريباتي ونيوي وسان تومي وبرينسيبي وجمهورية ترازيا المتحدة وأوزبكستان عن إنشاء نظمها للتراخيص وفقاً للمادة ٤ بء من بروتوكول مونتريال، عملاً بالطلب الوارد في المقرر ٢٦/١٩،

تخطط علماً مع التقدير أيضاً بالمعلومات التي قدمتها بربادوس وإريتريا عن الخطوات التي يتم اتخاذها حالياً في إنشاء نظم التراخيص،

تخطط علماً مع القلق بأن جزر كوك وهاييتي وناورو والصومال وتونغا لم تستجب للطلب الوارد في المقرر ٢٦/١٩ بالإبلاغ عن إنشاء وتشغيل نظام لتراخيص استيراد وتصدير المواد المستنفدة للأوزون الخاضعة للرقابة، وفقاً لالتزاماتها بموجب المادة ٤ بء من البروتوكول،

(أ) تهنيئ كيريباتي ونيوي وسان تومي وبرينسيبي وجمهورية ترازيا المتحدة وأوزبكستان على إنشاء وتشغيل نظام لتراخيص استيراد وتصدير المواد المستنفدة للأوزون الخاضعة للرقابة، وفقاً لالتزاماتها بموجب المادة ٤ بء من البروتوكول؛

(ب) تطلب إلى كل من بربادوس وإريتريا إكمال إنشاء نظام لتراخيص استيراد وتصدير المواد المستنفدة للأوزون الخاضعة للرقابة وبدء تشغيله وفقاً لالتزاماتها بموجب المادة ٤ بء من البروتوكول على ألا يتعدى ذلك أول أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، وإخطار الأمانة فوراً بذلك، حتى تتمكن اللجنة في اجتماعها الحادي والأربعين من تقييم امتثال الطرفين بالبروتوكول؛

(ج) تطلب إلى جزر كوك وهاييتي وناورو والصومال وتونغا أن تقدم إلى الأمانة على وجه الاستعجال وفي موعد غايته أول أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ خطة العمل المطلوبة في المقرر ٢٦/١٩ لكفالة القيام بشكل ناجز بإنشاء وتشغيل نظام لتراخيص استيراد وتصدير المواد المستنفدة للأوزون الخاضعة للرقابة حتى يمكن للجنة أن تقيم في اجتماعها الحادي والأربعين امتثال الأطراف للبروتوكول.

التوصية ٣٩/٤٠

تاسعاً - النظر في تقرير الأمانة بشأن الأطراف التي أنشأت نظاماً للتراخيص (الفقرة ٤ من المادة ٤ باء من بروتوكول مونتريال)

ألف - مقدمة

٢٥٣- قدم ممثل الأمانة التقرير عن هذا البند، الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ImpCom/40/4. وتقضي المادة ٤ باء من البروتوكول، التي نص عليها تعديل مونتريال، بأن يقوم كل طرف بإنشاء نظام ترخيص لواردات وصادرات المواد الخاضعة للرقابة الجديدة والمستعملة والمعاد تدويرها والمستصلحة وذلك بحلول ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ أو بعد ثلاثة أشهر من تاريخ بدء نفاذ المادة ٤ باء على الطرف.

٢٥٤- وأورد التقرير قائمة بالأطراف في البروتوكول وعددها ١٦٥ طرفاً، إلى جانب المعلومات عما إذا كانت أنشأت أو لم تنشئ نظاماً للتراخيص، و١٩ طرفاً آخر في البروتوكول لم تصدق بعد على تعديل مونتريال ولكنها مع ذلك أنشأت نظاماً للتراخيص. وهناك ٧ أطراف صدقت على تعديل مونتريال ولكنها لم تنشئ نظاماً للتراخيص تم إيرادها في المقرر ٢٦/١٩ ونظرت اللجنة في حالتها في التوصية ٣٩/٤٠ أعلاه. وهناك طرف واحد آخر هو غينيا الاستوائية صدق على التعديل في تموز/يوليه ٢٠٠٧ وبالتالي لم ينشئ نظامه للتراخيص حتى وقت انعقاد اجتماع اللجنة الأخير إذ أن تعديل مونتريال لم يكن قد بدأ نفاذه بعد عليه ولكنه الآن ملزم بأن يفعل ذلك، وستسعى الأمانة إلى الحصول على المعلومات في الوقت المناسب لتقديمه إلى الاجتماع القادم للجنة. وهناك طرف آخر، هو الكرسي الرسولي، صدق على تعديل مونتريال في أيار/مايو ٢٠٠٨، وهو بالتالي غير ملزم حتى الآن بإنشاء نظام تراخيص.

باء - المناقشة

٢٥٥- ورداً على الأسئلة عن الأطراف المتبقية في البروتوكول التي لم تدرج في أي من مرفقي التقرير، أوضح ممثل الأمانة أن هذه الأطراف لم تصدق بعد على تعديل مونتريال أو تنشئ نظم للتراخيص. ولذا لا تكون ملزمة بإنشاء مثل هذه النظم حتى تصدق على تعديل مونتريال، غير أن الاجتماعات المتتالية للأطراف اتخذت مقررات تشجع جميع الأطراف على التصديق على تعديل البروتوكول وعلى إنشاء نظم للتراخيص في أقرب وقت ممكن. وأشار عضو واحد في اللجنة إلى اختلاف الإجراءات التي تتخذها الأطراف المختلفة في التصديق على التعديلات، حيث يتطلب بعضها موافقة برلمانية، الأمر الذي يمكن أن يستغرق بعض الوقت.

جيم - التوصية

٢٥٦- ولذا اتفقت اللجنة على ما يلي:

(أ) أن تحيط علماً مع التقدير بالجهود الكبيرة التي بذلتها الأطراف في بروتوكول مونتريال لإنشاء وتشغيل نظم تراخيص في إطار المادة ٤ باء من البروتوكول؛

- (ب) أن تحيط علماً بأن العديد من الأطراف في بروتوكول مونتريال التي لم تصبح بعد أطرافاً في تعديل مونتريال قد أنشأت مع ذلك نظم تراخيص وأن تهني تلك الأطراف على ما قامت به؛
- (ج) أن تطلب إلى غينيا الاستوائية أن تقدم إلى أمانة الأوزون تقريراً، ويفضل أن يتم ذلك في موعد غايته ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، بشأن حالة إنشاء وتشغيل نظام تراخيص للمواد المستنفدة للأوزون حتى تتمكن اللجنة من أن تقيم في اجتماعها الحادي والأربعين امتثال الطرف للبروتوكول؛
- (د) أن تحيل لنظر الأطراف في اجتماعها العشرين، مشروع المقرر الوارد في المرفق الأول (الفرع دال) لهذا التقرير، الذي يتضمن جملة أمور من بينها تسجيلاً لعدد الأطراف في التعديل على البروتوكول التي أبلغت الأمانة ببياناتها عن إنشاء وتشغيل نظم تراخيص لواردات وصادرات المواد المستنفدة للأوزون، وفقاً للمادة ٤ باء لبروتوكول مونتريال، وتطلب إلى تلك الأطراف في التعديل على البروتوكول التي لم تفعل ذلك أن تقدم للأمانة على سبيل الاستعجال وفي موعد لا يتجاوز ١ آذار/مارس ٢٠٠٩ خطط عمل لضمان سرعة إنشاء وتشغيل نظم التراخيص هذه، لكي تنظر فيها اللجنة في اجتماعها الثاني والأربعين.

التوصية ٤٠/٤٠

تاسعاً - الصعوبات التي تواجه بعض الأطراف العاملة بالمادة ٥ التي تصنع أجهزة استنشاق بالجرعات المقننة التي تستخدم فيها مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية (المقرر ١٨/١٦، الفقرة ٣)

٢٥٧- قدم ممثل الأمانة مذكرة الأمانة حول هذه القضية، الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ImpCom/40/5. وقد طلب إلى لجنة التنفيذ، في المقرر ١٨/١٦، أن تنظر في جميع الخيارات الممكنة لكيفية معالجة الصعوبات المحتملة في الامتثال التي تواجه بعض الأطراف العاملة بالمادة ٥ نتيجة لارتفاع نسبة استهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية في قطاعها الخاصة بأجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة وأن تولي اعتباراً خاصاً لحالة مثل هذه الأطراف، وخاصة في سياق الفقرة ٤ من إجراء عدم الامتثال بموجب البروتوكول، وعلى ضوء المعلومات الواردة من الأطراف المعنية ومع إيلاء الاعتبار الواجب للاعتبارات الصحية.

٢٥٨- وفي نفس المقرر، ورد حكم يقضي بأن تنظر الأطراف مرة ثانية في هذا الموضوع في الاجتماع العشرين للأطراف. وحتى تاريخه، تلقت الأمانة معلومات من بنغلاديش فقط التي أخطرت لجنة التنفيذ في عام ٢٠٠٧ أنها تتوقع أن يزداد الطلب على أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة الأمر الذي سيزيد بدوره من استهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية إلى ما بعد عام ٢٠١٠.

٢٥٩- وأوضح أيضاً أن فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي كان قد استعرض، في تقريره المرحلي عام ٢٠٠٨، التقدم المحرز والتحديات التي ووجهت في غضون عملية تحول صناعة أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة العاملة بمركبات الكربون الكلورية الفلورية لدى الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ ووجه الانتباه إلى الملخص التنفيذي للتقرير المرحلي، المرفق بمذكرة الأمانة.

٢٦٠- وأشار إلى أن هذه القضية ستخضع للبحث في الاجتماع المرتقب للفريق العامل المفتوح العضوية وستكون أيضاً موضوع حلقة عمل سينظمها برنامج الأمم المتحدة للبيئة في بانكوك في يوم الأحد ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٨.

٢٦١- وفي أعقاب المناقشة، التي أشار فيها العديد من الأعضاء إلى أن هذه المسألة ذات أهمية حاسمة وليست مجرد بلد واحد أو اثنين وإنما على المستوى العالمي، وذلك في ظل ارتفاع الطلب على أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة بالنظر إلى مختلف العوامل البيئية. وأشار إلى أنه فيما تتوفر تكنولوجيات التحويل، فهي تتطلب قدراً عالياً من الاستثمار وتتطلب وقتاً كبيراً ليتمكن المستعملون من التكيف معها. وتبعاً لذلك، ذهب الرأي إلى أن إنتاج أجهزة الاستنشاق العاملة بمركبات الكربون الكلورية الفلورية سيتعين أن يستمر لبعض الوقت.

٢٦٢- وأشار أيضاً إلى أنه وفي ظل تعقيد هذه القضية وأهميتها، يتعين على اللجنة أن توجّل مواصلة النظر فيها إلى أن يتوفر لها أكبر قدر ممكن من المعلومات المكتملة، بما في ذلك نتائج المناقشات التي ستدور في الاجتماع المرتقب للفريق العامل المفتوح العضوية وهي استنتاجات تنبثق عن حلقة عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة. وتبعاً لذلك فقد اتفقت اللجنة على تأجيل النظر في هذه القضية إلى اجتماعها القادم.

مسائل أخرى

ألف - الطلبات والشروط الواردة في المقررات السابقة

١ - معلومات أساسية

٢٦٣- ذكر ممثل الأمانة الاجتماع بقضية نشأت من خلال التقرير عن البيانات المقدم من الأطراف وهي الإبلاغ عن المقاصد النهائية للصادرات عملاً بالمقرر ١٦/١٧ (أنظر الفقرة ١٩ أعلاه). وذهب أحد الأطراف إلى الرأي بأن كلمة "يبحث" تعني أن هذا الإبلاغ ليس شرطاً أساسياً، وعرض قائمة بطلبات وشروط أخرى من هذا القبيل، مبيناً ما هو إلزامي منها وما هو طوعي حسب رأيه.

٢٦٤- أشار ممثل أمانة الأوزون إلى أنه من الأفيدي أن تتبع اللجنة نهجاً أكثر شمولية نحو هذه القضية، بهدف أن تستعرض في اجتماعها الحادي والأربعين جميع مقررات اجتماعات الأطراف التي تتضمن طلبات أو شروط بشأن الإبلاغ والأنشطة الجارية الأخرى وأن تحدد إلى أي مدى ترغب في مواصلة رصد تلبية هذه الطلبات والشروط. ويمكن أن تقوم الأمانة بإعداد ورقة لتوجيه المناقشة، تستند على المقترحات المقدمة سلفاً من الطرف المعني.

٢ - التوصية

٢٦٥- ولذا فقد اتفقت اللجنة على أن تطلب إلى أمانة الأوزون أن تعد، للاجتماع الحادي والأربعين، قائمة شاملة بجميع مقررات اجتماعات الأطراف التي اقتضت، أو حثت، أو طلبت، أو دعت، في شكل أو آخر أو أدخلت الأطراف في الاضطلاع بإجراءات أو أنشطة مستمرة أو متكررة، لتمكينها من مناقشة ما ينبغي رصده أو استعراضه على أساس منتظم.

التوصية ٤٠/٤١

عاشراً - اعتماد تقرير الاجتماع

٢٦٦- نظرت اللجنة ووافقت على نص مشروع التوصيات واتفقت على أن تعهد إلى الأمانة، بالتشاور مع الرئيس، ومهمة وضع الصيغة النهائية لتقرير الاجتماع.

حادي عشر - اختتام الاجتماع

٢٦٧- وعقب تبادل عبارات المجاملة المعتادة، أعلن الرئيس اختتام الاجتماع في الساعة ٣/٣٠ مساء الجمعة ٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨.

المرفق الأول

مشاريع المقررات

ألف - مشروع المقرر ٢٠/-: عدم امتثال إكوادور لبروتوكول مونتريال

إذ تشير إلى أن إكوادور صدقت على بروتوكول مونتريال في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٠، وتعديل لندن في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٣، وتعديل كوبنهاجن في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، وتعديل مونتريال في ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧، وأنها مصنفة على أنها طرف يعمل بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول، وأن اللجنة التنفيذية أقرت برنامجها القطري في شباط/فبراير ١٩٩٢،

وإذ تشير أيضاً إلى أن اللجنة التنفيذية أقرت [-----xx] دولار من الصندوق المتعدد الأطراف لتمكين إكوادور من الامتثال وفقاً للمادة ١٠ من البروتوكول،

١ - أن إكوادور أبلغت عن استهلاك سنوي في عام ٢٠٠٧ من المواد الخاضعة للرقابة (بروميد الميثيل) في المرفق هاء يبلغ ١٢٢,٤ طناً بدالة استنفاد الأوزون، وهو ما يتجاوز الحد الأقصى المسموح للطرف باستهلاكه من المادة الخاضعة للرقابة والبالغ ٥٣ طناً بدالة استنفاد الأوزون بالنسبة لتلك السنة، وأن إكوادور تعتبر لذلك في حالة عدم امتثال لتدابير الرقابة الواردة في البروتوكول بشأن بروميد الميثيل في عام ٢٠٠٧؛

٢ - أن تسجل مع التقدير تقديم إكوادور لخطة عمل تكفل العودة الناجزة إلى الامتثال لتدابير الرقابة على بروميد الميثيل الواردة في البروتوكول، التي تلتزم إكوادور بموجبها، وبدون الإخلال بتشغيل الآلية المالية للبروتوكول، بما يلي بوجه خاص:

(أ) تخفيض استهلاكها من بروميد الميثيل إلى ما لا يزيد عن:

'١' ٥٢ر٨ طناً بدالة استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٨ وفي كل سنة تقويمية تالية حتى عام ٢٠١٤؛

'٢' صفر من الأطنان بدالة استنفاد الأوزون في عام ٢٠١٥، فيما عدا ما قد تصرح به الأطراف؛

(ب) رصد نظامها لتراخيص الاستيراد ونظامها لتراخيص المواد المستنفدة للأوزون؛

٣ - أن تحت إكوادور على التعاون مع الوكالات المنفذة ذات الصلة في تنفيذ خطة عملها للتخلص التدريجي من استهلاك بروميد الميثيل؛

٤ - أن ترصد عن كثب التقدم الذي تحققه إكوادور في تنفيذ خطة عملها والتخلص التدريجي من بروميد الميثيل. وما دام الطرف يعمل من أجل تنفيذ تدابير الرقابة المحددة في البروتوكول والوفاء بها، ينبغي الاستمرار في معاملته بنفس الطريقة التي يعامل بها أي طرف قائم بالتزاماته. وينبغي في هذا الصدد، أن تستمر إكوادور في الحصول على مساعدة دولية لتمكينها من الوفاء بتلك الالتزامات

وفقاً للبند ألف من القائمة الإشارية للتدابير التي يمكن لاجتماع الأطراف أن يتخذها بشأن عدم الامتثال؛

٥ - أن تحذر إكوادور، وفقاً للبند باء من القائمة الإشارية للتدابير التي يمكن لاجتماع الأطراف أن يتخذها بشأن عدم الامتثال، بأنه، في حالة عجزها عن البقاء في حالة امتثال، ستنظر الأطراف في اتخاذ تدابير وفقاً للبند جيم من القائمة الإشارية للتدابير. وقد تشمل تلك التدابير إمكانية اتخاذ الإجراءات المتاحة بموجب المادة ٤، مثل كفالة وقف الإمداد بروميد الميثيل موضع عدم الامتثال بحيث لا تساهم الأطراف المصدرة في استمرار حالة عدم الامتثال.

باء - مشروع المقرر ٢٠/-: طلب من المملكة العربية السعودية إدخال تغيير في بيانات خط الأساس

إذ تشير إلى أن المملكة العربية السعودية قدمت طلباً بتنقيح بيانات استهلاكها بشأن المادة الخاضعة للرقابة (بروميد الميثيل) في المرفق هاء بالنسبة لسنوات خط الأساس ١٩٩٥ - ١٩٩٨ من ٠,٧ إلى [٢٠٤,١] أطنان بدالة استنفاد الأوزون،

وإذ تشير أيضاً إلى أن المقرر ١٩/١٥ يحدد المنهجية التي تتبع في تقديم تلك الطلبات واستعراضها،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بالجهود المكثفة التي بذلتها المملكة العربية السعودية للوفاء بمتطلبات المعلومات في المقرر ١٩/١٥، ولا سيما جهودها للتحقق من دقة بيانات خط الأساس الجديدة المقترحة التي قدمتها من خلال القيام بمسح وطني لاستخدام بروميد الميثيل بمساعدة من منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وتمويل من الصندوق المتعدد الأطراف،

١ - تقرر أن المملكة العربية السعودية قدمت معلومات كافية، وفقاً للمقرر ١٩/١٥، لتبرير طلبها بتغيير بيانات خط أساس استهلاكها من بروميد الميثيل؛

٢ - تغيير بيانات خط أساس استهلاك المملكة العربية السعودية من بروميد الميثيل للسنوات ١٩٩٥ - ١٩٩٨ من ٠,٧ طن بدالة استنفاد الأوزون إلى ٢٠٤,١ أطنان بدالة استنفاد الأوزون استناداً إلى متوسط المستوى المحسوب للاستهلاك بالنسبة للسنوات الأربع التالية: ١٩٩٥ - [١٦١,٨] طناً بدالة استنفاد الأوزون، ١٩٩٦ - [٢٢٢,٥] طناً بدالة استنفاد الأوزون، ١٩٩٧ - [٢١٠,٤] أطنان بدالة استنفاد الأوزون، ١٩٩٨ - [٢٢١,٧] طناً بدالة استنفاد الأوزون.

جيم - مشروع المقرر ٢٠/-: احتمال عدم الامتثال في عام [٢٠٠٧] لأحكام البروتوكول التي تنظم استهلاك المادة الخاضعة للرقابة (رابع كلوريد الكربون) في المجموعة [الثانية] من المرفق [باء] بواسطة [x x] وطلب خطة عمل

إذ تحيط علماً بأن [x x] قد صدق على بروتوكول مونتريال في [x x]، وعلى تعديل لندن في [x x]، وعلى تعديل كوبنهاجن في [x x]، وأنه مصنف على أنه طرف يعمل بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول ولديه برنامج قطري أقرته اللجنة التنفيذية في [x x]،

وإذ تحيط علماً بأن اللجنة التنفيذية أقرت [xx] دولار من الصندوق المتعدد الأطراف لتمكين [xx] من الامتثال وفقاً للمادة ١٠ من البروتوكول،

وإذ تحيط علماً كذلك بأن [xx] أبلغت عن استهلاكها السنوي من المادة الخاضعة للرقابة (رابع كلوريد الكربون) في المجموعة الثانية من المرفق بآء الذي يبلغ [xx] بدالة استنفاد الأوزون في [عام xxx]، وهو ما يتجاوز الحد الأقصى المسموح للطرف باستهلاكه والذي يبلغ [xx] طن بدالة استنفاد الأوزون من المادة الخاضعة للرقابة في تلك السنة، وأنه في ظل عدم وجود مزيد من التوضيح يفترض أن تكون [xx] في حالة عدم امتثال لتدابير الرقابة بموجب البروتوكول،

١ - تطلب إلى [xx] أن تقدم إلى الأمانة على وجه الاستعجال وفي موعد غايته أول آذار/مارس ٢٠٠٩ تفسيراً لاستهلاكها الزائد، إلى جانب مع خطة عمل مشفوعة بعلامات قياس محددة الزمن لكفالة عودة الطرف الناجزة إلى حالة الامتثال، لكي تنظر فيه لجنة التنفيذ في اجتماعها المقبل؛

٢ - ترصد عن كثب التقدم الذي يحققه [xx] بشأن التخلص التدريجي من [xx]. وما دام الطرف يعمل من أجل تنفيذ تدابير الرقابة المحددة في البروتوكول والوفاء بها، ينبغي الاستمرار في معاملته بنفس الطريقة التي يعمل بها أي طرف قائم بالتزاماته. وينبغي في هذا الصدد، أن تستمر [xx] في الحصول على مساعدة دولية لتمكينها من الوفاء بالتزاماتها وفقاً للبند ألف من القائمة الإشارية للتدابير التي يمكن لاجتماع الأطراف أن يتخذها بشأن عدم الامتثال؛

٣ - تحذر [xx] وفقاً للبند بآء من القائمة الإشارية للتدابير التي يمكن لاجتماع الأطراف أن يتخذها بشأن عدم الامتثال، بأنه، في حالة عجزه عن البقاء في حالة امتثال، ستنظر الأطراف في اتخاذ تدابير وفقاً للبند جيم من القائمة الإشارية للتدابير. وقد تشمل تلك التدابير إمكانية اتخاذ الإجراءات المتاحة بموجب المادة ٤، مثل كفالة وقف الإمداد ببروميد الميثيل موضع عدم الامتثال بحيث لا تساهم الأطراف المصدرة في استمرار حالة عدم الامتثال.

دال - مشروع المقرر ٢٠/-: تقرير عن إنشاء نظم تراخيص بموجب المادة ٤ بآء من بروتوكول مونتريال

إذ تشير إلى أن الفقرة ٣ من المادة ٤ بآء من بروتوكول مونتريال تقضي بأن يقوم كل طرف، في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ بدء تطبيق نظامه الخاص بتراخيص استيراد وتصدير المواد الجديدة أو المستعملة أو المعاد تدويرها أو استصلاحها من المواد المدرجة في المرفقات ألف، وبآء، وجيم وهآء من البروتوكول، بتقديم تقرير إلى الأمانة عن إنشاء وتشغيل ذلك النظام،

وإذ تلاحظ مع التقدير أن [١٥٦] طرفاً في تعديل مونتريال على البروتوكول قد أنشأت نظاماً لتراخيص استيراد وتصدير المواد المستنفدة للأوزون حسبما تقتضي أحكام التعديل،

وإذ تلاحظ أيضاً مع التقدير أن [١٩] طرفاً من الأطراف في البروتوكول التي لم تصدق بعد على تعديل مونتريال قد أنشأت أيضاً نظم تراخيص واردة وصادرات للمواد المستنفدة للأوزون،

وإذ تسلّم بأن نظم التراخيص تنص على رصد واردات وصادرات المواد المستنفدة للأوزون وعلى منع الاتجار غير المشروع فيها وعلى تمكين الأطراف من جمع البيانات،

١ - تشجع جميع الأطراف في البروتوكول المتبقية التي لم تصدق بعد على تعديل مونتريال على التصديق عليه وعلى إنشاء نظم تراخيص لواردات وصادرات المواد المستنفدة للأوزون إن لم تكن قد فعلت ذلك؛

٢ - تحث جميع الأطراف التي لها نظم تراخيص مطبقة حالياً للمواد المستنفدة للأوزون على ضمان وضع هياكل لهذه النظم وفقاً للمادة ٤ بآء من البروتوكول وعلى تنفيذها وإنفاذها بفاعلية؛

٣ - تستعرض دورياً مواقف جميع الأطراف في البروتوكول من إنشاء نظم تراخيص استيراد وتصدير المواد الخاضعة للرقابة؛ على نحو ما دعت إليه الفقرة ٤ بآء من البروتوكول.

المرفق الثاني

قائمة المشاركين

ألف - أعضاء اللجنة

بوليفيا

Mr. Alex Suarez
National Coordinator
Ozone Governmental Commission,
Land and Environmental Planning Vice
ministry, Development Planning
Ministry
Av. Mcal. Santa Cruz esq. Oruro 1092
Plazuela del Obelisco, edificio ex
Comibol
La Paz, Bolivia
Tel: + 591 2 241 2949/242 0296
Fax: + 591 2 241 4301
E-mail: asuardez@ozono.gov.bo

الهند

Dr. Sachidananda Satapathy
Joint Director, Ozone Cell
Ministry of Environment and Forests
Core 4 B, 2nd Floor, India Habitat
Centre,
Lodhi Road
New Delhi 110003
India
Tel: + 91 11 2464 1687
Fax: + 91 11 2463 5794
E-mail: ssatapathy-mef@nic.in

Mr. R. Srinivas
Coordinator
Project Management Unit
Ozone Cell
Ministry of Environment and Forests
Core 4B, 2nd Floor, India Habitat
Centre,
Lodhi Road
New Delhi 110003
India
Tel: + 91 11 2464 3325
Fax: + 91 11 2464 3318
E-mail: pmucfc-mef@nic.in

الأردن

Mr. Ghazi Al Odat
Ministry Adviser, Head of Ozone Unit
Ministry of Environment
P.O. Box 1401
Amman 11941
Jordan
Tel: + 9626 552 1931
Fax: + 9626 553 1996
E-mail: odat@moenv.gov.jo

موريشيوس

Mr. Sateaved Seebaluck
Permanent Secretary
Ministry of Environment and National
Development Unit
10th Floor, Ken Lee Tower, Barracks Street
Port Louis , Mauritius
Tel: + 230 2127181
Fax: + 230 2128324
E-mail: sseebaluck@mail.gov.mu

Mr. Yahyah Pathel
Division Environmental Officer
Coordination and Project Implementation
Division
Department of Environment
Barracks Street
Port Louis
Mauritius
Tel: + 230 211 3198 / 230 9189 254
Fax: + 230 210 6687
E-mail: ypathel@mail.gov.mu

المكسيك

Mr. Wilehaldo Cruz-Bressant
Boulevard Adolfo Ruiz Cortines 4209
2nd floor
Fracc. Jardines en la Montaña,
México, D. F. 14210
Tel: + 52 55 56280831
Fax: + 52 55 56280832
E-mail: wilehaldo.cruz@semarnat.gob.mx

Mr. Agustin Sánchez-Guevara
Av. Revolución 1425 nivel 39
Col. Tlacopac, San. Angel
México, D.F. 01040
Tel: + 52 55 56243552
Email: agustin.sanchez@semarnat.gob.mx

نيوزيلندا

Ms. Robyn Washbourne
Small & Medium Enterprises
Effective Markets Branch
Ministry of Economic Development
P.O. Box 1473
Wellington
New Zealand
Tel: + 64 4 472 0030
E-mail: robyn.washbourne@med.govt.nz

هولندا

Mr. Philip J.J. Drost
Senior Legal Counsel
Ministry of Housing, Spatial Planning and
the Environment
Rijnstraat 8 P.O. Box 20951
Internal postcode 670
Den Haag 2500EZ
Netherlands
Tel: + 3170 3392381
Fax: + 31 070339 13 06
E-mail: philip.drost@minvrom.nl

تونس

Dr. Hassen Hannachi
Chef de Département Technique et Directeur
du Bureau National d'Ozone
Agence Nationale de Protection de
l'Environnement
Ministère de l'Environnement et du
Développement Durable
Centre Urbain Nord, immeuble ICF 2080
Ariana
Tunis, Tunisie
Tel: + 216 71 231 813
Fax: + 216 71 231 960
E-mail: dt.dep@anpe.nat.tn

باء - أمانة الصندوق المتعدد الأطراف والوكالات
المنفذة

أمانة الصندوق المتعدد الأطراف

نائب رئيس اللجنة التنفيذية

Ms. Maria Nolan
Chief Officer, Multilateral Fund for the
Implementation of the Montreal Protocol
1800 McGill College Avenue
27th Floor, Montreal Trust Building
Montreal, Quebec
Canada H3A 3J6
Tel: + 514 282 1122
Fax: + 514 282 0068
E-mail: Maria.Nolan@unmfs.org

Dr. Husamuddin Ahmadzai
Senior Adviser
Enforcement and Implementation
Swedish Environmental Protection Agency
SE-106 48
Stockholm SE 106 48
Sweden
Tel: + 46 8 698 1145
Fax: + 46 8 698 1602
E-mail: husamuddin.ahmadzai@naturvardsverket.se

Mr. Andrew Reed
Senior Programme Management Officer
1800 McGill College Ave, 27th floor
Montreal, Quebec
Canada H3A 3J6
Tel: + 514 282 1122
Fax: + 514 282 0068
E-mail: areed@unmfs.org

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

Mr. Anil Sookdeo
Programme Specialist
Montreal Protocol and Chemicals Unit
UNDP Regional Centre in Bangkok
Tel: + 66 2 288 2718
Fax: + 66 2 280 3032
Mobile: + 668 1817 1834 (M)
E-mail: anil.sookdeo@undp.org

Ms. Panida Charotok
Programme Assistant – MPU
UNDP Regional Centre in Bangkok
Tel: + 66 2288 1461
Fax: + 66 2288 3032
E-mail: panida.charotok@undp.org

برنامج الأمم المتحدة للبيئة
شعبة التكنولوجيا والصناعة والاقتصاد

Mr. James S. Curlin
Capacity Building Manager
OzonAction Branch, Division of Technology,
Industry and Economics (DTIE)
United Nations Environment Programme
15 rue Milan 75441 Cedex 09
Paris, France
Tel: + 33 1 4437 1455
Fax: + 33 1 4437 1474
E-mail: jcurlin@unep.fr

Mr. Atul Bagai
Regional Coordinator (Networking) for South
Asia
Regional Office for Asia/Pacific
Compliance Assistant Programme, OzonAction
Branch
Division of Technology, Industry and Economics
(DTIE)
United Nations Environment Programme
UN Building, Rajdamnern Nok Avenue
Bangkok 10200
Thailand
Tel: + 662 288 1662
Fax: + 662 280 3829 / 288 3041
E-mail: bagai@un.org

Mr. Thanavat Junchaya
Regional Network Coordinator for South East
Asia and the Pacific
Compliance Assistant Programme, OzonAction
Branch
Division of Technology, Industry and Economics
UN Building, 2B
Rajadamnern Nok Avenue
Bangkok 10200
Thailand
Tel: + 662 288 2128
Fax: + 662 288 3041
E-mail: junchaya@un.org

منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية

Ms. Rana Ghoneim
Associate Industrial Development Officer
Programme Development and Technical
Cooperation Division, Montreal Protocol
Vienna International Centre,
P.O.Box: 300
Vienna A-1400
Austria
Tel: + 431 260 2643 56
Fax: + 431 213 464 356
E-mail: R.Ghoneim@unido.org

البنك الدولي

Mr. Viraj Vithoontien
Senior Regional Coordinator
MP/POPs Operations, Environment Department
1818 H Street, N.W.
DC Washington 20433
United States of America
Tel: + 1 202 473 6303
Fax: + 1 202 522 3258
E-mail: vvithoontien@worldbank.org

دال - أمانة الأوزون

Mr. Marco Gonzalez
Executive Secretary
Ozone Secretariat
United Nations Environment Programme
P.O. Box 30552, 00100 GPO
Nairobi
Kenya
Tel: + 254 20 762 3885/3848
Fax: + 254 20 762 4691/2/3
E-mail: Marco.Gonzalez@unep.org

Mr. Gilbert Bankobeza
Senior Legal Officer
Ozone Secretariat
United Nations Environment Programme
P.O. Box 30552, 00100 GPO
Nairobi
Kenya
Tel: + 254 20 762 3854
Fax: + 254 20 762 4691/2/3
E-mail: Gilbert.Bankobeza@unep.org

جيم - الأطراف المدعوة
بنغلاديش

Dr. Satyendra Kumar Purkayastha
Senior Officer
Department of Environment
Ozone Cell
Ministry of Environment and Forests
E/16 Agargaon, Sher-e-Bangla Nagar
Dhaka 1207
Bangladesh
Tel: + 88 02 9124005, + 88 02 900 7403
Fax: + 88 02 9124005, + 88 02 911 8682
E-mail: purkayastha@doe-bd.org

Mr. Gerald Mutisya
Database Manager
Ozone Secretariat
United Nations Environment Programme
P.O. Box 30552, 00100 GPO
Nairobi
Kenya
Tel: + 254 20 762 4057
Fax: + 254 20 762 4691/2/3
E-mail: Gerald.Mutisya@unep.org